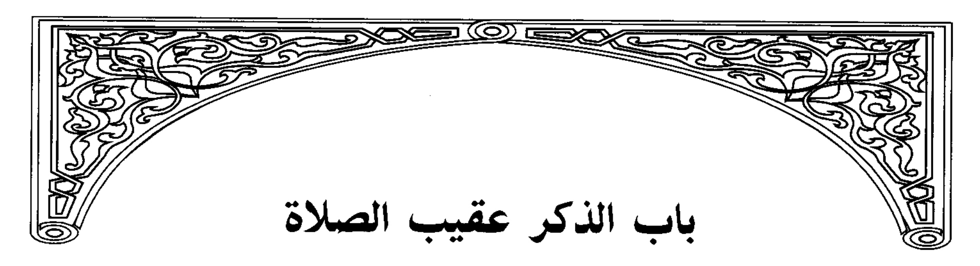


باب الذكر عقيب الصلاة

حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة المفروضة

١٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «الذكر بعد الصلاة» (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس ﵄ أخبره، أن ابن عباس ﵄ أخبره، أن رفع الصوت بالذكر... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس ﵄ أنه سمعه يخبر عن ابن عباس ﵄ قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير. هذا لفظ مسلم، وهو بصيغة الحصر. وفي لفظ البخاري ومسلم: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

ولعل الحافظ عبد الغني ذكر الرواية الثانية لورود لفظ التكبير فيها، وهي بحاجة إلى بيان، وسيأتي أن الرواية الأولى مبينة لها.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (عَقِيْبَ الصلاةِ) وفي بعض النسخ (عَقِبَ الصلاة) بدون ياء، وقد ذكر شراح الحديث وعلماء اللغة أن هذا هو الفصيح، وأنه شذ إثباتها، و(عَقِبَ) اسم منصوب على الظرفية، وعامله ما قبله، ومعناها: بَعْدَ الشيء غير متراخ عنه[(١)]. والمراد ما كان بعد السلام، وهذا هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠][(٢)] قال ابن عباس ﷺ: «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها»[(٣)].

قوله: (بالذكر)؛ أي: ذكر الله تعالى المأمور به خلف الصلاة المفروضة، وهذا يشمل الاستغفار والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير؛ لأن هذا كله مما يقال بعد الصلاة.

قوله: (حين ينصرف الناس من المكتوبة)؛ أي: يفرغون منها، والمكتوبة: المفروضة.

قوله: (كان على عهد رسول الله ﷺ) كان: تفيد الدوام والأكثرية، ما لم توجد قرينة تصرفها عن ذلك، ومثل هذه الصيغة محكوم لها بالرفع؛ لأن غرض الراوي بيان الشرع، وظاهر ذلك مشعر بأن النبي ﷺ اطلع عليه وقررهم، ولا سيما في مثل موضوع الذكر بعد الصلاة، وهذا هو الذي مشى عليه الشيخان في «صحيحيهما» وأَكْثَر منه البخاري[(٤)].

قوله: (قال ابن عباس) هكذا في «العمدة» والذي في البخاري: وقال - بالواو - وعند مسلم: وأنه قال: قال ابن عباس. والقائل هو: أبو معبد مولى ابن عباس ﷺ.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» ص(٢١٣)، «المصباح المنير» ص(٤٢٠)، «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٦٤٢)، «الإعلام» (٤/ ٥).

(٢) «كشف اللثام» (٣/ ٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٥٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٥)، «فتح المغيث» (١/ ٢٠٥).

قوله: (كنت أعلم إذا انصرفوا) إذا: ظرف زمان مجرد عن الشرطية، بمعنى: وقت أو حين. أي: كنت أعلم وقت انصرافهم.

قوله: (بذلك)؛ أي: برفع أصواتهم. والباء: سببية.

قوله: (إلا بالتكبير)؛ أي: إلا بسماع التكبير ممن وراء النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة.

ولفظ التكبير الوارد في رواية ابن عيينة أخص من لفظ الذكر الوارد في الرواية الأولى، وهي رواية ابن جريج؛ لأن الذكر أعم من التكبير، فهو يشمل التكبير وغيره كما تقدم.

وعلى هذا فتكون الرواية الأولى مفسرة للثانية، وأن المراد بالتكبير: هو مطلق الذكر الذي جاءت به السُّنَّة. ولا يعرف عن أحد من أهل العلم أنه فسره بالاقتصار على قوله: الله أكبر، فهذا فهم بعيد، لا تقره السُّنَّة، والنصوص يفسر بعضها بعضًا.

ثم إن التكبير إذا أطلق في الكتاب والسُّنَّة فالمراد به: مطلق الذكر، ومن ذلك قوله تعالى في آيات الصيام: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال ابن كثير: «ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم»[١].

ومعنى ذلك أن ابن عباس ﵄ يعلم انقضاء الصلاة بسماع أصواتهم بالتكبير، ولا يعلم بشيء سواه. وظاهر هذا أن ابن عباس ﵄ لا يسمع تسليم النبي ﷺ وكأن هذا لبعده، لأنهم كانوا يؤخرون الصبيان، ولو كان متقدمًا في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم، أو لأن ابن عباس ﵄ كان صغيرًا لا يحضر الجماعة، فسمع أصواتهم بالتكبير وهو خارج المسجد[٢].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣) وانظر: «تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام» ص(٢٢٣ ـ ٢٢٥).

(٢) «المفهم» (٢/ ٢٠٦).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الذكر بعد الصلاة المفروضة، والجهر به في حق الإمام والمأمومين. وهذا هو الحق، وهو الصواب، وعليه تدل السُّنَّة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا قول كثير من السلف، كابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد في رواية، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب وآخرين[١].

والقول الثاني: أن الجهر بالذكر بعد الصلاة بدعة، وهذا نقله ابن بطال والقرطبي وابن الملقن وغيرهم عن الإمام مالك[٢].

والقول الثالث: أن الجهر بالذكر بعد الصلاة لا يسن، والمختار للإمام والمأموم إخفاء ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعلم منه ثم يسر بعد ذلك. وهذا قول الشافعي، وحكاه ابن رجب عن أكثر العلماء[٣].

وحمل الشافعي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على أنه جَهَرَ به وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا[٤].

ورأي الشافعي هذا اجتهاد منه، ويرده أمور ثلاثة:

الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان على عهد رسول الله ﷺ، فإن (كان) تعطي المداومة والأكثرية ـ كما تقدم ـ وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك» وقوله: «ما كنا نعرف انقضاء صلاته إلا بالتكبير» فكل هذا ظاهره التكرار والمداومة على ذلك.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر بعد أن علمهم النبي ﷺ ذلك، فكان يقرهم على الجهر، ولا ينكره عليهم، ولو لم يكن للجهر معنى

---

(١) انظر: «المحلى» (٥/ ٩١)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٩٩).

(٢) «شرح ابن بطال» (٢/ ٤٥٨)، «المفهم» (٢/ ٢٠٦)، «الإعلام» (٤/ ٧).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «العدة شرح العمدة» (٢/ ٦٤٣).

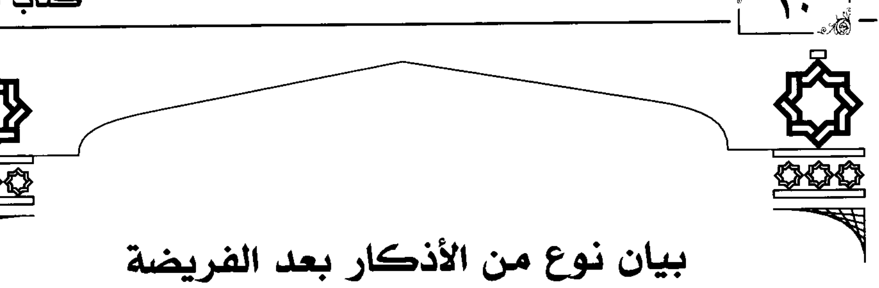
بعدما عَلِمُوا الذكر، لما أقرهم النبي ﷺ عليه، بل كان يقول لهم: قد علمتم صفة الذكر فأَسِرُّوا القول به[١].

الثالث: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما لما ذكر التهليل وما معه بعد الصلاة قال: كان رسول الله ﷺ يهلِّل بهن دبر كل صلاة. ومعنى (يهلل بهن) يرفع صوته بتلك الكلمات[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الإعلام» (٤/ ٩)، «تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» ص(١٧، ٢١).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤).



بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة

١٤١ ـ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو سعيد، ورَّاد ـ بفتح الواو، وتشديد الراء، وآخره دال مهملة ـ الثقفي مولاهم[١]، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، من الطبقة الوسطى بين الصغار والكبار من التابعين، ثقة، روى عن مولاه المغيرة، وروى عنه: الشعبي، وعاصم بن بهدلة، وعطاء بن السائب وغيرهم، روى له الجماعة رحمه الله[٢].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في

(١) انظر شرح الحديث (٨٢).
(٢) انظر: «طبقات الأسماء المفردة» ص(٨٠)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٣١).

كتاب «الأذان»، باب: «الذكر بعد الصلاة» (٨٤٤) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٥٩٣) من طريق المسيب بن رافع، كلاهما عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله. . . الحديث.

ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (٦٦١٥) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة. . . وذكر الحديث وفي آخره: ثم وفدت على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول. وقد تبع الحافظ عبد الغني الحافظ الحميديَّ في ترك لفظة: «القول»[1].

ورواه البخاري (٦٤٧٣) من طريق الشعبي، و(٧٢٩٢) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عمير، ثلاثتهم عن ورَّاد كاتب المغيرة أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله. . . الحديث. وفي آخره: وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنْعٍ وهَاتِ. هذا لفظ البخاري في الموضع الثاني.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أملى عليّ)؛ أي: ألقى عليَّ الحديث لأكتبه.

قوله: (المغيرة بن شعبة) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٥).

قوله: (معاوية) هو: أبو عبد الرحمٰن معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد معاوية ﷺ قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، وكان هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبي سفيان من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم،

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤١٥).

وقيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، قيل: إنه ممن كتب الوحي للنبي ﷺ، وقال الذهبي: إنما كتب كتبًا للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب، وقد ورد في حديث ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، فقال: (إنه فقيه)[١]، والمعنى: أنه ما فعل ذلك إلا بمستند.

تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر عليها حتى ولي الخلافة سنة إحدى وأربعين، حين اجتمع عليه الناس بعد أن تنازل له الحسن بن علي رضي الله عنهما، ولم يزل بها إلى أن مات، وذلك أربعون سنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يكن من ملوك المسلمين مَلِكٌ خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان مَلِكٍ من الملوك خيرًا منهم في زمان معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده، وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل»[٢]، مات في رجب سنة ستين في دمشق، رضي الله عنه[٣].

قوله: (في دبر كل صلاة مكتوبة) بضم الدال والباء، ويجوز إسكانها، كعُشُر وعُشْر، وهذا هو المشهور، أعني ضم الدال، والدبر من كل شيء: عقبه ومؤخره وطرفه، ويطلق على ما له صلة بالشيء بعده، ولفظة: (دبر الصلاة) قد يراد به آخر جزء من الصلاة، وهو ما قبل السلام، وقد يراد به ما يلي آخر جزء من الصلاة، وهو ما بعد السلام، فإن كان دبر الصلاة صالحًا لآخرها فتفسيره به أولى، وإلا فهو لما بعد السلام، والمراد هنا: الثاني، بدليل رواية مسلم المتقدمة: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال: لا إله إلا الله...» وإلا فدبر الصلاة ما قبل السلام، كما في دبر الحيوان فإنه متصل به، إذ هو آخر جزء منه، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

قوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فيه نفي الألوهية عما سوى الله

---

(١) رواه البخاري (٣٧٦٥). (٢) «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣٢).
(٣) «الاستيعاب» (١٠/ ١٣٤)، «الإصابة» (٩/ ٢٣١).
(٤) «الفتاوى» (٢٢/ ٤٩٩).

تعالى، وإثباتها له وحده، وخبر (لا) النافية للجنس محذوف، تقديره: حق ونحوه، والمعنى: لا معبود بحق إلا الله، ولفظ (الله) بدل من الضمير في الخبر، فالله تعالى هو الإلٰه الحق، لكمال ذاته وصفاته، أما من عُبِدَ من دونه فليس بإلٰه وإن سُمِّي به، ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

قوله: (وحده لا شريك له) وحده: حال مؤكدة لمعنى الإثبات، ولا شريك له: توكيد للنفي، والشريك: المعاون والمساعد في الشيء.

قوله: (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)؛ أي: المتذلل له بالطاعة وبتبليغ الرسالة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ورسوله؛ أي: المرسل من عنده بشرعه إلى جميع العالمين.

قوله: (له الملك)؛ أي: ملك جميع الأشياء في ذواتها وصفاتها والتصرف فيها خلقًا وتدبيرًا، وقدم الخبر **(له)** على المبتدأ لإفادة الحصر والاختصاص، والمعنى: أن الملك لله وحده.

قوله: (وله الحمد)؛ أي: له الوصف بالكمال حبًّا وتعظيمًا لعلو صفاته وجزيل هباته.

قوله: (وهو على كل شيء قدير) صيغة عموم، تشمل كل شيء في السماء والأرض، ومعنى (قدير)؛ أي: ذو قدرة كاملة لا يعتريها عجز.

قوله: (اللَّهُمَّ لا مانع[1] لما أعطيت...)؛ أي: قدَّرت إعطاءه، فإن من أُعطي شيئًا لا مانع له، إذ الواقع لا يرتفع، ولا معطي لمن منعه الله، لأن قضاءه نافذ ﷻ، فما قَدَّرَ عطاءه وُجِدَ، وما قدر منعه لا يوجد، فلا يستطيع أحد أن يغير شيئًا من ذلك، قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [فاطر: ٢].

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد: بفتح الجيم، هو الحظ

(١) انظر: «النكت» ص(٢١٢).

والغنى والبَخْتُ، و(من) بمعنى: عند، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ولا حظه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وإنما كان هذا أحق ما قال العبد؛ لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى.

قوله: (وفدت)؛ أي: قدمت وافدًا، والضمير يعود على ورَّاد مولى المغيرة.

قوله: (على معاوية)؛ أي: في بلاد الشام، كما تقدم.

قوله: (يأمر الناس)؛ أي: أمر ندب واستحباب.

قوله: (وكان ينهى..)؛ أي: النبي ﷺ، وهذا إلى آخره من جملة ما أملاه المغيرة رضي الله عنه على ورَّاد فيما كتبه لمعاوية رضي الله عنه. والنهي: طلب الكف عن الفعل ممن هو أعلى من المنهي حقيقة أو حكمًا.

قوله: (قيل وقال) بفتح اللام من غير تنوين على سبيل الحكاية، وهما في الأصل فعلان ماضيان جعلا اسمين، بدليل دخول (أل) عليهما، فيقال: كثرة القيل والقال، وأُبقِيَ فتحهما؛ ليدل على ما كانا عليه، وجُمع بينهما للتنبيه على منع ذلك، سواء عُرف القائل أو لم يعرف.

ومعناهما: كثرة الكلام والمجادلة فيما لا يعني، والخوض في أخبار الناس وتصرفاتهم، أو نقل الكلام بدون تثبت فيه، قال العلماء: لا يستعمل القيل والقال إلا في الشر[(١)].

قوله: (وإضاعة المال) يشمل بذله وإنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، ويشمل ترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضة للسُّرَّاق والضَّيَاع، وتكون إضاعة المال بتولية ناقصي العقول عليه كالصغار والسفهاء ونحوهم، وتكون ـ أيضًا ـ بإهمال رعايته والعناية بعمارته حتى تذهب منفعته والاستفادة منه.

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ١٨٦).

وإنما نهي عن ذلك كله؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح الناس الدينية والدنيوية، فإذا أضاعه فقد أفسده، والله لا يحب المفسدين، وإذا أضاعه تعرض لما في أيدي الناس بالسؤال.

قوله: (وكثرة السؤال) يشمل كثرة سؤال المال في حال إباحة سؤاله، وكثرة الاستفهام عما لا حاجة إليه من العلم، ويدخل في ذلك ما إذا كان على وجه إعنات المسؤول وإدخال الملل والسآمة عليه، ويشمل كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمور حياته مما يدخل في سؤال الإنسان عما لا يعنيه، وإنما حمل السؤال في الحديث على جميع ما ذكر؛ لأنه اسم جنس محلى بـ(أل) فيعم.

قوله: (عقوق الأمهات) مصدر عَقَّ الولد أباه، من باب قعد: إذا عصاه وترك الإحسان إليه، فهو عاقٌّ. وأصل العَقِّ: الشق، ومنه سميت العقيقة التي تذبح عن المولود على أحد القولين، وعق والده: شَقَّ عصا طاعته[١].

وضابط العقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل أو ترك تأذيًا ليس بالهيِّنِ عرفًا، قال القرطبي: «عقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما: موافقتهما على أغراضهما الجائزة لهما..»[٢].

والأمهات: جمع أُمَّهة، وهو لفظ يكثر استعماله فيمن يعقل، وفي غير العاقل يكثر لفظ «أُمَّاتٍ». واقتصر على الأمهات؛ لأن أكثر العقوق إنما يقع على الأمهات لضعفهن؛ ولأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، وقد جاء في رواية عند مسلم: «... وعقوق الوالدين»، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه ـ الآتي في باب القضاء ـ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..**» الحديث[٣].

قوله: (ووأد البنات) الوأد: بسكون الهمزة، مصدر وَأَدَ بنته من باب

---

(١) «اللسان» (١٠/ ٢٥٦). (٢) «المفهم» (٦/ ٥٢٠).

(٣) سيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٤٠٠).

وعد: دفنها حية، فهي موءودة[١]، وخص البنات بالذكر؛ لأنه هو الواقع في عصر الجاهلية، فتوجه النهي إليه، لا لأن الحكم مخصوص بالبنات.

قوله: (ومنعٍ) مصدر مَنَعَ، بكسر العين والتنوين؛ أي: منع الإنسان ما يطلب منه بذله من مال أو منفعة.

قوله: (وهاتِ) اسم فعل أمر مبني على كسر التاء، بمعنى: أعطني، والمراد: طلب الإنسان ما لا حق له فيه من مال أو منفعة.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية ذكر الله تعالى بعد الصلاة المكتوبة بهذا الذكر، لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، وظاهر الحديث أنه لا يأتي به إلا مرة واحدة.

وللذكر بعد الصلاة شأن عظيم، حثَّ عليه النبي ﷺ ورغَّب فيه قولًا وفعلًا، وقد دل على ذلك مجمل قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، قال ابن عباس رضي الله عنه: (أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها)[٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا الذكر جاء بيانه بالسُّنَّة، قال النووي: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة)[٣]، وذكر ابن رجب أن ما بعد الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها الذكر[٤].

٢ ـ فضيلة معاوية رضي الله عنه بحرصه على العلم وأمره الناس بالعمل به.

٣ ـ استحباب إملاء العالِم العلمَ على طلابه؛ ليكتبوه ويحفظوه.

٤ ـ الحرص على المبادرة إلى امتثال السُّنن وإشاعتها بين الناس.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٧٤). (٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).
(٣) «الأذكار» ص(٦٦).
(٤) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٥٠).

٥ ـ العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجراؤها مُجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أُمن تغييره.

٦ ـ الحث على قلة الكلام وعدم التوسع فيه، وألا يكون الإنسان ثرثارًا مهذارًا؛ لأن الإكثار من الكلام الذي لا فائدة فيه يقسي القلب، ويفضي إلى الكذب، والخطأ، وعدم التثبت، وهو سبب من أسباب تنافر القلوب والوقوع في الفتن، وهو اشتغال بما يضر ولا ينفع عمَّا ينفع، وفيه إضاعة للأوقات التي ينبغي صرفها فيما ينفع، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك كله، وألا يتكلم إلا بما فيه نفع، وألا ينقل مما يسمع إلا الكلام النافع، ويحذر أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع.

٧ ـ النهي عن إضاعة المال، وذلك بصرفه في غير الوجوه الشرعية، أو بإهماله وعدم العناية به، وهذا قد يقع ممن يكون ناظرًا على وقف قلَّ ريعه، فتراه يهمله حتى تنقطع منفعته بالكلية، وإضاعة المال ضرر اقتصادي ينبئ عن سوء التصرف.

٨ ـ التحذير من كثرة السؤال كسؤال الدنيا من غير حاجة ولا ضرورة، أو السؤال عما لا يعني الإنسان وعمَّا ليس منه فائدة؛ لأنه ضياع للوقت، وربما أدى إلى ما لا تُحمد عقباه، والمؤمن الحق يشتغل بما يعنيه وما ينفعه، ويدع ما لا يعنيه وما لا ينفعه.

٩ ـ النهي عن عقوق الأمهات؛ لأن الوالدين أحق الناس بالرعاية والولاية والإحسان لما لهما من فضل، وهو من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر، ولعقوق الوالدين مظاهر كثيرة. يجمعها ما تقدم من كل قول أو فعل فيه إضرار بهما أو أذية لهما، ومن ذلك إبكاء الوالدين، أو إدخال الحزن عليهما، أو شتمهما ولعنهما، أو إغاظتهما بالمنكرات من وسائل اللهو والطرب وشرب الدخان، أو عدم احترامهما وقت الجلوس معهما أو عدم سماع كلامهما، ومن ذلك التخلي عنهما وقت الكِبَرِ الذي هو وقت الحاجة إلى برهما والقيام بمصالحهما، وكذا إيثار الزوجة وتقديمها على الوالدين، إلى

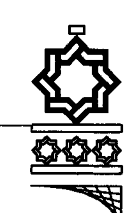
غير ذلك. وسيأتي مزيد كلام - إن شاء الله تعالى - عند شرح الحديث رقم (٤٠٠).

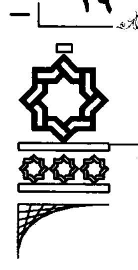
١٠ - النهي عن وأد البنات، وذلك بدفنهن والقضاء عليهن وهن أحياء، وهذا من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣] وإذا كان هذا في عامة الناس فكيف بالقرابة؟ فكيف بالمخلوق الضعيف؟! فوأد البنات إساءة ظن بالله تعالى، وقتل نفس بغير حق، وقطيعة رحم.

وهذه عادة كانت شائعة أيام الجاهلية يفعلون هذا تخلصًا من العار أو خشية الفقر.

١١ - النهي من منع صاحب الحق حقه والمماطلة في أداء الديون والحقوق إلى أربابها، ويزداد الأمر قبحًا إذا كان الإنسان مع هذه الخصلة الذميمة يطلب ما ليس له بحق، ويحاول الاستيلاء على حق الآخرين بلا مسوغ شرعي، فهذا عين الظلم والعدوان؛ لأنه مانع للحق الذي عليه، ومغتصب لما ليس له بحق.

١٢ - في جميع ما تقدم دليل بيّن على كمال الشريعة برعايتها لحفظ الوقت واللسان والمال والشرف وحقوق الآخرين. والله تعالى أعلم.





بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة

١٤٢ ـ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ أَتَـوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيْثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيْعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

١ ـ سُمَيٌّ ـ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء ـ أبو عبد الله المدني، الحافظ الحجة، مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، ثقة من التابعين الذين عاصروا الصحابة ﷺ، ولم يثبت أنهم لقوا أحدًا منهم، كان من علماء الحديث بالمدينة، روى عن مولاه أبي بكر، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن عمر العمري، ويحيى الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري وغيرهم، قتل في وقعة قُدَيد ـ بضم القاف وفتح الدال ـ سنة ثلاثين ومائة رحمه الله[١].

٢ ـ أبو صالح السمان، هو ذكوان المدني السمان الزيات، مولى جويرية بنت الحارث الغطفانية، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، فنسب إلى ذلك، وهو ثقة ثبت، من الطبقة الوسطى بين الصغار والكبار من التابعين، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وروى عنه: عطاء وأبو حازم سلمة بن دينار، والزهري وغيرهم، توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة، سنة وفاة عمر بن عبد العزيز رحمهما الله[٢].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «الذكر بعد الصلاة» (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن قوله: (قال أبو صالح..) ليس عند البخاري، ثم إن ظاهر السياق أن هذا القدر من الحديث متصل، وليس كذلك، بل هو مرسل، لأن أبا صالح لم يسنده، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه ولم يذكر هذا الزيادة، وجاء في كلام الإمام مسلم ما يؤيد

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤١)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٢).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٣).

ذلك، وكذا قوله: (قال سُمَيٌّ..) فإنها زيادة غير متصلة[(١)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (فقراء) جميع فقير، وهو من لا يملك كفايته من القوت ونحوه.

قوله: (المهاجرين)؛ أي: الذين هاجروا قبل الفتح من بلادهم إلى المدينة. وهذا من إضافة الموصوف إلى صفته، لأن الأصل: الفقراء المهاجرون، وإضافة الموصوف إلى صفته يمنعها البصريون، ويجيزها الكوفيون، وهو الحق، لأنه قد ورد في القرآن والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] وتقدم هذا في شرح الحديث (١٢٧).

قوله: (أتوا)؛ أي: جاؤوا، وكان منهم أبو ذر، وأبو الدرداء رضي الله عنهما.

قوله: (ذهب)؛ أي: استأثر.

قوله: (أهل الدثور) بضم الدال، أصحاب الأموال الكثيرة، مفرده دَثْرٌ، مثل: فلس وفلوس.

قوله: (بالدرجات العلى)؛ أي: بالمنازل الرفيعة بالجنة، والعُلى: بضم العين، جمع العليا وهي تأنيث الأعلى.

قوله: (النعيم) ما يتنعم به مما فيه سرور القلب، وترف البدن.

قوله: (المقيم)؛ أي: الدائم الذي لا ينقطع أبدًا، ووصفه بـ(المقيم) تعريض بالنعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو إلى الزوال وسرعة الانتقال.

قوله: (وما ذاك)؛ أي: وما الذي ذهب به أهل الدثور، أو ما سبب قولكم هذا، أو ما سبب فوزهم وحيازهم دونكم؟

قوله: (ويتصدقون)؛ أي: يبذلون المال للمحتاج طلبًا لثواب الله تعالى.

قوله: (ويعتقون) بضم الياء من الإعتاق؛ أي: يحررون العبيد من الرق.

قوله: (أفلا أعلمكم) بضم الهمزة وتشديد اللام من التعليم؛ أي: أفلا أخبركم، والاستفهام للتقرير أو للعرض.

---

(١) انظر: «غرر الفوائد المجموعة» لابن العطار، «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، «النكت على العمدة» ص(٢١٦)، «فتح الباري» (٢/ ٣٢٩).

قوله: (**تدركون به**)؛ أي: تساوون في الفضيلة، والباء سببية.

قوله: (**من سبقكم**)؛ أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والإعتاق.

قوله: (**وتسبقون به**)؛ أي: تتقدمون به.

قوله: (**من بعدكم**)؛ أي: من دونكم في الفضيلة، و(**مَنْ**) بفتح الميم اسم موصول مفعول (**تسبقون**).

قوله: (**ولا يكون أحد**)؛ أي: من الأغنياء الذين فضلوكم بالصدقة والإعتاق.

قوله: (**أفضل منكم**)؛ أي: أعظم فضلًا منكم أو أكثر.

قوله: (**إلا من صنع مثل ما صنعتم**)؛ أي: فيكون أفضل منكم؛ لمساواته لكم فيما صنعتم، وزيادته عليكم بالقربات المالية، من الصدقة والإعتاق، دل على ذلك سياق الحديث.

قوله: (**قالوا: بلى**) حرف جواب؛ أي: عَلِمنا ذلك.

قوله: (**تسبحون**)؛ أي: تقولون: سبحان الله.

قوله: (**وتكبرون**)؛ أي: تقولون: الله أكبر.

قوله: (**وتحمدون**)؛ أي: تقولون: الحمد لله.

قوله: (**دبر**) بضمتين؛ أي: خلف، ودبر كل شيء: آخره، والمراد هنا: عقب السلام من الصلاة، وهو منصوب على الظرفية.

قوله: (**كل صلاة**) ظاهره أنه يشمل الفرض والنفل، لكن حمله العلماء على الصلاة المكتوبة، لحديث كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«معقبات لا يخيب قائلهن، أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»**[1]

(١) رواه مسلم (٥٩٦).

قوله: (ثلاثًا وثلاثين) مفعول مطلق تنازعه الأفعال الثلاثة: تسبحون وتكبرون وتحمدون، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك، فيكون كل فرد منها ثلاثًا وثلاثين مرة، والجميع تسع وتسعون، وقد فهم سُمَيٌّ أن هذا العدد للجميع، فيكون كل فرد منها إحدى عشرة مرة فقط.

قوله: (قال أبو صالح) هو ذكوان السمان الراوي عن أبي هريرة ﷺ كما تقدم.

قوله: (أهل الأموال) بالرفع على أنه بدل من قوله: **(إخوانُنَا)** ويجوز نصبه على الاختصاص، أو بتقدير: نعني. وفائدة البدل الإشعار بأنهم فعلوا ذلك منهم غبطة لا حسدًا.

قوله: (بما فعلنا) الجار والمجرور متعلق بالفعل **(سمع)** على أنه مضمن معنى (أُخبر) فلذا عدي بالباء.

قوله: (ففعلوا مثله)؛ أي: مثل ما فعلنا، وإطلاق الفعل على القول شائع، وتقدم له نظير في شرح الحديث (١٣٢).

قوله: (ذلك)؛ أي: فِعْلهم كما فعلتم مع زيادتهم عليكم بالصدقة والإعتاق.

قوله: (فضل الله)؛ أي: عطاؤه. وكل عطية لا تلزم يقال لها: فضل.

قوله: (بعض أهلي) لم يتبين مَنْ هذا البعض بعد الكشف عنه. قاله ابن الملقن[1].

قوله: (وَهِمْتَ) بفتح فكسر، والتاء مفتوحة لأنها للمخاطب؛ أي: غَلِطْتَ وزنًا ومعنى، والمراد: أن بعض أهل سُمَيٍّ قال: غلطتَ في فهمك أن الثلاث والثلاثين للجميع فيكون كل فعل إحدى عشرة مرة فقط.

قوله: (إنما قال لك) هكذا في «العمدة» والذي في «صحيح مسلم»: **(إنما قال)**؛ أي: إنما عنى بقوله: تسبحون.. إلى آخره، والقائل هو أبو صالح.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٥٠).

قوله: (فقلت له ذلك)؛ أي: ذكرت له اختلافنا فيه.

قوله: (حتى تبلغ من جميعهن)؛ أي: لا من مجموعهن، وعليه فالظاهر أن فَهْمَ أبي صالح كفهم سُمَي، في أنه يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثًا وثلاثين مرة. لكن ظاهر الحديث أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ثم يحمد كذلك، ثم يكبر كذلك. قال القاضي عياض: «هذا أولى من تأويل أبي صالح..»(١)

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة دبر كل صلاة مكتوبة، وظاهر الحديث أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويحمد ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: **«من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر»**(٢).

٢ ـ الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك أفضل من الصدقة بالمال وغيره من الأعمال.

٣ ـ أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة، يُرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات.

٤ ـ أن هذا الذكر يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر عنها إلى أن تُصلَّى الراتبة لقوله: **«دبر كل صلاة»**.

٥ ـ حرص الصحابة ﵃ على التسابق في الخير، والمسارعة إلى الطاعات؛ لقولهم للنبي ﷺ: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم» يعني: وخلَّفونا.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

٦ ـ السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية، والنعيم المقيم والمسابقة إليها.

٧ ـ فضيلة المال إذا صرف في طاعة الله تعالى ونفع البلاد والعباد.

٨ ـ حرص الصحابة ﷺ على السبق لما فيه رفعة الدرجات في الآخرة، وأنهم يحزنون على العجز عن شيء مما يقدر عليه غيرهم.

٩ ـ جواز غبطة الغير بما أنعم الله به عليه لمنافسته، لا لقصد زوال النعمة عنه؛ لأن قصد زوالها هو الحسد المذموم.

١٠ ـ فضل من جمع الله له بين الدنيا والآخرة، من الصلاة، والصوم، والصدقة، والعتق، والذكر.

١١ ـ أن من نقص شيئًا مما ذُكر كان مفضولًا بالنسبة إلى من أتى به.

١٢ ـ فضل فقراء الصحابة ﷺ لمنافستهم إخوانهم الأغنياء.

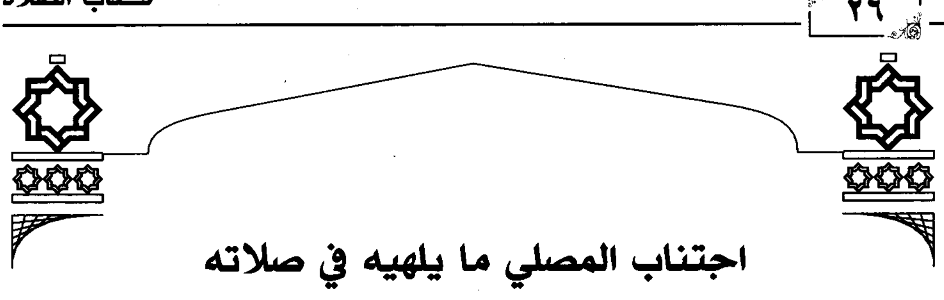
١٣ ـ فضل أغنياء الصحابة ﷺ لمشاركتهم الفقراء في العبادات البدنية فرضها ونفلها مع التصدق بفضول أموالهم.

١٤ ـ أنه ينبغي دلالة الإنسان على الخير والأفضل، وتشجيعه على ذلك، لأنه ﷺ قال: **«تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»**.

١٥ ـ أن من حباه الله تعالى بمنقبة لم تحصل لغيره، فإنها من فضل الله تعالى وعطائه، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء.

١٦ ـ إثبات مشيئة الله ﷻ، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهي مشيئة تابعة لعلم الله تعالى وحكمته، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠].

١٧ـ فصاحة النبي ﷺ وجزالة لفظه. والله تعالى أعلم.



اجتناب المصلي ما يلهيه في صلاته

١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

الخَمِيْصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيْظٌ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إليها» (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وهذا الحديث لا تظهر مناسبته لهذا الباب، وهو باب «الذكر عقيب الصلاة» لكن التمس بعض العلماء له مناسبة، وهي أن فيه إشارة إلى أن الكلام اليسير بين انقضاء الصلاة والذكر لا يضر. وقيل: إن الذكر نوعان: لساني، وقلبي. فلما بين المؤلف ما ورد باللسان عقب الصلاة، ذكر أنه ينبغي أن يكون المصلي له ذكر بالقلب إلى أن تنقضي الصلاة بحيث لا يشغله شيء. والله أعلم[1].

(١) انظر: «حاشية الصنعاني» (٣/ ٩١)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ٩٦).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في خميصة)؛ أي: كساء أسود مربع، يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له عَلَمٌ، وقد لا يكون.

قوله: (لها أعلام) جمع عَلَم، وهو الخط.

قوله: (نظرة)؛ أي: واحدة؛ لأنه اسم مرة.

قوله: (فلما انصرف)؛ أي: فرغ من صلاته، أو انصرف إلى بيته.

قوله: (بخميصتي هذه) أضافها إلى نفسه تحقيقًا لقبولها، وتملكها، وكان أبو جهم قد أهداها إليه، والإشارة للتعيين.

قوله: (أبي جهم) هو: عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وعُمِّر حتى أدرك ابن الزبير، بنى الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية ومرة حين بناها ابن الزبير، كان معظمًا في قريش ومقدمًا فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، روي عنه أنه قال: «تركت الخمر في الجاهلية وما تركتها إلا خوفًا على عقلي» توفي في آخر خلافة ابن الزبير، رضي الله عنه[1].

قوله: (بأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء، ويجوز فتحها: كساء غليظ ليس فيه خطوط، وطلبه ﷺ أنبجانية أبي جهم عوضًا عن الخميصة التي ردها؛ لئلا ينكسر قلبه برد النبي ﷺ هديته، فأخذ بدلها الأنبجانية، وعلَّل ذلك بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة، ولا يلزم من ذلك أن أبا جهم كان يصلي فيها.

قوله: (فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي)؛ أي: فإنها شغلتني قريبًا عن الخشوع في صلاتي، وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها، والمراد: بعض الصلاة، لأنه ﷺ لم ينظر إلى أعلامها إلا نظرة واحدة. و**(آنفًا)** بمعنى قريبًا، وهو منصوب على الظرفية، وهو من الاستئناف والقرب.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته من

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ١٧٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٥٦)، «الإصابة» (١١/ ٦٦).

نقوش أو تصاوير أو كتابات؛ لأن الصلاة يطلب فيها الخشوع بحضور القلب وسكون البدن، والإقبال على الله تعالى، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك.

٢ ـ أن اشتغال الفكر يسيرًا في الصلاة غير قادح في صحتها.

٣ ـ أنه ينبغي أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابة شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي.

وكذا فُرُشُ المسجد فينبغي العناية بها وأن تكون خالية من التصاوير والزخارف، لأن صور الصلبان والآدميين والحيوانات تكثر في الفرش التي تصنع للمساجد، وقد تكون خفية، فهذه يجب تركها، ويحرم شراؤها، معاملةً لصانعيها بنقيض قصدهم.

٤ ـ أنه لا يجوز تعليق الصور على الأبواب ولا على الجدران، بل يجب هتكها، سواء أكانت من صور بني آدم أم صور حيوانات من السباع أو الطيور ونحو ذلك، لأن هذه الصور فيها مشابهة لعبَّاد الأصنام، وقد يفضي تعليقها إلى عبادتها من دون الله تعالى، كما وقع لقوم نوح عليه السلام ولليهود والنصارى.

٥ ـ إيثار إكمال العمل الصالح على ملاذ الدنيا وزينتها.

٦ ـ جواز اللباس المخطط للرجال، بشرط ألا يكون على هيئة لباس النساء.

٧ ـ حسن خلق النبي ﷺ، فإنه قبل الخميصة من أبي جهم رضي الله عنه، فلما ألهته عن صلاته، أمر بردها إلى أبي جهم وأخذ أنبجانيته عنها من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر ذلك، ويفرح به.

٨ ـ مشروعية قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال بها إليهم، والطلب لها ممن يُظن به السرور به أو المسامحة، والله تعالى أعلم.



باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري معلقًا[1] في كتاب «تقصير الصلاة»، باب: «الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» (١١٠٧) فقال: وقال إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٤) من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٠٥) (٤٩) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر.

وبهذا تبين أن الحديث من أفراد البخاري، لأن مسلمًا لم يروه بلفظه، ثم إن البخاري علقه ولم يصل سنده، لأنه لم يدرك إبراهيم بن طهمان، فقد توفي

---

(١) المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر ولو إلى آخر الإسناد.

سنة (١٦٨) والبخاري ولد سنة (١٩٤) ومات (٢٥٦) ففي إطلاقه أن البخاري رواه مشاحةٌ قوية ـ كما قال الزركشي ـ بل إنه أطلق إخراجه عنهما معًا كما هي عادته، ولعله نظر إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، لأن مسلمًا أخرج من رواية ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين في السفر) الجمع بين الصلاتين: ضم واحدة إلى الأخرى، لفعلهما في وقت واحد، واعتبار ذلك أداءً لا قضاءً. والمراد بالصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

والسفر لغة: قطع المسافة، وهي المفازة والفلاة، وهو من الظهور والانكشاف؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكن إقامتهم.

والمراد هنا: الخروج على قصد قطع مسافة السفر الشرعية فما فوقها. ولا يتحدد ذلك بمسافة معينة، وإنما يرجع ذلك إلى العرف الصحيح.

قوله: (كان يجمع) تقدم ـ أكثر من مرة ـ أن **(كان)** إذا جاء خبرها جملة فعلية فعلها مضارع أفادت الاستمرار غالبًا.

قوله: (يجمع بين الظهر والعصر)؛ أي: يضم إحداهما إلى الأخرى، فيصليهما في وقت إحداهما.

قوله: (إذا كان على ظهر سير) بإضافة **(ظهر)** إلى **(سير)** في رواية الأكثرين؛ أي: إذا كان سائرًا لا نازلًا، والظَّهْرُ قد يزاد في مثله إشباعًا للكلام وتوكيدًا، كأن سيره ﷺ مستند إلى ظهر قوي من الراحلة ونحوها، وقيل: جُعِلَ للسير ظهر؛ لأن الراكب ما دام سائرًا فكأنه راكبُ ظَهْرٍ[2].

قوله: (ويجمع بين المغرب والعشاء)؛ أي: بالوصف الذي ذكره، وهو كونه على ظهر سير.

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٤٧١)، «إحكام الأحكام» (٣/ ٩٤)، «النكت» ص(٢٢٠)، «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٥٤).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ ثبوت الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في السفر، وهو سُنَّة لمن كان على ظهر سير، وعلى المسافر أن يفعل الأرفق به، فإن كان الأرفق جمع التقديم قدَّم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإن كان الأرفق به جمع التأخير أخَّر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن استويا فالتأخير أفضل، لأن أحاديثه أصح، ولأن تأخير الصلاة عن وقتها لعذر أخف من تقديمها على وقتها.

وأما من لم يكن على ظهر سير فالأفضل ألا يجمع، لأن الأغلب في أسفار النبي ﷺ أنه لا يجمع إذا كان نازلًا، كما في الأبطح ومنى في حجة الوداع، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، وقد ذكر العلماء أن الجمع للنازل منوط بالحاجة إلى الجمع، وأن فِعْلَ كل صلاة في وقتها أفضل، لكن إن احتاج إلى الجمع، كأن يحتاج إلى نوم أو استراحة أو أكل ونحو ذلك فله الجمع، لأن المسافر وإن كان نازلًا قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين[1]. وعلى هذا فلا تلازم بين القصر والجمع ـ كما يظنه كثير من الناس ـ، فقد يقصر الإنسان ولا يجمع، وقد يجمع ولا يقصر.

٢ ـ أن صلاة الفجر لا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها بالإجماع، لأنها لا تتصل بما قبلها ولا بما بعدها من الصلوات.

٣ ـ يُسر الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن الأمة، لأن المسافر قد يعرض له حالات يحتاج معها إلى الجمع، لكن لا ينبغي التوسع أو التساهل في ذلك كما عليه كثير من الناس في هذا الزمان. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ١٩)، «منحة العلام» (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤).



باب قصر الصلاة في السفر

١٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في باب: «تقصير الصلاة»، باب: «من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها» (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدَّثني أبي أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم جاء مطولًا، وفيه بيان سبب الحديث، ولفظه: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحْوَ حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب قصر الصلاة في السفر) القصر: اقتصار المسافر على ركعتين في الرباعية. والسفر: تقدم معناه.

قوله: (لا يزيد على ركعتين)؛ أي: في الصلاة الرباعية، ونفي الزيادة يحتمل أنه لبيان القصر، وأن النبي ﷺ لم يصلِّ أربعًا، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر وعدم الإتمام، ويحتمل أنه لبيان أنه لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما، ويؤيد هذا لفظ مسلم المتقدم، فإنه قال هذا الحديث لما رأى قومًا يتنفلون بعد صلاة الظهر في السفر.

قوله: (وأبا بكر) هو وما بعده بالنصب عطفًا على المفعول به في قوله: (صحبت رسولَ الله ﷺ) وفائدة ذكر هؤلاء الخلفاء ﷺ مع أن الحجة قائمة بالمرفوع؛ لبيان أن الحكم باق لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض، وأن هذا هو سُنَّة النبي ﷺ وَسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده.

وظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب أن عثمان رضي الله عنه كان لا يزيد في السفر على ركعتين، وفي لفظ مسلم المتقدم: «ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله» وهذا يشكل عليه ما رواه مسلم ـ أيضًا ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلى عثمان رضي الله عنه ركعتين صدرًا من خلافته، ثم أتمها أربعًا»[1].

وأجيب عن ذلك بما ذكره النووي من أن المراد بهذه الرواية أن عثمان رضي الله عنه لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير مِنًى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة[2].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وذلك لملازمة النبي ﷺ وخلفائه من بعده للقصر في السفر، ولم يثبت أنه ﷺ أتم صلاة في السفر حتى قبضه الله تعالى. إلا ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته على المشهور عند أهل العلم كما قاله النووي، ولعله أتم الصلاة لأنه يرى جواز القصر والإتمام، فأخذ بالأكمل،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٩٤).

(٢) «شرح النووي» (٥/٢٠٦).

اجتهادًا منه[١].

٢ ـ أن السُّنَّة للمسافر ترك السُّنن الرواتب المتعلقة بالفرائض، وذلك لأن الرباعية خففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سُنَّة راتبة يُحافظ عليها، وقد خفف الفرض ركعتين؟! فلولا قَصْدُ التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به[٢]، إلا راتبة الفجر فقد كان النبي ﷺ يصليها حضرًا وسفرًا.

وأما النوافل المطلقة كصلاة الليل، وصلاة الوتر، وصلاة الضحى ونحو ذلك، فهذه قد ثبت عن النبي ﷺ فعلها في السفر. وقد نقل النووي اتفاق الفقهاء على استحبابها في السفر[٣].

ويرى الشيخ عبد العزيز بن باز أن المسافر إذا صلى خلف من يتم الصلاة فالأفضل أن يأتي بالراتبة؛ لأنه صار له حكم المقيمين، وإن ترك فلا بأس[٤]. والشيخ يستدل بمفهوم قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنت مسبحًا أتممت» فإن هذا يدل على أن من أتم الصلاة، فالراتبة له مستحبة.

٣ ـ رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم، ورفع الحرج عنهم، وذلك بمشروعية قصر الصلاة الرباعية، وهو مشروع للتخفيف ولحوق المشقة بالمسافر، والسفر مهما تحسنت وسائله، وحصل فيه شيء من الراحة، فهو لا يخلو من مشقة، كما هو مشاهد[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/٣٢٧)، «شرح النووي» (٥/٢٠٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (١٠/٣٨١ ـ ٣٨٢)، وللشيخ رحمه الله كلام يراجع له ملتقى أهل الحديث.

(٥) انظر: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص(١٨٧).



باب صلاة الجمعة

بيان حكم اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة.

١٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا[١] صَلَاتِي».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ﵁، كان اسمه حَزْنًا، فسماه النبي ﷺ سهلًا[٢].

---

(١) جاءت في «الصحيحين» بفتح العين وتشديد اللام، وعليها جرى بعض الشراح كابن العطار في «العدة» (٢/٦٧٣)، والزركشي في «التنقيح» (١/٢٤٣)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٠٠) والعيني (٥/٣٠٥)، وانظر: «طبعة دار التأصيل» (٢/٢٦) وذكر في الحاشية أن في نسخة: «ولِتَعْلَموا».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١٢٢)، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف. كما في «التقريب».

روى عنه ابنه عباس، وأبو حازم الأعرج، وابن شهاب الزهري، وآخرون، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وهو من مشاهير الصحابة، كان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من توفي منهم بالمدينة على قول بعض المحدثين[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «الخطبة على المنبر» (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤) من طريق أبي حازم بن دينار أن نفرًا جاؤوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر، من أي عودٍ هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو؟ ومَنْ عَمِلَهُ؟ ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال: فقلت له يا أبا عباس، فحدِّثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة، (قال أبو حازم: إنه ليُسَمِّيها يومئذٍ) «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا، أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طَرْفاء الغابة[2]، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه... الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: صلى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد... الحديث.

وليس لهذا الحديث مناسبة واضحة لباب «الجمعة» ومحله باب «الإمامة»، ولعله ذكره في الجمعة لأمرين:

الأول: لبيان حكم اتخاذ المنبر.

الثاني: أن فعله للصلاة على الوجه المذكور وتعليله إنما كان ليأتموا به وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم، ولعله قلد البخاري حيث ذكره في مواضع، ومنها في «الجمعة» كما تقدم.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٢)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٥).

(٢) الطرفاء: هو الأثل، كما في رواية للبخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب صلاة الجمعة**) الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز تسكين الميم تخفيفًا، والأولى هي قراءة الجمهور في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وهي مشتقة من الجمع، بمعنى الاجتماع والتأليف ضد التفرق، وسمي بذلك لأن الله تعالى جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كمل خلق السماوات والأرض، وخُلق آدم، وفيه تقوم الساعة، ويُبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة، واجتماع الناس عليها.

قوله: (**رأيت**)؛ أي: أبصرت.

قوله: (**قام عليه**)؛ أي: على المنبر المصنوع من تلك الأعواد، والجملة في محل نصب حال من المفعول.

قوله: (**وهو على المنبر**) جملة حالية من فاعل (كبَّر) وكان على الدرجة العليا وهي الثالثة، وطول المنبر بدرجه الثلاث حوالي متر وربع.

والمنبر: هو مرقاة الخطيب، كسرت ميمه على التشبيه بالآلة، مشتق من النبر وهو الرفع، لأنه يتخذ للارتفاع عليه وتعلية الصوت.

قوله: (**ثم رفع**)؛ أي: من الركوع.

قوله: (**فنزل القهقرى**)؛ أي: نزل من المنبر يمشي على قفاه. (والقهقرى) مفعول مطلق، معناه: الرجوع إلى الخلف، وإنما نزل لعدم اتساع درجة المنبر للسجود، ونزل القهقرى لئلّا يستدبر القبلة.

قوله: (**في أصل المنبر**)؛ أي: أسفله، والمراد: سجد على الأرض عند أسفل درجة منه.

قوله: (**ثم عاد**)؛ أي: رجع إلى المنبر صاعدًا عليه.

قوله: (**ثم أقبل على الناس**)؛ أي: استقبلهم بوجهه.

قوله: (**إنما صنعت هذا**) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**إني صنعت هذا**»؛ أي: الصعود على المنبر والصلاة عليه.

قوله: (**لتأتموا بي**)؛ أي: لتتابعوني في الصلاة، وتقتدوا بأفعالي، فإنه إذا كان على المنبر رأوا أفعاله، بخلاف ما إذا كان على الأرض، واللام المكسورة للتعليل.

قوله: (**لتعَلَّموا**) بكسر اللام وفتح العين واللام المشددة من التعلم؛ أي: لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين، تخفيفًا لتوالي المثلين، وعطف جملة (لتعلموا) على ما قبلها للتأكيد.

قوله: (صلاتي)؛ أي: كيفية صلاتي.

قوله: (**صلى عليها**)؛ أي: على المنبر، وأنَّثه باعتبار أنها أعواد أو درجات.

قوله: (**ثم كبر**) معطوف على محذوف، والتقدير: صعد ثم كبّر، وجملة صعد ومعطوفاتها بيان لقوله: (**صلى**).

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية اتخاذ المنبر في المسجد ليخطب عليه، وينبغي ألا يزيد على ثلاث درجات.

٢ - جواز الصلاة فوق المنبر، وله أن يسجد عليه إن تمكن وإلا فعلى الأرض.

٣ - جواز العمل اليسير في الصلاة للمصلحة، وأن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقد فعله النبي ﷺ لبيان صفة الصلاة، فيجوز لكل من احتاج إلى تعليم الصلاة بهذه الصفة أن يفعل مثل ذلك.

٤ - جواز علو الإمام على المأموم، لكن قيده الفقهاء بالحاجة كالتعليم، لأن في الحديث وصفًا معتبرًا لا يجوز إلغاؤه.

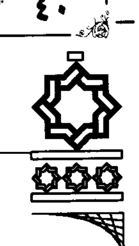
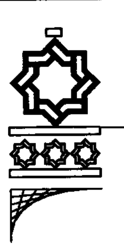
٥ - جواز نظر المأموم إلى الإمام.

٦ - أنه ينبغي للكبير أو الإمام أو العالِم إذا فعل شيئًا على خلاف العادة أن يبين السبب ليزول الإشكال؛ ولأن هذا أبلغ في الفهم.

٧ ـ عناية النبي ﷺ بالصلاة ومعرفة الأمة لها.

٨ ـ حرص النبي ﷺ على تعليم أمته وتبليغها الشرع.

٩ ـ أن تعليم الناس الصلاة بالفعل لا يقتضي القدح والتشريك في العبادة، بل هو كرفع الصوت بالتكبير ليسمع المأمومين. والله تعالى أعلم.

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) (٦٥) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وقريب منه لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**كان**) فعل ماضٍ ناقص، وإذا جاء خبرها جملة فعلية فعلها مضارع دلت على الاستمرار غالبًا، وهذا يفيد المواظبة أو الإكثار.

قوله: (**يقرأ في صلاة الفجر**)؛ أي: بعد الفاتحة، ولم يذكرها لوضوح أمرها.

قوله: (**يوم الجمعة**) منصوب على الظرفية، والناصب له الفعل الذي قبله.

قوله: (**آلم تنزيل**)؛ أي: سورة آلم تنزيل، وتقرأ برفع اللام بدون تنوين على الحكاية.

قوله: (**السجدة**[1])؛ أي: المعروفة باسم السجدة، وهو بالرفع على أنه

---

(١) ضبطت بالنصب في طبعة دار التأصيل (٢/ ١٢).

خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي السجدة، أو بالنصب على أنه معمول لفعل مقدر؛ أي: أعني، أو بالجر بإضافة ما قبله إليه، لكونه محكيًا، فَبُين بإضافته؛ ليحترز به عن غيره مما يشاركه في اللفظ.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، كل سورة بكمالها، وذلك ـ والله أعلم ـ لاشتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة، فإنه تَمَّ فيه خلق السماوات والأرض، وفيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة، فيكون البعث والجزاء، فالمقصود أن يتذكر الناس بما كان في ذلك اليوم، وفي ذلك اعتبار، ويتذكروا ما سيكون، وفي ذلك استعداد.

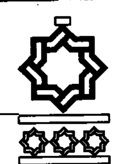
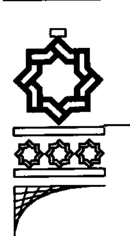
وإذا كانت قراءتهما سُنَّة ثابتة فينبغي للأئمة أن يحافظوا عليها، فإن من الأئمة من يتساهل بذلك فلا يقرؤها، بحجة أنها طويلة، وبعضهم يفرِّق سورة السجدة في الركعتين، وبعضهم يفرِّق سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في الركعتين، وكل هذا خلاف السُّنَّة.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا ينبغي المداومة على قراءتهما، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها[1] وهذا مطلب صالح، لكن المحافظة على السُّنَّة كما حافظ عليها النبي ﷺ أولى، وفي الإمكان التنبيه على أنها غير واجبة بالكلام والتذكير، أو بالترك أحيانًا.

وَذَكَرَ ـ أيضًا ـ أنه لا يستحب أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، لأن استحباب قراءة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، ليس لأجل السجدة، بل لأجل ما جاء في هاتين السورتين كما تقدم، والسجدة جاءت اتفاقًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٥).

حكم الاغتسال لصلاة الجمعة

١٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟»[١] (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) من طريق الزهري قال: حدّثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث رواه نافع ـ أيضًا ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروايته مشهورة جدًّا، ورواه عن نافع جمع كثير، قال الحافظ: «قد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسًا»[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من) اسم شرط، وهو من صيغ العموم، فيشمل كل من جاء إلى الجمعة من ذكر أو أنثى أو حُرٍّ أو عبد.

قوله: (**جاء منكم الجمعة**)؛ أي: أراد المجيء لصلاة الجمعة، وقوله

---

(١) إنما قال البخاري ذلك؛ لأن التقييد في حديث الباب يخرج من لم يجئ، وحديث: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا**» الذي رواه البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٤٩) شامل للجميع. ولذا ساق البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام.

(٢) «التلخيص» (٢/ ٧١)، «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

(منكم) المراد به البالغون؛ لحديث: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**[1]؛ أي: على كل بالغ.

قوله: (فليغتسل) اللام لام الأمر، وحقها الكسر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧] لكنها سكنت لوقوعها بعد الفاء، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الأمر بالغسل لكل من أراد المجيء لصلاة الجمعة، وظاهره الوجوب، وهو قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد. والجمهور على استحبابه؛ لوجود ما يصرف الأمر عن ظاهره، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»**[2]. ووجه الاستدلال: أن ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، دليل على أن الوضوء كافٍ[3].

وفيه قول ثالث: وهو التفريق بين من له رائحة فيجب عليه الغسل، ومن ليس له رائحة فيستحب. وهذا ذكره ابن القيم عن الحنابلة[4].

٢ ـ تعليق الأمر بالغسل بإرادة المجيء إلى الجمعة، وقد تبين من بعض الأحاديث أن هذا الغسل لإزالة روائح الأوساخ في هذا المجمع الكبير مع ما فيه من التعبد لله تعالى، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وبهذا يعلم بطلان قول الظاهرية: إنه لا يشترط تقدم الغسل على إقامة الجمعة، وأنه لو اغتسل قبل الغروب كفى، تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم، كما تقدم.

٣ ـ أنه لا غسل على من لا يريد المجيء لصلاة الجمعة. وعلى هذا فحديث الباب مُقَيِّدٌ لحديث: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»** وقد جاء

---

(١) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦). (٢) رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧).
(٣) «المفهم» (٢/ ٤٧٩). (٤) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧).

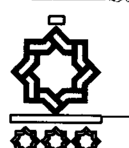
التصريح بمفهوم حديث الباب عند ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «.. **ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**»[1].

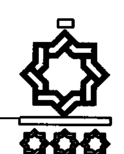
٤ ـ عناية الإسلام بطهارة الظاهر كما اعتنى بطهارة الباطن، فأمر بالاغتسال ليظهر المسلم يوم الجمعة بالمظهر اللائق. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٢٦)، «السنن الكبرى» (٣/١٨٨) من طريق عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه» وضعفه الألباني وقال: «لا شك في وهمه في ذلك، فقد رواه جمع من الثقات، عن نافع به، دون ذكر النساء..» «السلسلة الضعيفة» (٨/٤٢٧ ـ ٤٣٠).







مشروعية قيام الخطيب وجلوسه بين الخطبتين

١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

□ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «الخطبة قائمًا» (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من طريق خالد بن الحارث، قال: حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

ورواه البخاري (٩٢٨) من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله به، ولفظه: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما.

هذا لفظ البخاري، وأما لفظ المؤلف، فليس في «الصحيحين» وإنما هو لفظ النسائي في «سننه» (٣/ ١٠٩) من طريق بشر بن المفضل بالإسناد المذكور. قال الحافظ ابن حجر: (غفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ «للصحيحين»)[١].

○ الوجه الثاني: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الخطبتين لصلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة يجتمع لها الناس فكان من الحكمة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه الخير، وتعظهم بالتزامه، وتحذرهم من الشر، وتعظهم بالبعد عنه، وقد واظب النبي ﷺ عليهما فلم يتركهما أبدًا.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٦)، وانظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ١٣٠)، «النكت» ص(٢٤٤).

٢ ـ مشروعية كون الخطيب يوم الجمعة قائمًا؛ لأن ذلك أشد في وعظه، وأشمل في صوته.

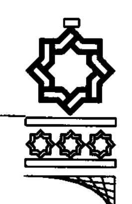
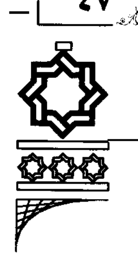
٣ ـ مشروعية الجلوس بين الخطبتين؛ ليحصل الفصل بين الخطبتين، ولئلَّا يتعب الخطيب، ويمل السامع.

وليس لهذا الجلوس مقدار معين على القول الراجح، وإنما يحصل المقصود بمقدار ما يحصل الفصل، وقيل: بقدر سورة الإخلاص[١]، ولا دليل عليه، فإن ذكر الله تعالى أو دعا في هذا الجلوس فهو حسن[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٤/ ٥١٤).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٧٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٠٦)، «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» ص(١١٦).

حكم تحية المسجد وقت الخطبة

١٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين» (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري. إلا أن قوله: «ركعتين» من زيادة المستملي والأَصِيلي كما ذكر الحافظ(١).

ورواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥) من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر، بلفظ «فصلِّ ركعتين» ولعل الحافظ ذكرها؛ لأنها مفسرة لقوله: «فاركع ركعتين».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (جاء رجل) هو سليك بن عمرو الغطفاني، كما في رواية عند مسلم. والمراد: جاء إلى المسجد فجلس، ولا بد من هذا التقدير.

قوله: (والنبي ﷺ يخطب) الجملة في محل نصب حال من فاعل (جاء).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠).

قوله: **(يخطب الناس)**؛ أي: يتكلم فيهم بالموعظة والتوجيه.

قوله: **(صليت)** هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: **«أصليت؟»** بهمزة الاستفهام، وإنما سأله الرسول ﷺ قبل أن يأمره، لاحتمال أن يكون صلَّى في جهة من المسجد ولم يره.

قوله: **(يا فلان)** كلمة يكنى بها عن الرجل، كما تقدم في شرح حديث (٩٣).

قوله: **(قال: لا)**؛ أي: لم أُصَلِّ، إما لأنه لا يعلم حكمها، وإما لظنه أن استماع الخطبة أهم.

قوله: **(فَصَلِّ ركعتين)** جاء في رواية عند مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه: «وتجوَّز فيهما»؛ أي: خفف أداءهما.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لأن الخطبة لا تمنع من التحية، وقد ورد عند الإمام مسلم ـ كما تقدم ـ من طريق آخر: «وليتجوّز فيهما»، فهذا يدل على أنه يستحب له أن يخففهما ليفرغ لسماع الخطبة.

٢ ـ جواز تكلم الخطيب يوم الجمعة مع غيره للحاجة أو المصلحة؛ كالإنكار على من يتخطى رقاب الناس ويشوِّش عليهم، أو رجل دخل ولم يصل تحية المسجد، أو انقطع مكبر الصوت فأمر المسؤول بإصلاحه، أو انقطع التيار الكهربائي والناس في شدة الحر، ونحو ذلك مما قد يعرض.

٣ ـ أهمية تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ قطع خطبته وأمر بها، مع شُغل المصلي بها عن سماع الخطبة.

٤ ـ أن تحية المسجد لا تكون أقل من ركعتين.

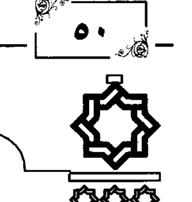
٥ ـ مشروعية الاستفصال عن الأمر قبل إنكاره.

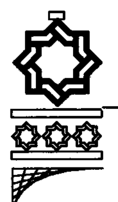
٧ ـ أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها، وقد مضى الكلام في هذه المسألة عند الحديث (١٢٢).

٨ ـ جواز تأخير المجيء إلى الجمعة والإمام يخطب على المنبر، ولا ريب أن التبكير أفضل كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن.

والله تعالى أعلم.





وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة

١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ؛ قال: ... فذكره. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت**».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا قلت لصاحبك)؛ أي: من بينك وبينه صحبة وملازمة، وذكره هنا للتغليب؛ لأن غير الصاحب مثل الصاحب في ذلك. والمراد هنا: من يخاطبه إذ ذاك أو جليسه.

قوله: (أنصت) فعل أمر من أنصت الرباعي، ومعناه: اسكت عن الكلام.

قوله: (يوم الجمعة) منصوب على الظرفية، والناصب له الفعل (قلت) وفي هذا التقييد إشارة إلى أنه لا يلزم الإنصات في غير خطبة الجمعة كالعيد ونحوه.

قوله: (والإمام يخطب) جملة في محل نصب على الحال، من فاعل

(قلت) وهي مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام.

قوله: (فقد لغوت)؛ أي: وقعت في اللغو، وهو فضول الكلام وما لا طائل له. والمراد هنا: الكلام الذي تفوت به فضيلة الجمعة، وليس معناه أن جمعته لا تصح، وهذا تفسير ابن خزيمة وغيره[١].

وقد استند العلماء في هذا التفسير إلى أحاديث وردت في هذه المسألة، ومنها: حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»**[٢] وأحاديث هذه المسألة لا تخلو من مقال[٣]. وكأنهم يرون أن بعضها يشدُّ بعضًا، فيتقوى هذا التفسير.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة وتحريم الكلام والإمام يخطب؛ لأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين وإفادتهم وتذكيرهم، ولا يحصل ذلك إلا بالاستماع للخطيب والإصغاء له، وعلى هذا فلا يليق بأحدٍ أن يتكلم أو يتشاغل بشيء في هذه الحال، بل عليه أن ينصت ويحضر قلبه للاستفادة.

٢ ـ تحريم جميع أنواع الكلام والإمام يخطب ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، كقوله لصاحبه: أنصت، وإذا كان من يتكلم بمثل ذلك يعد لاغيًا، فغيره من باب أولى.

لكن استثنى العلماء الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارًا أو حية أو نحو ذلك، فهذا يجوز إن وقع مثله؛ لأنه إذا جاز في الصلاة مع بطلانها به، فجوازه حال الخطبة من باب أولى.

٣ ـ اختلف العلماء في ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة،

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٥٥)، «المجموع» (٥/ ٥٢٤).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٧٥) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه الأئمة.
(٣) «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠١)، «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس؛ لهذا الحديث، ووجه الدلالة: أن المستمع منهي حتى عن إنكار المنكر، فكذا رد السلام وتشميت العاطس.

وقد نقل ابن القيم عن «مسائل أحمد وإسحاق» قلت: «إذا عطس الرجل يوم الجمعة؟ قال: لا تشمِّته»[(١)]، وهكذا نقله عنه أبو داود[(٢)]، وأبو طالب[(٣)].

أما من أراد الإنكار على من يتكلم أو نحوه فإنه يشير إليه بالسكوت، قال أبو داود: «سمعت رجلًا قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟ قال: أشر إليه، أو أَوْحِ إليه»[(٤)].

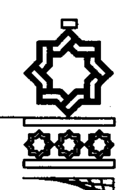
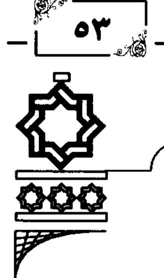
٤ ـ جواز الكلام بين الخطبتين؛ لأن قوله: «والإمام يخطب» تقييد للنهي في حال الخطبة، فدل على أن الكلام بين الخطبتين جائز، وكذا الكلام قبل شروعه في الخطبة، والإنصات أحسن؛ لأنه ربما تكلم قبل الشروع في الخطبة فاستمر به الكلام والإمام قد بدأ في خطبته، فالسكوت أولى.

٥ ـ استدل العلماء بالأمر بالإنصات لخطبة الجمعة على أن غيرها ـ كخطبة العيد والكسوف والاستسقاء ـ لا يجب استماعها والإنصات لها، لأن النص ورد في خطبة الجمعة، وقد أُمر بحضورها، وقدمت على الصلاة، بخلاف العيد وما ذكر معها، فقد أُخِّرت عن الصلاة، وأُذن للناس بالانصراف عنها.

ـ لكن روي عن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. ولا شك أن من تمام الأدب أن من جلس للخطبة، فإنه لا ينبغي له أن يتكلم؛ لئلَّا يَشغل نفسه، ويَشغل غيره ممن يخاطبه أو يسمعه أو يشاهده[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٨)، والمثبت في «المسائل» (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١) خلاف هذا.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨)
(٣) «المغني» (٣/ ١٩٩).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨).
(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٦).

ما جاء في ثواب التقدم إلى صلاة الجمعة

١٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «فضل الجمعة» (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من طريق مالك، عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من اغتسل يوم الجمعة)؛ أي: عمم بدنه بالماء غَسلًا، و(من) صيغة عموم كما تقدم، والمراد باليوم هنا: ما بين طلوع الشمس وصلاة الجمعة.

وقد جاء لفظ الحديث في «الصحيحين»: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة..» وهو بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلًا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] وظاهره أن

التشبيه في الصفة لا في الحكم، وهذا قول الأكثرين؛ لأن غسل الجمعة مستحب، وغسل الجنابة واجب.

قوله: (ثم راح)؛ أي: ذهب وسار إلى الجامع، فالمراد بالرواح ـ هنا ـ مطلق الذهاب والسير. قال الخطابي: «معناه: قَصَدَ الجمعة وتوجه إليها مبكرًا قبل الزوال»(١). وأما أصل الرواح فمن أهل اللغة من يرى أنه لا يكون إلا بعد الزوال، وهذا قول الجوهري، وقال الأزهري: «إن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار»(٢).

وقد جاء عند مالك في «الموطأ»: «ثم راح في الساعة الأولى» وقد وقع هذا في بعض نسخ «العمدة»، وهو خطأ، لأن هذا لم يرد في «الصحيحين» والمراد بالساعة: الزمن، لا الساعة المعروفة، وهي في هذا الحديث خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام للصلاة والخطبة.

قوله: (قرب بدنة) بتشديد الراء؛ أي: أهداها تقربًا إلى الله تعالى.

والبدنة: بفتحتين ناقة أو بقرة، قاله الجوهري وغيره، وقيل: البدنة هي الإبل، والشرع قد يُقيم مقامها البقرة، وسبعًا من الغنم(٣). والمراد هنا: البعير خاصة ذكرًا كان أم أنثى لقرينة المقابلة، سميت بذلك لعظم بدنها، والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

قوله: (بقرة) بالفتح، اسم يقع على الذكر والأنثى، والهاء فيها للوحدة.

قوله: (كبشًا) هو العظيم من ذكر الضأن إذا أثنى أو خرجت رباعيته.

قوله: (أقرن) له قرون، وخص الأقرن لأنه أكمل خلقة وأقوى غالبًا؛ ولأنه ينتفع بقرنه.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١٥).
(٢) «الصحاح» (١/ ٣٦٨)، «الزاهر» ص(١٣٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٣٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣٦٧).

قوله: (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحكي الضم، والفتح أفصح، وهي واحد الدجاج، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى.

قوله: (فإذا خرج الإمام)؛ أي: حضر للخطبة والصلاة.

قوله: (حضرت الملائكة)؛ أي: جاءت من أبواب المسجد؛ لأنها كانت عنده، يكتبون الأول فالأول، كما جاء في رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول..**»(١).

وهؤلاء غير الحفظة، لأن وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، واستماعهم للذكر.

قوله: (يستمعون الذكر)؛ أي: الخطبة، سميت به؛ لأنها تشتمل على ذكر الله تعالى، أو لأنها تشتمل على التذكير والموعظة.

والجملة في محل نصب حال من الفاعل وهو الملائكة، وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف..» والمراد بها صحف الفضائل المتعلقة بالسبق إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر والدعاء، والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعًا.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فضيلة الاغتسال لصلاة الجمعة والتبكير إليها. وأن الفضل المذكور مرتب على الأمرين: الاغتسال، والحضور في الساعات المذكورة، وعلى ذلك يحمل ما أُطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير.

٢ ـ فضل التبكير لصلاة الجمعة، وأن من بادر إلى الصلاة في أول وقت الذهاب ليس كمن جاء في وسط الوقت أو في آخره قبل خروج الإمام.

والجمهور على أن الرواح إلى الجمعة يكون من أول النهار، وهو من

---

(١) رواه البخاري (٩٢٩) (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤).

طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وَقْتٌ لصلاة خاصة، وهي صلاة الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس.

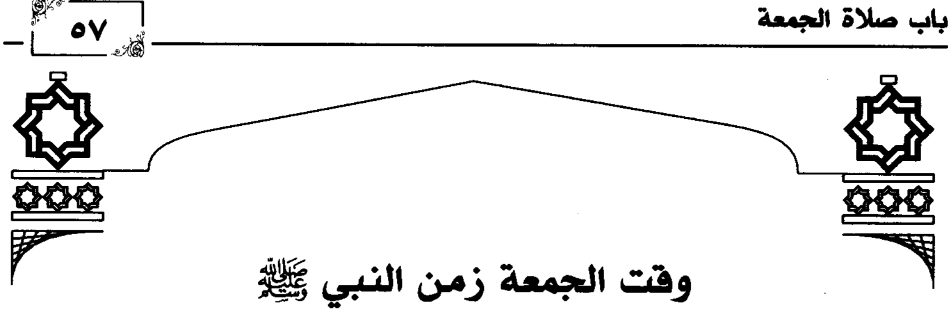
٣ ـ أن من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم؛ لأن الملائكة تطوي الصحف، وتترك أبواب المساجد؛ لاستماع الذكر.

٤ ـ فضيلة صلاة الجمعة حيث وكَّل الله ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها.

٥ ـ فضيلة خطبة الجمعة حيث تحضر الملائكة لاستماعها.

٦ ـ أن أفضل ما يهدى كاملًا من بهيمة الأنعام: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وأفضلها الكبش الأقرن.

٧ ـ أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع؛ لأن النبي ﷺ جعل إهداء البيضة مقياسًا في الثواب. والله تعالى أعلم.



وقت الجمعة زمن النبي ﷺ

١٥٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو إياس سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي رضي الله عنه، وهو منسوب إلى جده سنان، ولقبه: الأكوع، كان سلمة رضي الله عنه شجاعًا راميًا عَدَّاءً يسبق الخيل، وأول مشاهده غزوة الحديبية، وقد بايع النبي ﷺ فيها على الموت مرتين أو ثلاثًا[1]، واستنقذ لقاح النبي ﷺ من أربعين رجلًا من غطفان أغاروا عليها فأخذوها، فلحقهم حتى أدركهم، وجعل يرميهم ويرتجز:

أنـــا ابـــن الأكـــوع والـيـــوم يـــوم الـــرُّضَّـــع[2]

حتى افتكَّها واستلب منهم ثلاثين بردة ورمحًا، فأعطاه النبي ﷺ سهمين:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٠) (٤١٦٩)، ومسلم (١٧٠٧)، وتكررت بيعة سلمة رضي الله عنه إما لأنه كان مقدامًا في الحرب فأكد عليه العقد احتياطًا، أو لأنه يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة. «فتح الباري» (٦/ ١١٩).

(٢) أي: يوم هلاك اللئام، وهم الرضع، من قولهم: لئيم راضع؛ أي: رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل غير ذلك. «شرح النووي» (١١/ ٤١٥).

سهم الفارس، وسهم الراجل[١]، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين[٢].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «غزوة الحديبية»[٣] (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) من طريق يعلى بن الحارث المحاربي، حدَّثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، قال: حدَّثني أبي وكان من أصحاب الشجرة، قال: ... فذكره. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل به».

وفي رواية لمسلم (٨٦٠) (٣١) من طريق وكيع، عن يعلى بن الحارث به... بلفظ: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»، وسأذكر ـ إن شاء الله ـ غرض الحافظ من إيراد هذه الرواية.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وكان من أصحاب الشجرة). وهي سَمُرة ـ بفتح المهملة وضم الميم ـ من شجر الطلح، تمَّت تحتها بيعة الرضوان. و(أل) فيها للعهد الذهني، والغرض من هذه الجملة بيان عظيم منزلة سلمة رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم. وسيأتي مثل هذا في شرح الحديث (٣٩٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم ننصرف)؛ أي: إلى بيوتنا بعد الصلاة.

قوله: (وليس للحيطان ظل نستظل به)؛ أي: ليس للجدران ظل نتقي به الشمس، وإنما ظلها قصير لا يقي من الشمس، وليس المراد نَفْيَ الظل مطلقًا، وإنما المراد نَفْيُ ظلٍّ طويلٍ يُستظل به، بسبب صلاتهم الجمعة في أول وقتها قبل أن يستطيل الظل، بدليل الرواية الثانية التي عند مسلم: «ثم نرجع نتتبع الفيء»، ولعل هذا غرض الحافظ من إيرادها، وهو تأييد أن النفي للقيد،

---

(١) القصة بطولها في «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٢٦)، «الإصابة» (٢٣٣)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٠٨).

(٣) لعله أخرجه في «المغازي» لقوله: «وكان من أصحاب الشجرة»، كما ذكر الحافظ (٧/ ٤٥٠).

وهو قوله: (**نستظل به**) لا لنفي أصل الظل، خلافًا لمن حمله على ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (**كنا نُجمِّع**) بضم النون وتشديد الميم مكسورة: نقيم الجمعة.

قوله: (**إذا زالت الشمس**)؛ أي: مالت عن وسط السماء نحو المغرب.

قوله: (**فنتتبع الفيء**) هكذا في «العمدة» بالفاء، والذي في «الصحيح» بدونها. ومعناه: نتطلبه لنمشي فيه، والفيء: الظل بعد زوال الشمس، سمي بذلك لرجوعه، أما الظِّلُّ فإنه يكون غدوة وعشية.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر؛ أي: بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر، فيجب أن تقع الخطبة والصلاة بعد الزوال؛ بناءً على أن النفي في قوله: (**وليس للحيطان ظل نستظل به**) نفي للقيد، وهو الظل الذي يستظل به، وليس نفيًا للظل من أصله، وإذا ثبت أن هناك ظلًّا دل على أنه ﷺ صلاها بعد الزوال.

وهذا يشعر بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، كما قال الحافظ[1]، وهو دليل صريح على أن وقت الجمعة عند زوال الشمس، مع أنه يحتمل أن المراد: يفرغ من صلاة الجمعة حين الزوال.

٢ ـ مشروعية المبادرة بصلاة الجمعة من حين الزوال حتى في شدة الحر؛ رفقًا بالناس؛ لأنهم ينتظرونها فيشق عليهم التأخير؛ **لأمرين**:

الأول: اتفاق الجميع على أن الأفضل صلاتها بعد الزوال، حتى من يقول: إن وقتها قبل الزوال.

الثاني: أن هذا هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه غالبًا.

٣ ـ جواز اتقاء الإنسان ما يؤلمه أو يؤذيه من حر أو برد، ولا يُعد ذلك من الترف المذموم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٨٨).



باب صلاة العيدين

تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد

١٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «العيدين»، باب: «الخطبة بعد الصلاة» (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: . . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب صلاة العيدين)؛ أي: صفتها وأحكامها، وما يتعلق بذلك.

والعيدين: مثنى عيد، وهما عيد الفطر من رمضان: وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى: وهو العاشر من ذي الحجة.

سُمّيا عيدين؛ لأنهما يعودان ويتكرران كل عام، وكل منهما له مناسبة شرعية ومرتبط بعمل جليل وركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر مناسبته فراغ المسلمين من صيام شهر رمضان، وعيد الأضحى مرتبط بحج بيت الله الحرام وختام عشر ذي الحجة والتقرب إلى الله تعالى بذبح القربان.

قوله: (أبو بكر وعمر) فائدة ذكر أبي بكر وعمر ﵄، بيان أن الحكم لم ينسخ وأنه سُنَّة النبي ﷺ وخليفتيه ﵄. وقد تقدمت ترجمة أبي بكر ﵁ في شرح الحديث (١٣٥)، وترجمة عمر ﵁ في شرح الحديث (١).

قوله: (**يصلون العيدين**) على حذف المضاف؛ أي: صلاة العيدين.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية صلاة العيدين والخطبة لهما.

٢ ـ أن سُنَّة النبي ﷺ وخليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقديم صلاة العيد على الخطبة.

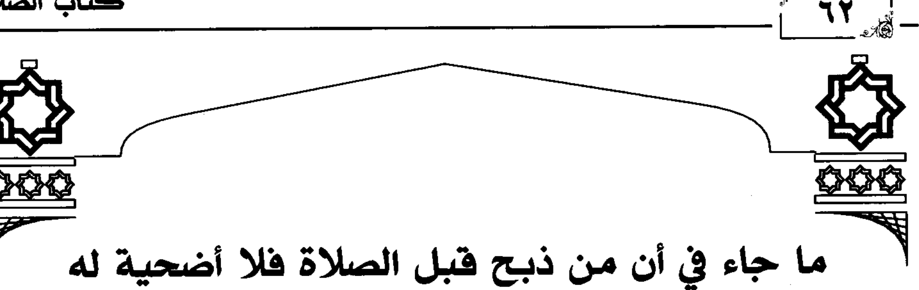
٣ ـ يستدل بهذا الحديث من يقول بأن خطبة العيد واحدة[1]؛ لقوله: (**قبل الخطبة**)؛ لأن النبي ﷺ بعد أن أنهى خطبته توجه إلى النساء ووعظهن؛ إما لعدم وصول صوت الخطب إليهن، أو لأنه أراد أن يخصهن بأمور تناسبهن، أو لكلا الأمرين، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة.

وظاهر الأحاديث الصحيحة أن خطبة العيد واحدة، لكن مضى سلف هذه الأمة على أنهما خطبتان، وقد نقل ابن حزم أن هذا مما لا خلاف فيه[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٩١).

(٢) «المحلى» (٥/ ٨٢).



ما جاء في أن من ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له

١٥٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ[1] قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي[2] عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين»، باب: «الأكل يوم النحر» (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من طريق الشعبي، عن البراء بن عازب ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري. إلا أن عنده: «ومن نسك قبل الصلاة؛ فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له. .».

---

(١) رسمت بالدال المهملة في طبعة دار طوق النجاة (٢/ ١٧)، ودار التأصيل (٢/ ٥١)، وكذا في الأصل.

(٢) ضبطت في المصدرين المذكورين بفتح التاء بلا همز، وذكر الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٥٣) جواز الفتح والضم، وقال: إن الفتح أفصح.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (خطبنا)؛ أي: قام فينا خطيبًا.

قوله: (يوم الأضحى)؛ أي: يوم عيد الأضحى. وهو جمع أضحاة، مثل أرطى[1] وأرطاة؛ أي: وقت ذبح الأضحية.

قوله: (صلى صلاتنا)؛ أي: صلى مثل صلاتنا في الوقت والهيئة. والمراد بها هنا: صلاة العيد، ويحتمل أن المراد هي وغيرها من الصلوات.

قوله: (ونسك)؛ أي: ذبح، يقال: نسك ينسُك نَسْكًا من باب نصر: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُك، والنُّسْك والنُّسُك: الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ومنه يقال: فلان ناسك؛ أي: متعبِّد مخلص عبادته لله تعالى. ولذا سميت أمور الحج كلها مناسك[2].

قوله: (نسكنا)؛ أي: ذبيحتنا؛ أي: مثلها في الوقت والنوع والصفة.

قوله: (فقد أصاب النسك)؛ أي: وافق النسك المشروع، وفي رواية: «فقد تم نسكه، وأصاب سُنَّة المسلمين».

قوله: (قبل الصلاة)؛ أي: قبل فعل صلاة العيد وتمامها بالتسليم منها. وعند البخاري ـ كما تقدم ـ زيادة: «فإنه قبل الصلاة». والضمير يعود إلى النسك، وكأن المعنى: فلا اعتداد بنسكه، ولفظة: **(ولا نسك له)** كالتوضيح والبيان له.

قوله: (فلا نسك له) هكذا في «العمدة» بالفاء، والذي في «الصحيح» بالواو؛ أي: فلا تقبل أضحيته عند الله تعالى؛ لأنها عبادة قبل وقتها.

قوله: (أبو بردة) هو: هانئ بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية مخففة ـ بن عمرو بن عبيد البَلَوِي الأنصاري رضي الله عنه، ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (٣٨٣).

قوله: (نسكت) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «فإني نسكت»؛ أي: ذبحت.

---

(١) نوع من الشجر ينبت في الرمل، يؤخذ منه الحطب، ويستعمل ورقه في دبغ الجلود.
(٢) «النهاية» (٥/ ١١٧).

قوله: (تَغَدَّيت) بالدال المهملة؛ أي: أكلت طعام الغداة، وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. والغداء: بالمد، طعام الغداة، وهو ما يؤكل أول النهار. والعشاء: بالفتح والمد، الطعام الذي يُتعشى به وقت العِشاء ـ بالكسر ـ وهو أول ظلام الليل[(١)].

قوله: (شاتك شاة لحم) الإضافة بمعنى اللام؛ أي: شاتك شاة يراد لحمها، لا شاة نسك يتقرب بها إلى الله تعالى. فلم تستفد منها سوى اللحم، وليست بأضحية، وفي رواية: «فإنما هو لحم قدمه لأهله»[(٢)].

قوله: (عناقًا) بالفتح، هي الأنثى من أولاد المعز دون أربعة أشهر، وفي «النهاية» ما لم يتم له سنة[(٣)]. وفي رواية لهما: «عندي عناقُ لبنٍ»[(٤)] والمراد أنها صغيرة قريبة مما تُرضع.

قوله: (أحب إليَّ من شاتين)؛ أي: خير عندي من شاتين، لأنها أطيب لحمًا وأنفع، لسمنها ونفاستها.

قوله: (أَفَتَجْزِي) بفتح التاء وكسر الزاي، بعدها ياء بدون همز، من جَزَى الثلاثي. أي: تقضي وتكفي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]؛ أي: لا تقضي عنها، يقال: جزى عني فلان كذا أي: قضى، ويجوز ضم التاء مع الهمز من أجزأ الرباعي بمعنى: كفاه[(٥)]. والهمزة: للاستفهام، والفاء عاطفة على مقدر يفهم من السياق؛ أي: أأضحي بها فتجزي؟ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟﴾ [الأعراف: ١٨٤]؛ أي: أنسوا ولم يتفكروا؟ وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤١٢، ٤٤٣).
(٢) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) (٣/ ٣١١).
(٤) رواه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (١٩٦١).
(٥) «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٢)، «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٤٧)، «النكت على العمدة» ص(٢٢٩).

وَمَا خَلْفَهُم﴾ [سبأ: ٩]؛ أي: أعَمُوا فلم يروا[(١)].

قوله: (ولن تَجْزِي عن أحد بعدك)؛ أي: غيرك، كما في رواية مسلم: «ضَحِّ بها ولا تصلح لغيرك» وذلك أنه لا بد في تضحية المعز من الثني، وهذا فيه تخصيص أبي بردة ﷺ بإجزاء العناق من المعز، ولعل هذا قبل استقرار الشرع، أو أنه ﷺ علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه به عمن سواه. وهل كان هذا بوحي أو اجتهاد؟ قولان.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها تكون بعد الصلاة، لأنها سُنَّة، فجعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة.

٢ ـ أنه يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال، فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها، ففي خطبة عيد الأضحى ـ مثلًا ـ يبين للناس أحكام الذبح ووقته وغير ذلك مما يتعلق بالأضحية.

٣ ـ أن من خالف سُنَّة المسلمين فعمله مردود عليه وإن كان عن حسن نية.

٤ ـ أن من فعل العبادة المؤقتة بوقت قبل وقتها لم تجزه وإن كان جاهلًا، وعليه أن يعيد[(٢)]؛ لأن العلماء ذكروا أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذرًا فيها، بخلاف المنهيات فالنسيان والجهل عذر فيها، كما في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة[(٣)]، وكما لو أكل في الصيام ناسيًا، وسبب التفريق أن المقصود في المأمورات إقامة مصالحها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلها، بخلاف المنهيات فإنه مزجور عنها بسبب مفاسدها.

٥ ـ أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، وليست بأضحية، ويجب

---

(١) انظر: «دليل السالك» (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤١٩).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة. فإن تعددت الصلاة فمِنْ أسبق صلاة في البلد، وظاهر الحديث أنه يجوز الذبح قبل الخطبة، والأفضل بعدها. فإن كان في موضع لا صلاة فيه كالبوادي فالمعتبر قدر ما يفرغ من الصلاة، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ أن الأضحية لا تجزي بالصغير الذي لم يبلغ السن المعتبرة شرعًا. وذلك مثل الجذع من المعز، فإنه لا تجوز التضحية به بالإجماع، إلا لمن خصه النبي ﷺ به، كما في حديث الباب، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود[1]، وفي رواية: جَذَعٌ. فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضَحِّ به أنت»[2].

والسن المعتبر شرعًا: ستة أشهر للضأن، وسنة للمعز، وسنتان للبقر، وخمس سنين للإبل.

هذا إن قلنا: إن قوله: **«لن تجزي عن أحد بعدك»**؛ أي: بعدك في الزمن. وقوله ﷺ ـ في رواية مسلم ـ: **«ولا تصلح لغيرك»** أن المراد بها مغايرة الذات؛ أي: لا تصلح لأحد بعدك. وهذا قول الجمهور، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها مغايرة حال ووصف، بمعنى أنه لو حصل لإنسان مثل حال أبي بردة فله أن يضحي بالجذع من المعز؛ لأن الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني والأحوال دون الأشخاص[3].

٧ ـ أن حكم النبي ﷺ لواحد من الأمة حكم لجميع الأمة، ولا يختص بذلك المخاطب، إلا أن يدل دليل على الخصوصية، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في أحكامهم العامة إلى أحكام النبي ﷺ وإن كان بعضها توجه إلى صحابي واحد، مثل حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت صفية رضي الله عنها بعد

---

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والعتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة.. انظر: «شرح النووي» (١٣/ ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٢٦٤).

(٣) «الاختيارات» ص(١٢٠)، «التعليق على صحيح مسلم» (١٠/ ٨٤ ـ ٨٥).

الإفاضة، وأخبرها النبي ﷺ بسقوط طواف الوداع عنها[١].

٨ ـ أن يوم النحر يوم أكل وشرب، يحرم الصوم فيه؛ لأن أبا بردة رضي الله عنه وصفه بذلك فقال: (**وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب**).

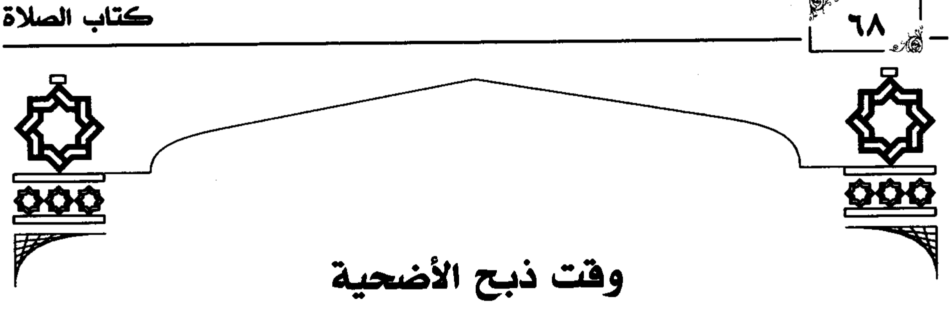
٩ ـ استحباب التوسعة على الأهل والعيال في يوم العيد وإدخال السرور عليهم بذبح الأضحية والأكل منها، وإذا أريد بذلك إظهار معنى العيد صار عبادة بهذه النية يثاب عليها المكلف.

١٠ ـ فضل أبي بردة بن نيار رضي الله عنه؛ لأن الإنسان إذا خُصَّ بشيء عُدَّ ذلك من مناقبه وفضائله[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) وسيأتي شرحه في الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٢٦٣).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ٤٤٢).



وقت ذبح الأضحية

١٥٦ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو عبد الله، جُنْدُب ـ بضم الجيم والدال ويجوز فتحها ـ ابن عبد الله بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي ـ وعَلَقَةُ بطن من بَجِيْلَةَ ـ وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، قال ابن عبد البر: «له صحبة ليست بالقديمة»، سكن الكوفة، ثم البصرة، وروى عنه أهل المصرين ـ البصرة والكوفة ـ، كما روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، عاش إلى حدود سنة سبعين ﷺ[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين»، باب: «كلام الإمام والناس في خطبة العيد» (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (٢) من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي ﷺ قال: ... وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يوم النحر) على حذف مضاف؛ أي: يوم عيد النحر، وأضيف إلى النحر؛ لأنه تنحر فيه الأضاحي والهدايا.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٧٧)، «السير» (٣/ ١٧٤)، «الإصابة» (٢/ ١٠٤).

قوله: (فليذبح أخرى مكانها)؛ أي: بدلها، لعدم إجزاء ما تَمَّ ذبحه قبل الصلاة. واللام: لام الأمر.

قوله: (فليذبح باسم الله) بإثبات الألف، لأن حذفها خاص بالبسملة إذا ذكرت كاملة، كما تقدم في شرح الحديث (١١٥). وهذا أمر بكون الذبح على اسم الله تعالى لا أمر بمطلق الذبح، فكأنه قال: إن أراد أن يذبح فليذبح على اسم الله. وفي رواية لمسلم: **«فليذبح على اسم الله»** وقد ذكر النووي أنهما بمعنى واحد، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في قوله: **(فليذبح)**؛ أي: فليذبح قائلًا: باسم الله، أو فليذبح مسميًا[١].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، وأن من ذبح قبل الصلاة لم تجزئه، بل شاته شاة لحم، بإجماع أهل العلم، وعليه أن يذبح بدلها؛ لأن الأضحية عبادة مؤقتة لا تصح قبل دخول وقتها الذي شرعت فيه، وإنما وجب عليه أن يذبح بدلها؛ لأنه لما عينها قبل الذبح وجبت عليه، وذبحها قبل الوقت غير مجزئ، فوجب عليه بدلها، وهكذا كل من أوجب أضحية، ثم فرط فيها، فتلفت، أو ذبحها على وجه لا يجزئ، وجب عليه ذبح بدلها.

فإن كان المضحي في مكان لا صلاة فيه كأهل البوادي والمسافرين فإنه يعتبر قدر وقت الصلاة، كما تقدم.

٢ ـ أن الأفضل تأخير الذبح إلى انتهاء الخطبة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

٣ ـ ظاهر الحديث أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ مطلقًا، سواء أكان الذابح عامدًا أم جاهلًا أم ناسيًا، كمن صلى قبل دخول الوقت.

٤ ـ مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها بعد الصلاة، وأن المشروع فيها

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٠)، «الإعلام» (٤/ ٢١٩).

أن تكون مناسبة للوقت والحال، وفي خطبة الأضحى يناسب بيان ما يتعلق بالأضاحي.

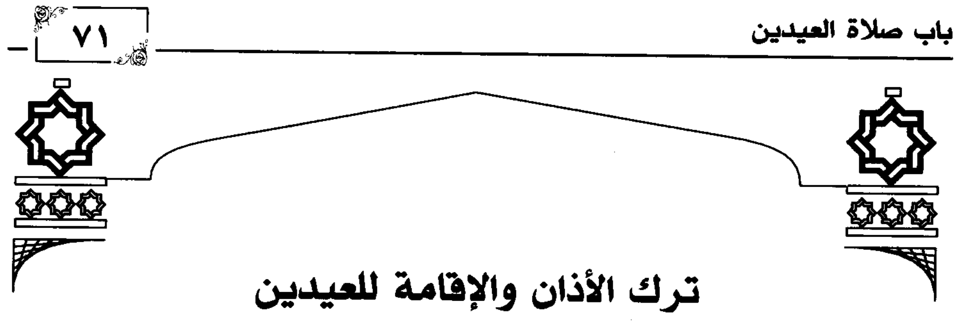
٥ ـ في نهاية وقت ذبح الأضحية، قولان مشهوران:

الأول: أن نهاية وقت الذبح غروب الشمس ثاني أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده.

القول الثاني: أن آخر وقت الذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فتكون أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا هو القول الراجح ـ إن شاء الله ـ.

فإن فات وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث عشر فإنه يذبح الأضحية الواجبة، وهي ما وجب قبل التعيين كالمنذورة، ومثل ذلك الأضحية الموصى بها إذا اشتريت قبل أيام النحر، وكذا لو عيَّن إنسان أضحية، وضاعت منه، ثم وجدها بعد مضي أيام النحر، لزمه ذبحها؛ لوجوبها بالتعيين، ويفعل بهذا الواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته، وأما أضحية التطوع فلا يذبحها؛ لأنها سنة فات محلها، ولو ذبحها وتصدق بها كانت لحمًا تصدق به، لا أضحية، والله أعلم[١].

(١) «الإفصاح» (١/ ٢١١)، «المغني» (١٣/ ٣٨٧)، «مفيد الأنام» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٤/ ٢٣١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٤).



ترك الأذان والإقامة للعيدين

١٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين»، باب: «المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة» (٩٥٨) من طريق هشام، عن ابن جريج، ومسلم (٨٨٥) (٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (شهدت)؛ أي: حضرت، تقول: شهدت المجلس: حضرته، فأنا شاهد، وشهيد أيضًا، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)].

(١) «المصباح المنير» ص(٣٢٤).

قوله: (يوم العيد) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «الصلاة يوم العيد» والمراد به: عيد الفطر. لما جاء في رواية عبد الرزاق، عن عطاء: «قام النبي ﷺ يوم الفطر»(١).

قوله: (فبدأ) بالهمزة؛ أي: ابتدأ، وأما بدا بدون همز فمعناها ظهر. وهو غير مراد هنا.

قوله: (ثم قام)؛ أي: وقف بعد الصلاة.

قوله: (متوكئًا)؛ أي: معتمدًا، والتوكؤ: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملًا على بلال رضي الله عنه، وظاهر هذا أنه وقف على الأرض في المصلى؛ إذ لو كان على منبر لم يكن لذكر الاتكاء فائدة(٢).

قوله: (فأمر)؛ أي: أمر الناس بمعنى طلب منهم.

قوله: (بتقوى الله)؛ أي: بسلوك ما يقي عذاب الله تعالى من فعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله: (وحث)؛ أي: حرَّض وحرَّص.

قوله: (على طاعته)؛ أي: الانقياد له بفعل الأوامر واجتناب النواهي، والحث على الطاعة يكون بالترغيب في الجزاء عليها، والترهيب من تركها بفوات ثوابها وترتب العقاب عليه.

قوله: (ووعظ الناس)؛ أي: ذكرهم بما يُلين قلوبهم، ويهذب نفوسهم، ويوقظهم من الغفلة، ويرغبهم في طاعة الله تعالى، ويرهبهم من معصيته.

قوله: (ونكَّرهم)؛ أي: ذكرهم ما لعلهم نسوه من أحكام الله وجزائه.

قوله: (ثم مضى حتى أتى النساء)؛ أي: ثم بعد الخطبة ذهب النبي ﷺ حتى وصل إلى النساء في مكانهن، والتعبير بـ (حتى) التي تدل على الغاية يفيد أن النساء بعيدات عن مكان الرجال، وقد جاء في رواية لهما: «فلما فرغ نزل»

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٧٨)، «صحيح مسلم» (٨٨٥) (٣).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٧).

وظاهر هذا أنه خطب على مكان مرتفع، لما يقتضيه قوله: (نزل) والمشهور أنه ﷺ خطب يوم العيد بلا منبر، فلعل الراوي هنا ضَمَّنَ النزول معنى الانتقال(١).

قوله: (وقال) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «فقال» بالفاء الدالة على الترتيب.

قوله: (تصدقن)؛ أي: ابذلن المال للمحتاج تقربًا إلى الله تعالى.

قوله: (فإنكن أكثر حطب جهنم) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «فإن أكثركن..» والمراد: أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطَبات، وهذه جملة سيقت لتعليل الأمر بالصدقة. والحطب: الوقود، قال في «القاموس»: «الحَطَبُ محركة: ما أُعد من الشجر شَبوبًا»، وقال أيضًا: «الشَّبوب: بالفتح، ما توقد به النار»(٢).

وجهنم: من أسماء النار ـ أعاذنا الله منها ـ ومعناه: النار العظيمة البعيدة القعر.

قوله: (من سِطَةِ النساء) بكسر السين المهملة، وفتح الطاء المخففة؛ أي: من خيارهن، لأن الوسط هو العدل والخيار، وقيل: من وسطهن في المكان أو السن أو الجمال، ورجح النووي أن المعنى: جالسة في وسطهن، ورد المعنى الأول، قال الجوهري وغيره: «وَسَطْتُ القوم أَسِطُهُمْ وَسْطًا وسِطَةً أي: توسطتهم»(٣).

وقد رويت هذه اللفظة بعدة روايات فعند أحمد والنسائي: «من سَفِلَةِ النساء» بفتح السين وكسر الفاء، وهي الساقطة من الناس، وفي لفظ لأحمد: «ليست من عِلْيَةِ النساء أو من أعقلهن».

قوله: (سفعاء الخدين) بفتح السين؛ أي: في خديها سُفْعَةٌ، وهو

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩، ٤٦٧).
(٢) «ترتيب القاموس» (٢/ ٦٦٣).
(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٦٧)، «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٢٦).

الشحوب، وتغير اللون إلى السواد[1]، والخدان: تثنية خد، وهو صفحة الوجه.

قوله: (لِمَ يا رسول الله؟) اللام حرف جر، وما: استفهامية، حذفت منها الألف لاتصالها بحرف الجر.

والغرض من الاستفهام: العلم بأسباب كثرتهن في النار، لأجل البعد عنها.

قوله: (الشَّكاة) بفتح الشين؛ أي: الشكاية، وهي التوجع من الشيء لطلب إزالته.

قوله: (وتكفرن العشير)؛ أي: تجحدن معروفه، والعشير: فعيل بمعنى معاشر. والمراد به: الزوج.

قوله: (فجعلن)؛ أي: أخذن وشرعن، والفعل (جعل) من الأفعال الناسخة الدالة على الشروع. ونون الإناث اسمه، وخبره الجملة بعده.

قوله: (من حليهن) بضم الحاء المهملة، وكسرها، والضم أشهر وأكثر، جمع حَلْيٍ ـ بفتح فسكون ـ كفلس وفلوس.

قوله: (يلقين)؛ أي: يضعن، والجملة بدل أو عطف بيان لقوله: «يتصدقن».

قوله: (من أقرطتهن) جمع قُرط ـ بالضم ـ وهو ما يعلق في شحمة الأذن من ذهب أو خرز، وأما الخُرْصُ فهو الحلقة الصغيرة من الحلي.

قوله: (وخواتيمهن) هكذا في «العمدة» بالياء، والذي في «الصحيح»: «وخواتمهن» بدونها، وهي جمع خاتم، وهو ما يلبس في الإصبع من الحلي، والفرق بين الخاتم والفتخة، أن الخاتم حلقة ذات فَصٍّ من غيرها، والفتخة: ما لم يكن لها فص[2].

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢١/ ٢٠٣).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٦٣).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية شهود صلاة العيد مع الإمام.

٢ ـ مشروعية الخطبة في العيدين.

٣ ـ أن الخطبة بعد الصلاة، ولو قدمها على الصلاة صحت، لكن ترك السُّنَّة وفَوَّتَ الفضيلة، وتقدم هذا أول الباب.

٤ ـ أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا نداء ولا غيرهما، وقد نقل غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر، والسرخسي، والكاساني وغيرهم أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير الصلوات المفروضة من النوافل كالعيدين والجنازة والاستسقاء ونحو ذلك؛ لأن هذا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ منه شيء[1].

٥ ـ مشروعية القيام حال الخطبة.

٦ ـ جواز اعتماد الخطيب حال الخطبة على شيء ولو على آدمي.

٧ ـ مشروعية الأمر في الخطبة بتقوى الله تعالى، والحث على طاعته ووعظ الناس وتذكيرهم، وهذه الأمور الأربعة هي مقاصد الخطبة.

٨ ـ مشروعية خروج النساء لصلاة العيد وإبعادهن عن الرجال.

٩ ـ مشروعية تخصيص النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

١٠ ـ جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضت المصلحة ذلك، لقوله: **«فإنكن أكثر حطب جهنم»**.

١١ ـ كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على تبليغ الشرع وبذل النصيحة للرجال والنساء.

١٢ ـ الإعلان في مقام النصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان.

---

(١) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٣٤٨).

١٣ - جواز تكليم الخطيب للحاجة، وسؤال الواعظ والمذكر حال وعظه وتذكِيره عمَّا يلبس عليه من العلم وما لا يعلمه.

١٤ - جواز مباشرة المرأة المفتي بالسؤال والاستفصال عما يشكل، ولا سيَّما بحضرة النساء.

١٥ - أن الصدقة من أسباب دفع العذاب والنجاة من النار.

١٦ - الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات.

١٧ - شكر الإحسان وأهله، ويتأكد هذا في حق الزوج على زوجته.

١٨ - الحث على الصبر وعدم الشكاية إلى المخلوق.

١٩ - أن جحد الإحسان وفقدان الصبر من أسباب عذاب النار.

٢٠ - جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة.

٢١ - فضيلة نساء الصحابة ﷺ وذلك بسؤالهن عن أسباب كثرة النساء في النار ليبتعدن عنها، ولمبادرتهن إلى الصدقة، وبتصدقهن بما تتعلق به أغراضهن وأغراض أزواجهن من الحلي.

٢٢ - جواز صدقة الإنسان بما يتعلق به غرضه كساعته وقلمه إذا لم يفوت بذلك واجبًا عليه.

٢٣ - جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها.

٢٤ - المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إليها قبل فوات أوانها.

٢٥ - لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على إباحة كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وأن وصف الراوي للمرأة بأنها سفعاء الخدين يدل على أنها كانت كاشفة، إذ لو كانت ساترة وجهها ما وصفها بذلك. **وذلك لأمور**:

١ - ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأى وجهها، وهذا لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، بل قد يكون سقط من غير قصد. أو أنها ليست ممن يجيد ستر الوجه ويحسن الحجاب، لما تقدم من وصفها بأنها من سَفِلَةِ النساء، وأنها ليست من عِلْيَةِ النساء أو من أعقلهن، فصادف أن جابرًا ﷺ لحظها دون غيره من الصحابة.

٢ ـ أن عددًا من الصحابة ﷺ كابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد وغيرهم رووا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكر جابر، ولذا قيل بشذوذ هذه اللفظة في الحديث، وإن كانت محفوظة فيتطرقها الاحتمال.

٣ ـ أن الحديث لم يرد في جميع طرقه وصف المرأة، وإنما تفرد به عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﷺ ـ كما تقدم ـ في لفظ مسلم، وأما رواية ابن جريج، عن عطاء، فليس فيها وصف المرأة كما هي رواية البخاري ومسلم ـ أيضًا ـ.

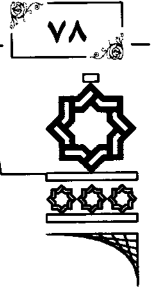
٤ ـ يحتمل أن هذه المرأة من القواعد أو الإماء اللاتي يجوز لهن كشف الوجه، لأن السُّفْعة ـ كما تقدم ـ شحوب وسواد أو تغير لكثرة بروزهن، وهو في الغالب يكون في الجواري، أو فيمن تقاعدت عن النكاح، مما يدل على أن هذه المرأة ليست محلًا للافتتان بها.

٥ ـ على فرض أنها كانت سافرة فقد تكون القصة قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

ومع هذه الاحتمالات وغيرها لا يصح الاستدلال، لأن من القواعد المقررة: أنه إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال، على أن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم، كما في الأصول؛ لأن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، وفي المحكم الدال على وجوب ستر الوجه حجة وغنية وكفاية لمن أراد معرفة الحق، والمتشابهات لا يُقضى بها على المحكمات[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الحجاب» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٣٠)، «الاستيعاب فيما قيل في الحجاب» ص(٣٣٤)، «الحجاب» للطريفي ص(١٢٧).




حكم خروج النساء لصلاة العيد

١٥٨ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ ـ قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هي أم عطية نُسيبة ـ بضم النون وفتحها ـ بنت الحارث الأنصارية ﵂ معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وغزت معه سبع غزوات، تَخْلُفُ الغزاة في رحالهم، كما روى ذلك مسلم عنها[1]، وكانت ممن يغسل النساء في عهد النبي ﷺ بعد موتهن، وعنها أُخِذَ كثير من أحكام غسل الميت، قال ابن عبد البر: «حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت»[2]، روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وآخرون[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢). (٢) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٤)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥)، «الإصابة» (١٣/ ٢٥٣).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها: كتاب «العيدين»، باب: «خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى» (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية ﵁ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (١١) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية ﵁ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

لكن أسقط المؤلف ـ تبعًا للحميدي[(١)] ـ جملة: «فَيَكُنَّ خلف الناس» بعد «حتى نُخرج الحيض» وهي ثابتة في «الصحيحين».

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (تعني النبي ﷺ) هذه زيادة من بعض الرواة، وفي الرواية التي بعدها: كنا نؤمر. وفي رواية ثالثة: أمرنا رسول الله ﷺ.

قوله: (العواتق) جمع عاتق، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ. قالوا سميت عاتقًا، لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة، والخروجِ في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج، فَتُعْتَقُ من قهر أهلها، وتسكن في بيت زوجها.

قوله: (وذوات الخدور)؛ أي: صاحبات الخدور، وهي جمع خدر، وهو ستر يجعل ناحية البيت للبكر تستتر به.

قوله: (الحُيَّض) بضم الحاء وتشديد الياء، جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض.

قوله: (يعتزلن مصلى المسلمين)؛ أي: يبتعدن ويتنحين عن مصلى المسلمين، وهو مكان صلاتهم العيد؛ لئلَّا يتلوث المكان، أو لئلَّا يظهرن بمظهر من يستهين بالصلاة، إذا جلسن والناس يصلون.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٣٠١).

قوله: (**البكر**)؛ أي: الأنثى التي لم يصبها الرجل.

قوله: (**فيكبرن**)؛ أي: الحُيَّض. وهذا وما بعده فيه إشعار بتعليل خروجهن.

قوله: (**بتكبيرهم**)؛ أي: بمثل تكبير الناس، لا أن المراد أنهن يُرَدِّدن التكبير معهم.

قوله: (**ويدعون**)؛ أي: الحُيض، والمعنى: يسألن الله تعالى، والنون في «يدعون» نون الإناث في محل رفع فاعل، والواو لام الفعل، وليست واو جماعة الذكور، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قوله: (**بدعائهم**)؛ أي: بمثل دعاء الناس.

قوله: (**يرجون**)؛ أي: الحُيَّض، أو جميع المصلين، والجملة تعليل لما قبلها.

قوله: (**بركة ذلك اليوم**)؛ أي: خيره الكثير الدائم.

قوله: (**طهرته**)؛ أي: التطهير من الذنوب في هذا اليوم.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، وظاهره أنه لا فرق بين العجائز والشابات، بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن معه الفتنة بهن ومنهن، فيخرجن غير متطيبات، ولا متبرجات بزينة، بعيدات عن أماكن الرجال.

وخروجهن لصلاة العيد سُنَّة بالشرط المذكور وليس بواجب؛ لأن من جملة من أمر بالخروج من ليس بمكلف وهن الحُيّض، ولا أعلم أحدًا قال بوجوب صلاة العيد على النساء، ولو قيل بذلك لحصل حرج عظيم، ولا سيَّما في زماننا هذا.

٢ ـ وجوب صلاة العيد على الرجال.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج

العواتق وذوات الخدور، بل أمر من لها جلباب أن تُلبس من لا جلباب لها، كما في بعض روايات حديث أم عطية رضي الله عنها في «الصحيحين»، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**، وإذا ثبت هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى.

٣ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز للحائض المكث في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على أن مصلى العيد مسجد، له حكم المساجد وإن لم يحوط، ولو لم يكن كذلك لما مُنعت منه الحائض. وأجيب عن ذلك بأن أمر الحُيَّض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، فإذا جلست الحائض خلفهن أو قريبًا منهن فلا حرج، ما دام أنها لم تأخذ مكانًا من أمكنة المصلين، وعلى هذا فالاستدلال به على أن مصلى العيد مسجد غير ظاهر[1].

٤ ـ أن السُّنَّة الخروج لصلاة العيد، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في جميع الأمصار.

٥ ـ مشروعية التكبير في مصلى العيد والجهر به.

٦ ـ جواز التكبير والدعاء وذكر الله تعالى للحائض من غير كراهة.

٧ ـ أنه ينبغي لأولياء الأولاد من بنين وبنات أن يُمَرِّنوهُم على العبودية لله تعالى بالذكر والتكبير والدعاء، وأن يعرِّفوهم بركة هذا اليوم، وما ينبغي فيه من فعل الخير، وما يترتب على ذلك من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه.

٨ ـ أن من طريقة نساء الصحابة رضي الله عنهن تستر الأبكار ونحوهن في البيوت وعدم خروجهن. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ١٨٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).



باب صلاة الكسوف

مشروعية النداء لصلاة الكسوف وصفتها

١٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف»، باب: «الجهر بالقراءة في الكسوف» (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤) من طريق الأوزاعي وغيره، عن ابن شهاب الزهري، يخبر عن عروة، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم. لكن لفظة: «ينادي» ليست عند مسلم، وكذا الحميدي في «جمعه»[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب صلاة الكسوف) صلاة الكسوف: صلاة تُفعل عند حدوث الكسوف، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد؛ فالكسوف مأخوذ من كَسَفَتْ حاله؛ أي: تغيرت، والخسوف من خَسَفَ الشيء: ذهب في الأرض، وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان،

---

(١) (٤/ ٧٠).

فيقال: كسوف وخسوف، وقيل: الخسوف في ذهاب النور كلِّه، والكسوف في بعض[١].

والكسوف: أن ينحجب ضوء الشمس أو القمر كليًّا أو جزئيًّا، ولا يقع إلا بأمر الله تعالى.

قوله: (خسفت)؛ أي: انطمس ضوؤها، وذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة عشر من الهجرة، وكان في يوم شديد الحر.

قوله: (فبعث)؛ أي: فأرسل.

قوله: (الصلاة جامعة) يجوز رفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ويجوز نصبهما، الأول بفعل محذوف؛ أي: احضروا الصلاة، والثاني: حال.

قوله: (وتقدم)؛ أي: إلى مكانه حين يصلي بهم.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الكسوف، وهي سُنَّة مؤكدة، وذلك مجمع عليه، ومنهم من قال بوجوبها، لبدار النبي ﷺ إليها، وجمع الناس عليها وإظهار ذلك.

٢ ـ المبادرة إلى الصلاة من غير تأخير عند خسوف الشمس، والسعي في أسبابها بالنداء لها والاجتماع في المساجد لأدائها.

٣ ـ مشروعية النداء لصلاة الكسوف بلفظ: «الصلاة جامعة»، ولم يرد في السُّنَّة تحديد عدد مرات النداء، فالظاهر أنه يُنادى لها بقدر ما يحصل به إسماع الناس، وليس لها أذان ولا إقامة، ولا يُنادى لغيرها من النوافل؛ كالعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يرد النداء عن النبي ﷺ إلا في صلاة الكسوف، فيكون النداء لغيرها من البدع المحدثة.

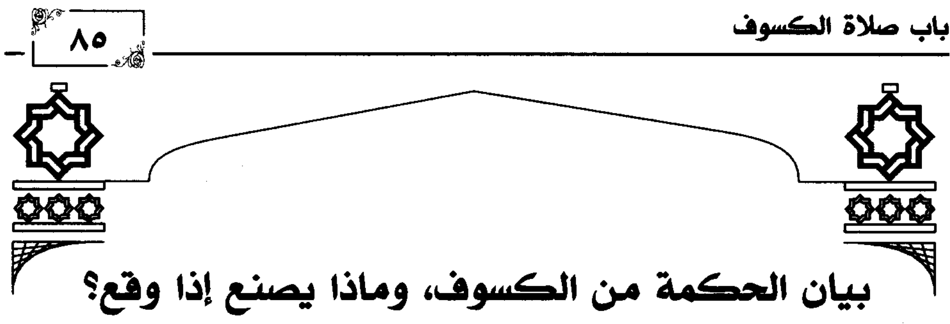
٤ ـ أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

(١) «الصحاح» (٤/ ١٣٥٠، ١٤٢١)، «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

وسجودان، وذلك ـ والله أعلم ـ لتكون هذه الصلاة آية شرعية خرجت عن نظائرها، لآية كونية خرجت عن العادة.

٥ ـ جواز إطلاق لفظ الركعات على نفس الركوع.

٦ ـ نَقْلُ فعل النبي ﷺ عند تغير الأحوال والأزمنة إلى أُمَّته للاقتداء به والعمل. والله تعالى أعلم.



بيان الحكمة من الكسوف، وماذا يصنع إذا وقع؟

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الكسوف»، باب: «الصلاة في كسوف الشمس» (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد البجلي، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: . . .وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**إن الشمس والقمر**)؛ أي: ذاتَهما وسيرهما وما يحدث فيهما، وخصهما بالذكر؛ لما وقع للناس من أنهما ينكسفان لموت عظيم.

قوله: (**آيتان**)؛ أي: علامتان على وحدانية الله تعالى، وكمال علمه، وعظيم قدرته، وتمام حكمته.

قوله: (**يخوف الله بهما عباده**) بتشديد الواو من التخويف؛ أي: يوقع الخوف في قلوبهم وذلك حينما يكسفهما.

قوله: (**لموت أحد**)؛ أي: من أجل موت أحد من الناس، فاللام للتعليل.

قوله: (فإذا رأيتم)؛ أي: أبصرتم.

قوله: (منها)؛ أي: من آيات الله التي يخوف بها عباده.

قوله: (فصلوا)؛ أي: في أي ساعة من ليل أو نهار، وظاهر الأمر أن المراد مطلق الصلاة، لكن المراد: الصلاة المعهودة التي صلاها النبي ﷺ، فيكون ذلك من باب المجمل الذي جاء بيانه بالفعل.

قوله: (وادعوا الله)؛ أي: اسألوا الله تعالى المغفرة والرحمة وأن يكشف ما نزل بكم.

قوله: (حتى ينكشف) هكذا في «العمدة» بالنون مبنيًّا للمعلوم، والفاعل الاسم الموصول في قوله: **(ما بكم)** والذي في «الصحيح»: **(يُكْشَفَ ما بكم)** بضم الياء مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: حتى يُزال ويُجلى ما بكم، ويحتمل أن يكون بفتح الياء مبنيًّا للمعلوم، والفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى؛ أي: حتى يكشف الله عنكم ذلك. و(حتى) يحتمل أن تكون للتعليل، فالمعنى: صلوا وادعوا ليُكشف ما بكم، ويحتمل أن تكون للغاية، فالمعنى: صلوا وادعوا إلى أن يُكشف. والأظهر أنها للمعنيين، لأنه لا منافاة بينهما، واللفظ صالح لهما.

قوله: (ما بكم)؛ أي: ما حل بكم، وأبهمه تفخيمًا لشأنه وتهويلًا.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على كمال إلٰهيته وعظيم قدرته وواسع علمه ورحمته.

٢ ـ أنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، كما يزعم أهل الجاهلية، بل بتقدير الله تعالى وحكمته البالغة، والربط بين موت العظيم والكسوف لا يصدر إلا ممن لا علم له، بل هو ضعيف العقل، مختل الفهم.

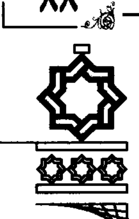
٣ ـ أن الحكمة من كسوفهما تخويف العباد من آثار ذنوبهم وعقوباتها حتى يرجعوا إلى ربهم، ويرتدعوا عن معاصيهم. قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

٤ ـ المبادرة بالصلاة والدعاء والإسراع إليهما عند رؤية الآيات المخيفة حتى يُكشف ما وقع.

٥ ـ أن صلاة الكسوف تفعل عند رؤيته لقوله: «**فإذا رأيتم**» ولا يعتمد فيها على حساب الفلكيين.

٦ ـ أن صلاة الكسوف تفعل كل وقت من ليل أو نهار حتى أوقات النهي، لظاهر قوله: «**فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا**» ولم يخص وقتًا دون وقت، ثم إن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب التي تشرع في أوقات النهي على القول الراجح.

٧ ـ وجوب البيان للأمور، خصوصًا إذا اعْتُقِدَ خلاف الصواب فيها. والله تعالى أعلم.



بيان صفة صلاة الكسوف وحكم الخطبة بعدها

١٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه» وأولها في كتاب «الكسوف»، باب: «الصدقة في الكسوف» (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٣) من طريق ابن شهاب،

حدّثني عروة، عن عائشة ـ ﵂ ـ زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ. . .وذكرت الحديث إلى أن قالت: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات». وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (فصلى بالناس)؛ أي: إمامًا بالناس، والفاء للتعقيب المفيد للمبادرة، ولفظ مسلم: «فقام يصلي».

قوله: (فأطال القيام)؛ أي: مكث فيه طويلًا، والمراد قيام القراءة، وقد جاء تقديره بنحو سورة البقرة كما في حديث ابن عباس ﵄ عند البخاري[1].

قوله: (مثل ما فعل في الأولى)؛ أي: في الصفة، لا في المقدار، فهي دونها في كل ما يفعل.

قوله: (ثم انصرف)؛ أي: سلم وفرغ من صلاته.

قوله: (تجلت الشمس)؛ أي: ظهرت وزال عنها الخسوف.

قوله: (فخطب الناس)؛ أي: تكلم فيهم بالموعظة والتوجيه والتخويف.

قوله: (فحمد الله) تفسير لما قبله؛ أي: قال: الحمد لله. والحمد: وصف الله تعالى بالكمال حبًّا وتعظيمًا، لعلوِّ صفاته، وجزيل هباته.

قوله: (وأثنى عليه)؛ أي: كرر ذكر صفات كماله.

قوله: (ولا لحياته)؛ أي: ولا لولادته، وذكر الحياة لأجل التعميم؛ لئلَّا يقال: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد ألا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم، وفيه ـ أيضًا ـ تقرير بطلان عقيدة أهل الجاهلية.

قوله: (ذلك) أي: خسوف الشمس والقمر.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥٢).

قوله: (صلوا)؛ أي: صلاة الكسوف.

قوله: (تصدقوا)؛ أي: ابذلوا المال تقربًا إلى الله تعالى ونفعًا لإخوانكم الفقراء.

قوله: (يا أمة محمد)؛ أي: يا جماعة محمد رسول الله ﷺ المؤمنين به، ناداهم بهذا الوصف تهييجًا لهم على استماع ما يقول لهم، وتنبيهًا على أهميته وعظمته، وكان القياس أن يقول: (يا أمتي) لكنه عدل عن المضمر إلى المظهر بسبب أن المقام مقام تحذير وتخويف، والإضافة إلى الضمير فيها إشعار بالتكريم.

قوله: (واللَّهِ) قسم لتأكيد المقسم عليه وبيان أهميته.

قوله: (ما من أحد)؛ أي: ما أحد و(مِنْ) زائدة لتأكيد عموم النفي، و**(أحد)** مبتدأ على أن (ما) تميمية مهملة، أو اسم **(ما)** الحجازية العاملة عمل ليس.

قوله: (أغيرُ) بالرفع خبر المبتدأ، على أنها تميمية، ويجوز نصبه على أنه خبر **(ما)** الحجازية العاملة[1] و**(أغير)** اسم تفضيل؛ أي: أشد غيرة، والغيرة: تغير يكون أنفة وحَمِيَّةً من فعل ما لا يليق، وأصلها في الزوجين والأهلين، وهي بالنسبة إلى الله تعالى صفة كمال، ثابتة له حقيقة على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وهي لا تشبه غيرة خلقه، ولا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه كسائر صفاته.

قوله: (أن يزني) أن: مصدرية وهي وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر؛ أي: من زنى. والزنى: الجماع بغير فرج حلال. ومناسبة ذكر الزنى في خطبة الكسوف؛ لأنه يذهب بنور القلب، كما يذهب نور الشمس بالكسوف، فجمع النبي ﷺ بين ظلمة القلب بالزنا وظلمة الوجود بكسوف الشمس[2].

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «روضة المحبين» ص(٤١٢ ـ ٤١٣).

قوله: (عبده)؛ أي: مملوكه.

قوله: (أمته)؛ أي: مملوكته. وإضافة العبد والأمة إلى الله تعالى إشارة إلى أنه لا يليق انتهاكهما لمحارمه وهما مملوكان له. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى، لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبًا، كما تقدم.

قوله: (واللَّهِ) صَدَّرَ ﷺ كلامه باليمين لتأكيد الخبر، وإن كان لا يُرتاب في صدقه.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم)؛ أي: من عظمة الله تعالى وانتقامه من المجرمين وأهوال يوم القيامة، وأبهم ذلك تفخيمًا لشأنه.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الكسوف عند وجوده في أية ساعة من ليل أو نهار.

٢ ـ أن صلاة الكسوف لها آيات تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان يطيل فيها في القيام والركوع والسجود والقعود، كل واحد من ذلك أطول مما بعده.

٣ ـ مشروعية الخطبة والتذكير والموعظة بعد صلاة الكسوف.

٤ ـ أن خطبة الكسوف لا تفوت بالانجلاء، بخلاف الصلاة.

٥ ـ أن الخطبة يكون استفتاحها بالحمد لله تعالى والثناء عليه، دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما.

٦ ـ أنه لا تأثير لموت أحد ولا لحياته في تغيير نظام الكون بخسوف أو غيره.

٧ ـ مشروعية الفزع وإظهار الخوف عند وجود الكسوف.

٨ ـ استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك تستحب عند كل المخاوف؛ لما في ذلك من رفع البلاء النازل، ودفع المتوقع.

٩ ـ استحباب الدعاء والتوجه إلى الله تعالى وصدق الالتجاء إليه عند المخاوف والشدائد.

١٠ ـ أنه ينبغي للواعظ حال وعظه ألا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع، لأنه أقرب إلى الاستفادة منه والانتفاع بوعظه.

١١ ـ التحذير من الزنا والمعاصي كلها صغيرها وكبيرها وتفخيم العقوبة عليها وقبحها عند الله تعالى.

١٢ ـ إثبات غيرة الله تعالى من زنا عبده أو أمته.

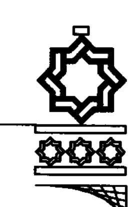
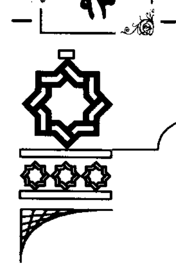
١٣ ـ عظم فاحشة الزنا وأنه من أسباب العقوبة؛ لما فيه من اختلاط الأنساب، وانحطاط الأخلاق، وفساد المجتمع.

١٤ ـ عظم ما أخفاه الله عنا من أمور الغيب وأطلع عليه نبيه ﷺ، ولكن الله بحكمته ورحمته حجب ذلك عن العباد، وأبلغهم من العلم ما يمكنهم العيش معه والسير في حياتهم على ما يراد منهم.

١٥ ـ سعة علم النبي ﷺ بربه ﷻ وقوة قلبه ورباطة جأشه.

١٦ ـ الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء، والتحقق بما الإنسان صائر إليه وما هو فيه.

١٧ ـ اهتمام الصحابة ﷺ بنقل أفعال النبي ﷺ ليُقتدى به فيها. والله تعالى أعلم.

بيان ما يفعل عند الكسوف

١٦٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الكسوف»، باب: «الذكر في الكسوف» (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من طريق أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وبُريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وفيه رواية الراوي عن جده، عن أبيه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (خسفت الشمس)؛ أي: ذهب ضوؤها، ويجوز: «خُسفت» بضم الخاء المعجمة مبنيًا لما لم يسم فاعله. وأصل الخسوف: الغور في الأرض، واستعمال أبي موسى ـ ومثله ابن عباس[1] وعائشة[2] ـ ﷺ الخسوف في

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧). (٢) تقدم حديثها برقم (١٥٩).

الشمس يقوِّي قول الجمهور وهو أن الخسوف والكسوف يطلق على ذهاب ضوء الشمس والقمر كله أو بعضه.

قوله: (في زمن النبي ﷺ)؛ أي: في وقت حياته.

قوله: (فقام)؛ أي: إلى المسجد.

قوله: (فزعًا) بكسر الزاي صفة مشبهة، وهو من صيغ المبالغة؛ أي: مسرعًا مع خوف.

قوله: (الساعة) بالرفع فاعل لـ (كان) على أنها تامة؛ أي: يخشى أن تحضر أو تقوم الساعة، أو اسم كان على أنها ناقصة، والخبر محذوف، والتقدير: يخشى أن تكون الساعة حضرت. ويجوز النصب على أنها ناقصة ـ أيضًا ـ واسمها ضمير مستتر، و(الساعة) خبرها. والتقدير: أن تكون هذه الآيةُ الساعةَ.

والمراد بـ (الساعة) يحتمل أنها ساعة العقوبة لضلال أكثر أهل الأرض وطغيانهم، ويحتمل أن المراد ساعة النفخ في الصور، وهي القيامة الكبرى، وهو أحد أسمائها الكثيرة، وقد جاء في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] وسميت القيامة بالساعة إما لقربها، فإن كل آت قريب، أو لما يكون فيها من الأمور العظام التي تصهر الجلود، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة[١].

قوله: (فقام فصلى) كذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «يصلي» والمراد: قام في مقامه الذي كان يصلي فيه من مسجده.

قوله: (إن هذه الآيات) جمع آية، وهي العلامة؛ أي: العلامات التي يكون بها التخويف مثل الكسوف، والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة ونحوها، وعلى هذا فالذكر والدعاء لا يختص بالكسوف.

قوله: (التي يرسلها الله)؛ أي: يوجدها، وعبر بالإرسال عن الإيجاد؛

---

(١) «التذكرة» للقرطبي ص(٢١٦).

لما يتضمنه من معنى الإنذار، ولفظ مسلم: «التي يرسل الله».

قوله: (لا تكون لموت أحد ولا لحياته) اللام: للتعليل؛ أي: من أجل موت أحد **(ولا لحياته)**؛ أي: ولا لولادته، وذكر الحياة ـ مع أن السياق في حق من ظن أن الموت سبب ـ لأجل التعميم، وتقدير بطلان عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن الحوادث الأرضية قد تؤثر في الشمس والقمر شيئًا.

قوله: (يخوف بها عباده)؛ أي: يلقي الخوف في قلوب عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] والخوف: غَمٌّ على ما سيكون، والحزن: غمٌّ على ما مضى.

قوله: (فإذا رأيتم منها)؛ أي: من الآيات التي يكون بها التخويف كالكسوف والزلزلة ونحوها كما تقدم.

قوله: (فافزعوا)؛ أي: أسرعوا مع خوف والجأوا.

قوله: (إلى ذكر الله) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «إلى ذكره» والمراد ما يحصل به ذكر الله تعالى من صلاة وغيرها، فالصلاة داخلة في ذكر الله تعالى.

قوله: (ودعائه)؛ أي: سؤاله الرحمة وكَشْفَ ما ينزل بكم.

قوله: (واستغفاره)؛ أي: طلب مغفرة ذنوبكم؛ أي: سترها والتجاوز عنها، والوقاية من آثارها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ شدة خوف النبي ﷺ من الله ﷻ، لكمال علمه بالله تعالى وبعظمته.

٢ ـ أن السُّنَّة في صلاة الكسوف أن تكون في المسجد، وهو المشهور من مذاهب العلماء، ولم يخرج النبي ﷺ إلى المصلى، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن المقام مقام وَجَلٍ وخوف وفزع؛ ولئلَّا يخاف من فواتها بالانجلاء، لأن السُّنَّة المبادرة إليها.

٣ ـ مشروعية صلاة الكسوف والإطالة فيها، وهي آكد صلاة التطوع؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، ولأن سببها أمر عظيم.

٤ ـ مشروعية الخطبة بعد الصلاة، وبيان الحكمة من الكسوف.

٥ ـ أن الحكمة من الآيات كالخسوف للشمس والقمر تخويف الناس لا موت أحد ولا حياته، وذلك لما يظهر فيهما من انمحاق نورهما، وتغير حالهما المعهود، إشارة إلى غضب الله تعالى بارتكاب العباد المعاصي والذنوب.

٦ ـ مشروعية الفزع إلى ذكر الله تعالى ـ ومنه الصلاة ـ ودعائه واستغفاره عند رؤية الكسوف وآيات التخويف. ولا شك أن كل واحدة من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات وسائر الأوقات، لكنها في الأمر المخوف آكد، لما فيها من جلب الرحمة ورفع العقوبة.

٧ ـ جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، حيث قال: (**فزعًا يخشى أن تكون الساعة**) مع أن الفزع يحتمل أن يكون لذلك، ويحتمل أن يكون لغيره.

وعلى القول بأن المراد ساعة النفخ في الصور، فينشأ إشكال، وهو أن الساعة لها مقدمات وعلامات لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، والدابة والدجال وغير ذلك.

وأجاب العلماء بعدة أجوبة، لعل أقربها ـ والله أعلم ـ أن حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من العلامات والأشراط، بمعنى أن النبي ﷺ لشدة فزعه ذَهَلَ عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] وعن كون ساعة النفخ في الصور لها أشراط تتقدمها لم تكن أتت بعد(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٤٦)، «تنبيه الأفهام» (٢/١٢٩).

٨ ـ استدل بعض العلماء بقوله ﷺ عن الآيات: «**ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره..**» الحديث. على مشروعية الصلاة عن حدوث الآيات كالزلزلة، والريح الشديدة غير المعهودة، والصواعق الشديدة المتتابعة، وثوران البراكين، والأعاصير، كما استدلوا بفعل ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في الزلزلة بالبصرة(١).

وهذا رواية عند الحنابلة، وهو قول الحنفية، والظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سعدي، وابن عثيمين(٢).

والقول الثاني: أنه لا يصلى للزلزلة ولا لغيرها من الآيات سوى الكسوف، وهو قول المالكية، والشافعية، مستدلين بأن بعض هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف(٣).

وفعل ابن عباس رضي الله عنهما اجتهاد منه في مقابل ترك النبي ﷺ الصلاة للأمور المخيفة.

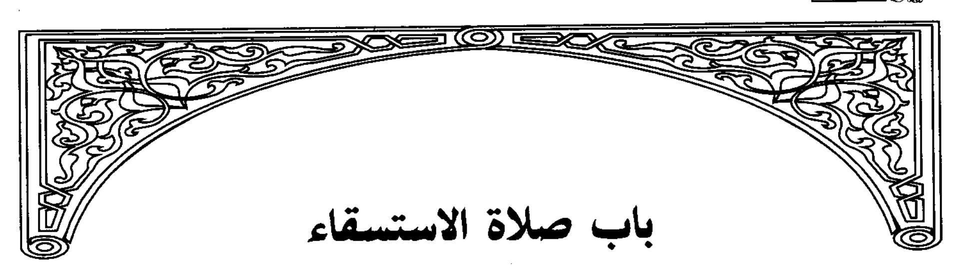
والقول الثالث: أنه لا يصلى لأي آية إلا الزلزلة، وهذا مذهب الحنابلة لفعل ابن عباس رضي الله عنهما.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يصلى لغير الكسوف، لأن الأصل في العبادات التوقيف، والصفة التي ثبتت لصلاة الكسوف مخالفة لسائر الصلوات، فلا يقال بتعديتها إلى غيرها إلا بدليل يجب المصير إليه، ولم يثبت في ذلك دليل.

وحديث الباب لا حجة فيه؛ لأن ذكر الله ودعاءه واستغفاره أعم من الصلاة، فيبقى الأمر على ما دل عليه الحديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) وقال: إنه ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «المحلى» (٥/ ٩٦)، «المغني» (٣/ ٣٣٢)، «الاختيارات» ص(٨٤).
(٣) «الاستذكار» (٧/ ١٠٩)، «المجموع» (٥/ ٥٥).



باب صلاة الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء وخطبته

١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتاب «الاستسقاء» ومنها: باب: «الجهر بالقراءة في الاستسقاء» (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، وليس عند مسلم ذكر الجهر بالقراءة.

ورواه البخاري (١٠١٢) (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١) من طريق عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى... الحديث. ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لأن فيها التصريح بذكر الخروج إلى المصلى، لا إلى غيره.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب صلاة الاستسقاء) صلاة الاستسقاء من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة لأجل الاستسقاء. والاستسقاء: طلب السقيا، سواء أكان

من الله تعالى أم من مخلوق، كما لو قلت لشخص: اسقني ماء؛ لأن السين للطلب، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بفقده.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غور ماء العيون أو الأنهار.

قوله: (خرج النبي ﷺ)؛ أي: من بيته إلى المصلى، كما في الرواية المذكورة، والمراد: مصلى العيد، ولعل الحكمة من الخروج إلى المصلى أن يكون أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله ﷻ، ولأنه أوسع للناس، وذكر بعض العلماء أن ذلك في أول شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (يستسقي) السين للطلب؛ أي: يسأل الله إنزال المطر.

قوله: (يدعو) الجملة في محل نصب حال من فاعل **(توجه)**.

قوله: (وحول رداءه)؛ أي: جعل أيمنه أيسر، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ـ الآتي ـ «وجعل اليمين على الشمال» والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ التفاؤل بأن يحول الله الجدب إلى خصب، والشدة إلى رخاء.

قوله: (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه صلى بعد الدعاء، والمراد به: الخطبة؛ لأنه جاء فيه بـ(ثم) التي للترتيب والمهلة.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها.

٢ ـ مشروعية إقامتها في مصلى العيد، لما تقدم.

٣ ـ أنها تصلى جماعة.

٤ ـ أنها ركعتان بالإجماع ممن يقول بها.

٥ ـ أنه يجهر فيها بالقراءة.

٦ ـ أن الدعاء بالسقيا قبل الصلاة، وهذا يدل على تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة، لقوله: **(فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين)**.

والقول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«خرج نبي الله يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ﷻ»[(١)].

والقول الثالث: أن الإمام مخيَّر إن شاء قدَّم الصلاة، وإن شاء قدَّم الخطبة[(٢)]، لورود الأخبار بكلا الأمرين.

والقول الأول أظهر؛ لأنه أصح دليلًا.

٧ ـ الحديث دليل على مشروعية تحويل الرداء في الاستسقاء وما يقوم مقامه من الملابس الظاهرة، وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر.. وفيه: قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال[(٣)].

٨ ـ مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء في الاستسقاء وقلب الرداء ونحوه

٩ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله في جلب المنافع ودفع المضار، ولا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله.

١٠ ـ ظاهر الحديث أن تحويل الرداء كان بعد الدعاء، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب، وفي حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود ـ: «وحوَّل رداءه... ثم دعا الله ﷻ»، وظاهره أن التحويل قبل الدعاء، فإن قيل بالترجيح فتقديم الدعاء على التحويل أرجح؛ لأنه رواية البخاري، وإن قيل بجميع الروايات، فالأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (١٤/ ٧٣)، وابن خزيمة (١٤٠٩) (١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق النعمان ـ وهو ابن راشد ـ يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف النعمان بن راشد، فقد قال عنه البخاري: «في حديثه وهم كثير»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، وضعفه ابن معين، وابن خزيمة لما أخرج حديثه قال: «في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطًا كثيرًا».

(٢) «المغني» (٣/ ٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٠٢٧)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥١٥).

١١ ـ ليس في الحديث ما يدل على أن الناس حوَّلوا أرديتهم، لكن قد يقال: بأن التحويل عام للإمام والمأمومين؛ لأن القاعدة أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عُقل المعنى؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب[١].

ويؤيده قول أنس ﷺ في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون»[٢]، فإذا شاركوا الإمام في رفع الأيدي في الدعاء فما المانع من مشاركته في تحويل الرداء؟.

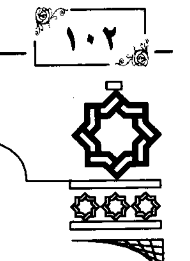
وقد ذكر ابن مفلح أنهم يتركون الرداء محوَّلًا حتى ينزعوه مع ثيابهم، لعدم نقل إعادته[٣].

وهل يستحب للنساء تحويل الرداء؟ الأظهر ـ والله أعلم ـ القول بالتفصيل، وهو أن المرأة إذا كانت تنكشف عند تحويلها للرداء ويَنظر إليها الرجال فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والكشف أمام الرجال فتنة ومحرم.

وأما إذا كانت لا تنكشف أو أنها في مكان خاص، كما يوجد في بعض الجوامع لو صُلِّيتْ فيه صلاة الاستسقاء، فالظاهر أن حكمها حكم الرجال؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه، وهذا قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٤١).
(٢) ذكره البخاري تعليقًا (١٠٢٩)، وسيأتي.
(٣) «الفروع» (٢/ ١٦٢).
(٤) «الفتاوى» (١٣/ ٨٤).





حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٦٤ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنسٌ: فَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

الظِّرَابُ: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الاستسقاء» في عشرة مواضع، منها باب: «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض (١٠١٤)، ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر (٨٩٧)، (٨)، كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن رجلًا)؛ أي: أعرابيًّا. كما جاء في رواية إسحاق الآتية[1].

قوله: (دخل المسجد)؛ أي: المسجد النبوي، فـ(أل) للعهد الذهني.

قوله: (نحو دار القضاء)؛ أي: جهة دار القضاء، فهو منصوب على الظرفية، ودار القضاء: هي دار لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، بيعت على معاوية بعد وفاة عمر ﷺ في قضاء دين عليه، فكانوا يسمونها دار قضاء الدين، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء.

قوله: (ورسول الله ﷺ قائم) جملة في محل نصب حال من فاعل **(دخل)**.

قوله: (يخطب) حال من الضمير في (قائم).

قوله: (فاستقبل رسول الله ﷺ)؛ أي: صار ذلك الرجل مقابلًا له.

قوله: (هلكت)؛ أي: تلفت.

قوله: (الأموال)؛ أي: المواشي، لأنها التي يؤثر فيها انقطاع المطر، بخلاف الأموال الصامتة كالذهب والفضة والعقار ونحوها.

قوله: **(انقطعت السبل)** بضمتين جمع سبيل، وهو الطريق، وهو يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٢).

سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦][1]؛ والمعنى: توقف السير في الطرق، لقلة الإبل، أو ضعفها.

قوله: (فادعُ الله)؛ أي: فاسأل الله.

قوله: (يغثنا) بضم الياء من أغاث يغيث،؛ أي: يُزل شدتنا بإنزال المطر علينا، والفعل: يغثنا بالجزم جوابًا للطلب، وفي رواية بالرفع «يغيثنا» وهي رواية البخاري، والرفع على الاستئناف؛ أي: فهو يغيثنا، وفي رواية أبي ذر بالنصب: أن يغيثنا[2].

قوله: (قال)؛ أي: أنس ﷺ.

قوله: (فرفع رسول الله ﷺ يديه)؛ أي: رفعهما إلى الله في السماء، وفي رواية عند النسائي من طريق الليث، عن سعيد، عن شريك: «حِذاءَ وجهه»[3] وفي رواية من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»[4].

قوله: (فلا والله) قَسَمٌ زيدت فيه **(لا)** للتنبيه والتأكيد.

قوله: (في السماء)؛ أي: الفضاء المرتفع بين السماء والأرض.

قوله: (من سحاب) من: زائدة للتأكيد، وهو مفعول نرى، والسحاب: الغيم الواسع المجتمع.

قوله: (قزعة) بفتح القاف والزاي؛ أي: قطعة غيم، والجمع قَزَعٌ مثل: شجرة وشجر. والمعنى: ما نرى سحابًا مجتمعًا ولا متقطعًا.

قوله: (سلع) بفتح السين وسكون اللام: جبل جنوبي المدينة، بينه وبين المسجد النبوي نحو ميل، كان السحاب يأتي إلى المدينة من جهته غالبًا.

---

(١) «مختار الصحاح» ص(١٤١).
(٢) انظر: «طبعة دار التأصيل» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، «فتح الباري» (٢/ ٥٠٣).
(٣) «السنن» (٣/ ١٥٩).
(٤) صحيح البخاري (١٠٢٩).

قوله: (من بيت ولا دار) من: زائدة للتأكيد، والبيت: المنزل الصغير يكون من الشعر ومن غيره. والدار: المنزل الكبير ولا يكون من شعر. والمعنى: ليس بيننا وبين جبل سلع شيء يحجبنا من رؤية السحاب، إشارة إلى أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره.

قوله: (قال)؛ أي: أنس رضي الله عنه.

قوله: (من ورائه)؛ أي: من وراء سلع.

قوله: (مثل الترس)؛ أي: في استدارته وحجمه في رأي العين. والترس: آلة مقعرة تشبه الطست يُتقى بها في الحرب من السيف وغيره.

قوله: (توسطت السماء)؛ أي: صارت في وسطه، وهي صغيرة مستديرة.

قوله: (انتشرت)؛ أي: اتسعت وملأت الأفق، وكأن المراد: الإشارة إلى تعميم الأرض بالمطر.

قوله: (أمطرت)؛ أي: أنزلت المطر، ويقال: مطرت، فهو يأتي ثلاثيًا ورباعيًا، لكن في العذاب لا يكون إلا بالألف، قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحِجر: ٧٤].

قوله: (قال)؛ أي: أنس رضي الله عنه.

قوله: (ما رأينا الشمس)؛ أي: ما أبصرناها لاستتارها بالغيم و**(ما)** نافية مؤكدة لـ(لا) في قوله: «فلا والله».

قوله: (سبتًا)؛ أي: أسبوعًا كاملًا، والسبت: القطعة من الزمان، وأصل السبت: القطع، وهذا كناية عن استمرار الغيم الماطر ـ وهذا في الغالب ـ وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تُحجب الشمس بغير مطر.

قوله: (قال)؛ أي: أنس رضي الله عنه.

قوله: (ثم دخل رجل) وفي رواية: من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه: «فأتى الرجل»[1] فعلى الرواية الأولى يحتمل أنه الأول أو غيره،

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٩).

لكن يترجح أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وهذا في الغالب. وقد سأل شريك أنسًا رضي الله عنه فقال: لا أدري. وعلى الرواية الثانية ظاهرها أنه الأول، ويحمل الاختلاف على أن أنسًا رضي الله عنه تذكره بعدما نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

قوله: (فاستقبله قائمًا) ضمير الرفع المستتر الواقع فاعلًا يعود على الرجل، وضمير النصب يعود على الرسول ﷺ، و**(قائمًا)** حال من الفاعل.

قوله: (الأموال)؛ أي: الزروع بكثرة الأمطار، وما بقي من المواشي بقلة الرعي حال المطر، أو لعدم ما يكنها من المطر.

قوله: (انقطعت السبل)؛ أي: توقف السير فيها لكثرة الأمطار.

قوله: (يمسكها)؛ أي: يمنعها، والمراد: الأمطار. والمضارع مجزوم؛ لأنه وقع جوابًا للطلب.

قوله: (حوالينا) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح» في هذا الموضع: (حولنا) ومعنى حوالينا: حولنا، بمعنى: قريب منا، وهي منصوبة على الظرفية بفعل محذوف، والتقدير: اجعلها حوالينا. والمراد: صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله: **(حوالينا)** لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: **(ولا علينا)**.

قوله: (الآكام) جمع أَكَمَة، وهي مرتفعات الأرض.

قوله: (الظِّراب) بكسر الظاء المعجمة جمع ظَرِب بكسر الراء، وقد تسكن، وهي: الجبال الصغار.

قوله: (بطون الأودية)؛ أي: مجاري الشعاب، والمراد: ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

قوله: (منابت الشجر)؛ أي: أمكنة نباتها.

قوله: (قال)؛ أي: أنس رضي الله عنه.

قوله: (أقلعت)؛ أي: توقفت عن المطر على المدينة، وقد جاء في

رواية إسحاق بن عبد الله، عن أنس ﷺ: «فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجَوْبة، وسال وادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بِجَوْدٍ»[1].

قوله: (شريك) بفتح الشين هو: أبو عبد الله بن أبي نمر المدني الراوي عن أنس ﷺ، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ» وقال في مقدمة «فتح الباري»: «كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه. قلت: احتج به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة» مات سنة أربعين ومائة رحمه الله[2].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ طلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم إذا حصل الجدب والقحط.

٢ ـ رأفة النبي ﷺ ورحمته بالأمة حيث بادر بالاستسقاء.

٣ ـ استحباب استسقاء الإمام إذا طلب الناس ذلك منه.

٤ ـ جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه ولا استقبال القبلة.

٥ ـ جواز الاستسقاء منفردًا عن الصلاة المخصوصة.

٦ ـ مشروعية الإلحاح في الدعاء، وتكريره ثلاثًا.

٧ ـ جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة.

٨ ـ الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٣٣)، «صحيح مسلم» (٨٩٧)، (٩). والجوبة: بفتح الجيم وإسكان الواو، الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد هنا: الفرجة في السحاب. ووادي قناة: من أودية المدينة الواسعة بين أُحد والمدينة، له روافد كبار، إذا سال قد يقطع الطريق عن المدينة من جهة نجد شهرًا أو نحوه. انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٢)، «المغانم المطابة» ص(٣٥١)، «تاج العروس» (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٥)، «هدي الساري» ص(٤١٠).

٩ ـ جواز طلب الدعاء ممن ترجى إجابة الله له من أهل الخير والصلاح.

١٠ ـ ظهور قدرة الله الباهرة في إنزال المطر وإمساكه.

١١ ـ أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل؛ لأن الرسول ﷺ أجاب الرجل، ودعا الله تعالى.

١٢ ـ ظهور آية عظيمة للنبي ﷺ دالة على صدقه وكرامته على الله ﷻ، فإن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عقبه أو معه، ابتداءً بالاستسقاء، وانتهاءً في الاستصحاء.

١٣ ـ جواز الدعاء بالاستصحاء، وهو الدعاء بإمساك المطر حيث يكون به ضرر، لكن ينبغي أن يكون بدعاء النبي ﷺ، فإنه دعا ربه بإمساك المطر عما فيه ضرر، وإبقائه على ما لا ضرر فيه.

١٤ ـ أدب النبي ﷺ مع ربه ﷻ حيث لم يسأل ربه رفع المطر، بل سأل دوامه حيث ينتفع به. والله تعالى أعلم.



باب صلاة الخوف

صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القِبْلَة

١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً.

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الخوف»، باب: «صلاة الخوف» (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من طريق الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر ﵄ قال: ... فذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب صلاة الخوف) الخوف: ضد الأمن. وأصله: الفزع والذُّعر، قال ابن فارس: «الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع، يقال: خِفْتُ الشيءَ خوفًا وخيفة...»[1].

والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو، لا أنها صلاة جديدة تشرع بسبب الخوف.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٣٠).

قوله: (في بعض أيامه)؛ أي: أيام غزواته، وهي غزوة كانت قِبَلَ نجد.

قوله: (طائفة)؛ أي: جماعة من الجيش.

قوله: (بإزاء العدو)؛ أي: بمحاذاته مقابلة له تحرس الجيش. والعدو: لفظ يقع على الواحد والاثنين والجماعة، المذكر والمؤنث بلفظ واحد، قال تعالى ـ حكاية عن إبراهيم عليه السلام ـ: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾ [الشعراء: ٧٧] وهو ضد الولي، ويجمع على أعداء، وعِدًى ـ بالكسر والقصر ـ[1].

قوله: (ثم ذهبوا)؛ أي: انصرفوا وهم على صلاتهم، فوقفوا في نحر العدو.

قوله: (وجاء الآخرون)؛ أي: الذين كانوا في الحراسة.

قوله: (وقضت الطائفتان)؛ أي: أتمت كل طائفة صلاتها، والمراد: كل واحدة قضت بعد الأخرى، لا جميعًا؛ لئلَّا يخلو الجيش من الحراسة، فقد أتمت الطائفة الأخيرة صلاتها، ثم ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأولى، فأتمت صلاتها بالركعة الباقية.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها.

٢ ـ إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن القائد يقسمهم طائفتين: طائفة تقف أمام العدو تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة، ثم تذهب فتقف أمام العدو تحرس، وهي على صلاتها، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا سلم قضت ما بقي من صلاتها، ثم ذهبت تحرس أمام العدو، ثم ترجع الطائفة الأخرى فتكمل ما بقي من صلاتها ثم تسلم.

واعلم أنه لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صفة صلاة الخوف

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٩٨).

تعرض لصلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنها لا يدخلها قصر، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين فإذا جلس قاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، وسلَّموا، ويصلي بالطائفة الأخرى الركعة الباقية، فإذا قعد أتموا لأنفسهم ركعتين، ثم يسلم ويسلمون[1].

٣ ـ جواز العمل الكثير في الصلاة للضرورة.

٤ ـ وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها في أي حال كانت.

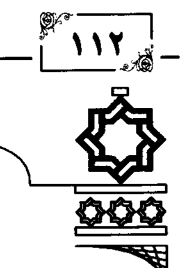
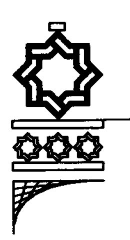
٥ ـ وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا، حال الأمن والخوف.

٦ ـ أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك ركعة، لأن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة، وقضت لنفسها الركعة الثانية.

٦ ـ جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر.

٧ ـ وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٢٣)، «المغني» (٣/ ٣٠٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤).

صفة أخرى لصلاة الخوف

١٦٦ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ: سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

١ ـ يزيد بن رومان، وهو: أبو روح يزيد بن رومان ـ بضم الراء ـ الأسدي القرشي مولاهم[١]، كان مولى لآل الزبير، وهو معدود في المدنيين، تابعي ثقة، عالم، كثير الحديث، روى عن عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وجماعة من التابعين، وروى عنه الزهري، وهشام بن عروة، وجرير بن حازم وغيرهم، مات سنة ثلاثين ومائة رحمه الله[٢].

٢ ـ صالح بن خَوَّات ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ـ الأنصاري المدني، تابعي مشهور، وهو ثقة، قليل الحديث. قال الحافظ: «ليس له في

(١) انظر: شرح الحديث (٨٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٢).

البخاري إلا هذا الحديث الواحد»[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما أبوه خوَّات بن جبير، فهو صحابي جليل، أول مشاهده غزوة أُحُد، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، مات سنة أربعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

٣ ـ من صلى مع النبي ﷺ صلاة ذات الرقاع: اختلف العلماء في صحابي هذا الحديث، فقد ورد عند البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة... الحديث[٣]. وقد جزم بهذا المؤلف، وكأنه تبع في ذلك الحميدي في «جمعه» فإنه ذكر هذا الحديث في مسند سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]. وساق هذا الحديث الذي من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن عن صالح بن خوات، عن سهل، وهو مخالف للمتن المذكور في «العمدة» ـ كما سيأتي ـ.

وأخرج ابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) عن صالح بن خوات، عن أبيه، فيكون خوات والد صالح هو المبهم، واختار هذا الحافظ في «فتح الباري»[٥]، ووجه ذلك أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرًا، فقد جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد بأن سِنَّهُ وقت وفاة النبي ﷺ ثمان سنين، وذكر ابن عبد البر وغيره أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، وهذا يبعد معه أن يخرج في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة سبع ـ كما سيأتي ـ لكن هذا لا يؤثر، فإنه قد يرويها عن غيره، وتكون من مراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والأقرب هو الأول، لأنه لفظ «الصحيحين»، وهو الذي صوَّبه أبو زرعة وأبو حاتم[٦]؛ لكن تعيين كونها ذات الرقاع لم يرد في رواية صالح بن خوات

(١) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٥)، «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢).
(٣) «البخاري» (٤١٣١)، «مسلم» (٨٤١).
(٤) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٧٧).
(٥) (٧/ ٤٢٥).
(٦) «العلل» (٢٠٩)، (٣٥٢).

عن سهل، وإنما هو في رواية صالح، عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلَّاها مع النبي ﷺ، وإنما لفظه عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف...» الحديث. وكأن هذا يؤيِّد ما تقدَّم من أن سهلًا كان وقت الغزوة صغيرًا.

ويحتمل ـ كما قال الحافظ ـ أن صالح بن خوات سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى[١].

وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ في كتاب «القصاص» في شرح الحديث (٣٦٠).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «غزوة الرقاع» (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (صلاة ذات الرقاع) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «يوم ذات الرقاع»؛ أي: غزوة ذات الرقاع، سميت بذلك: لأن الصحابة رضي الله عنهم رَقَّتْ أقدامهم من الحَفَاء، فجعلوا يلفُّون عليها الخرق كالترقيع لها، هذا هو الصحيح في سبب التسمية، وهو الذي ورد في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٢]، وكانت سنة سبع بعد خيبر، على القول الذي جزم به البخاري في «صحيحه»[٣]، وكانت لغزو بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في أعالي نجد.

والمشهور عند أهل السير أنها قبل خيبر، وبعد بني النضير، وقبل

---

(١) انظر: «النكت» ص(٢٤٣)، «فتح الباري» (٧/ ٤٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٢٨)، «صحيح مسلم» (١٨١٦)، وانظر: «البداية والنهاية» (٥/ ٥٥٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤١٦).

الخندق ـ أيضًا ـ وذلك سنة أربع، وقيل: في المحرم سنة خمس[١].

والأظهر أنها بعد الخندق؛ لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت في غزوة الخندق، بدليل أن النبي ﷺ أَخَّرَ الصلاة عن وقتها، كما ثبت في «الصحيحين»، وقد ثبت فعلها في غزوة ذات الرقاع، فدلَّ على تأخرها عن الخندق[٢]. قال ابن كثير: (الخندق كانت في شوال سنة خمس على المشهور، وقيل: في شوال سنة أربع)[٣].

قوله: (**وجاه العدو**) بكسر الواو وضمها؛ أي: قِبَلَ وجهه.

قوله: (**وأتموا لأنفسهم**)؛ أي: أتم كل واحد الركعة الباقية وحده.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، تخفيفًا على الأُمَّة، ومعونة لهم على الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

٢ ـ وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا في حال الأمن والخوف، إذا كانوا يتمكنون من أداء الصلاة على الكيفيات الواردة في السُّنَّة.

٣ ـ أن من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أن يقسم القائد الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس، فإذا قام للركعة الثانية ثبت قائمًا واستمر على ذلك، وانفردوا عنه، وأتمُّوا صلاتهم، فأتوا بالركعة الثانية ثم سلَّموا، وانصرفوا فقاموا في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس، فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلّوا الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم جلسوا للتشهد مع الإمام، ثم سلَّم بهم، وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤١٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٢)، «فتح الباري» (٧/ ٤١٧).

(٣) «البداية والنهاية» (٥/ ٥٦٠).

أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولهذا اختار الإمام أحمد هذه الصفة.

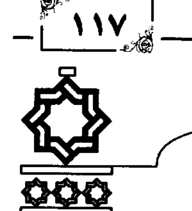
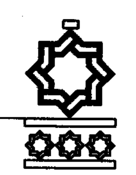
٤ ـ جواز العمل الكثير في الصلاة للضرورة.

٥ ـ جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر.

٦ ـ وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة.

٧ ـ حسن تنظيم الإسلام وعدالته.

٨ ـ أن من حسن تنظيم الجيش أن يقفوا أمام العدو صفًّا؛ لأنه أحب إلى الله تعالى، وأثبت لقلوبهم، وأرهب لقلوب عدوهم. والله تعالى أعلم.

صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القِبْلَة

١٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﵄، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ـ فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في باب: «صلاة الخوف» (٨٤٠) (٣٠٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف... فذكر الحديث بتمامه.

وقول المؤلف: «وذكر البخاري طرفًا منه..» ظاهره أن الحديث متفق عليه، وهذا وَهَمٌ منه؛ لأن البخاري لم يخرج هذا الحديث، ولا شيئًا منه، ولم يخرج لعبد الملك بن أبي سليمان شيئًا[١]، وإنما ذكر طرفًا من حديث جابر رضي الله عنه في غزوة ذات الرقاع برقم (٤١٢٥) وليس فيه صفة الصلاة؛ لأن عدوهم في حديث جابر رضي الله عنه هذا من جهينة، وفي جهة القبلة، وفي غزوة ذات الرقاع عدوهم غطفان، وفي غير جهة القبلة، ـ كما تقدم ـ والصلاة في الغزوتين مختلفة النوع، وعلى هذا فليس هذا الحديث مما اتفقا عليه، وما ذكره ليس طرفًا منه، ولعل الحامل للمؤلف على ذلك كونه من حديث جابر رضي الله عنه في الجملة[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (شهدت مع رسول الله ﷺ)؛ أي: حضرت، وكان ذلك في غزو النبي ﷺ لقومٍ من جهينة، والصلاة صلاة العصر، كما في «صحيح مسلم» من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

قوله: (صفين خلف رسول الله ﷺ) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح» صفين: صَفٌّ خلف النبي ﷺ...

قوله: (والعدو بيننا وبين القِبْلَة) جملة حالية تبين مكان العدو حينئذٍ، وأنه كان في جهة القبلة.

قوله: (ثم انحدر بالسجود)؛ أي: نزل إليه.

قوله: (والصفُّ الذي يليه) بالرفع عطفًا على الفاعل، وهو الضمير المتصل المرفوع المستتر في قوله: **(انحدر)**، وجاز العطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لوجود الفاصل[٣].

---

(١) انظر: «النكت» ص(٢٤٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «النحو الوافي» (٣/ ٦٣١).

قوله: (في نحر العدو)؛ أي: أمام العدو.

قوله: (قضى النبي ﷺ السجود)؛ أي: فرغ من السجدتين.

قوله: (وقام الصف الذي يليه)؛ أي: قام من السجود بعد قيام النبي ﷺ.

قوله: (قال جابر) ناقل هذا عن جابر هو الراوي عنه وهو عطاء ابن أبي رباح.

قوله: (حرسكم) جمع حارس، وهو المرتَّبون لحفظ الأمير وحمايته، وكان حراس الأمراء في عهد جابر رضي الله عنه يصلون مع الإمام، فإذا سجد وقفوا حتى يقوم إلى الركعة الثانية أو يجلس؛ خوفًا على الأمير.

قوله: (أمرائهم) جمع أمير، وهو ولي أمر الناس ذو السلطة فيهم.

قوله: (في الغزوة السابعة) هكذا في «العمدة» وظاهره أن ذات الرقاع هي الغزوة السابعة، وهي ليست سابعة، والذي في البخاري: «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته كما يقال: مسجد الجامع؛ أي: المسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]؛ أي: بالجانب الغربي، أو أنه على تقدير مضاف؛ أي: غزوة السنة السابعة، أو غزوة السفرة السابعة بعد الغزوات التي حصل فيها القتال، وهي بدر، فأحد، فالخندق، فقريظة، فالمريسيع، فخيبر[1].

قوله: (غزوة ذات الرقاع) تقدم الكلام عليها في الحديث قبل هذا.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها.

٢ ـ الحديث دليل على صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة، وذلك بأن يصفّ القائد الجيش صفين، فيصلي بهم جميعًا، يكبِّر ويركع

---

(١) انظر: «النكت» ص(٢٤٥)، «فتح الباري» (٧/ ٤١٩)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٤٤).

ويرفع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفًا يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدموا مكان الصف الأول، وتأخَّر الصف الأول إلى مكانهم، فيركع بهم الإمام جميعًا، ويرفع بهم جميعًا، ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر، ثم سلم بهم جميعًا.

وليس في هذه الصفة شيء من الحركة أو التنقلات؛ لأن العدو أمامهم، والحراسة إنما هي في حال السجود فقط، دون حال الركوع؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، وإذا بقي في حال السجود طائفة قائمة وأختها تصلي ركعتها مع الإمام حصل المقصود.

٣ ـ هذا التقدم والتأخر لمراعاة العدل بين الصفين حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في جميع الصلاة، وهذه حركة من غير جنس الصلاة، لكنها لمصلحة الصلاة، ولمصلحة الحراسة أيضًا.

٤ ـ وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها على أي حال كانت.

٥ ـ وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا في حال الأمن والخوف.

٦ ـ وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة.

٧ ـ جواز تخلف المأموم عن الإمام في صلاة الخوف للمصلحة.

٨ ـ فضل الصف الأول.

٩ ـ حسن تنظيم الإسلام وعدالته. والله تعالى أعلم.



كتاب الجنائز

الجَنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، وهو الميت، وقيل: الجَنازة بفتح الجيم للميت، وبكسرها للنعش، وقيل: للنعش وعليه الميت، فالفتح للأعلى والكسر للأسفل[١]، وسيأتي مزيد لهذا في شرح الحديث (١٧٥) إن شاء الله تعالى.

قال ابن دريد: «جَنَزْتُ الشيءَ، أجْنِزُهُ جنزًا: إذا سَتَرْتُهُ، وزعم قوم أن منه اشتقاق الجِنازة، ولا أدري ما صحته»[٢].

وهذا الكتاب عقده المؤلف للأحاديث الواردة في أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله.

وقد سرد الحافظ في كتاب «الجنائز» أربعة عشر حديثًا دون أن يذكر أيَّ باب في أثناء ذلك، ولم يراعِ في سرد الأحاديث الترتيب الفعلي الذي يُصنع بالميت، ولعله أراد مجرد الجمع، بل وجد في أثناء ذلك أحاديث ليست في الموضوع نفسه، وإن كان لها علاقة بالكتاب.

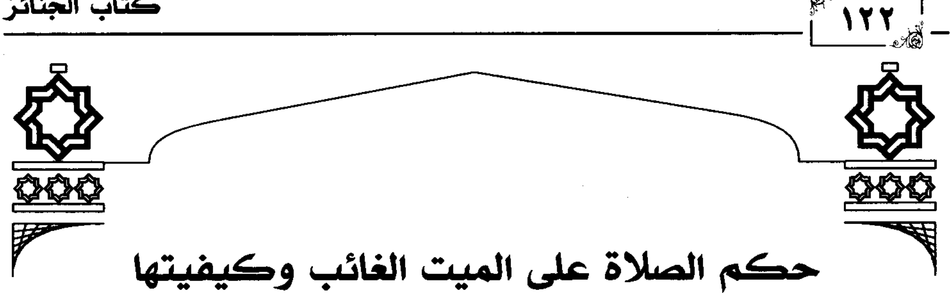
وذَكَرَ الجنائز في آخر كتاب «الصلاة»؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به، وأنفع ما يكون له؛ لأن فائدتها أخروية، وهي الدعاء له والشفاعة، لعل الله تعالى أن يرحمه ويتجاوز عنه، ـ وإلَّا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض[٣].

---

(١) انظر: «العين» (٦/ ٧٠)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٣٤)، «شرح الفصيح لثعلب» للمرزوقي ص(١٩٢)، «المصباح المنير» ص(١١١).

(٢) «الجمهرة» (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٧).



حكم الصلاة على الميت الغائب وكيفيتها

١٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» في عدة أبواب، أولها باب: «الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه»[١] (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري إلا لفظة: (**بهم**) فليست عنده في هذا الموضع، وإنما هي في باب «التكبير مع الجنازة» (١٣٣٣).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نعى)؛ أي: أخبر بموت النجاشي، تقول: نعيت الميت نعيًا من باب نَفَعَ: أخبرت بموته، فهو منعيٌّ.

قوله: (النجاشي) علم جنس لكل من ملك الحبشة. والمراد به هنا: أَصْحَمة. كما ورد في بعض الروايات، ومعناه في اللغة العربية: عطية، وكان النجاشي ملكًا على الحبشة من أوائل عهد النبوة، وآمن بالنبي ﷺ، وهاجر إليه المسلمون المضطهدون في مكة في أول الإسلام، فأحسن إليهم وآواهم، فهو تابعي، لأنه رأى الصحابة ﷺ، توفي في رجب سنة تسع من الهجرة[٢].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢٨)، «الإصابة» (١/ ١٧٧).

قوله: (إلى المصلى)؛ أي: مصلى العيد فيما يظهر، ويحتمل أن المراد مصلى الجنائز، ولعل هذا الخروج قصد به تفخيم شأن النجاشي وإشهار إسلامه، والإعلان بفضله، والمكافأة له على ما صنع بالمهاجرين إليه، وطلبًا لكثرة الجمع في الصلاة عليه.

قوله: (فصفَّ بهم)؛ أي: صلى بهم صفوفًا، وفي رواية: ثم تقدم فصفوا خلفه.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز نعي الميت، وهو الإخبار بموته ووقت الصلاة عليه ومكانها؛ لما في ذلك من المصلحة بالمبادرة لشهود جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له وتشييعه وحضور دفنه؛ لأن في ذلك أجرًا للمصلين، ونفعًا للميت، كما أن في ذلك تنفيذ وصاياه وإظهار ديونه وغير ذلك من المصالح والأحكام.

وعلى هذا تحمل أحاديث جواز النعي، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فقال ﷺ: **«أفلا كنتم آذنتموني»**[١]؛ أي: أعلمتموني.

وقد يكون النعي واجبًا إذا كان لتحصيل أمر واجب كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

٢ ـ جواز الصلاة على الميت الغائب؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب؟! قال الذهبي: (لم يثبت أنه صلَّى ﷺ على غائب سواه)[٢].

٣ ـ أن كيفيتها مثل كيفية الصلاة على الميت الحاضر في التكبير أربعًا وغيره.

٤ ـ مسألة الصلاة على الغائب موضع خلاف بين أهل العلم، والأظهر

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١/٤٢٩).

ـ والله أعلم ـ التفصيل بين من صُلِّي عليه في بلده فلا يُصلَّى عليه، وبين من لم يُصلَّ عليه فيصلَّى عليه، وذلك لقوة مأخذه، والصلاة على النجاشي ليست شرعًا عامًّا، وإنما هي مكافأة له على صنيعه. والقول بأن النجاشي لم يُصَلِّ عليه أحد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه بين كفار، وإن كان أحد منهم آمن، فإنه لا يعرف عن صفة الصلاة شيئًا[1].

ويؤيد هذا القول أن كبار الصحابة ﷺ ومنهم الخلفاء الأربعة لم ينقل أنه صُلي عليهم في الأمصار الإسلامية صلاة الغائب، والظاهر أن هذا لو وقع لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقله.

٥ ـ استحباب الصفوف، والأمر بها في صلاة الجنازة.

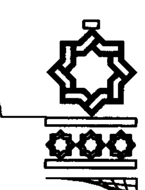
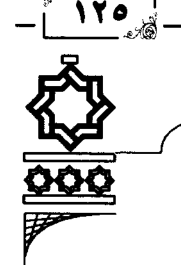
٦ ـ فضيلة النجاشي لإسلامه وإيوائه المسلمين الذين هاجروا إليه فرارًا بدينهم، ولذا فقد أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بموته.

٧ ـ في الحديث معجزة ظاهرة وآية من آيات النبي ﷺ الدالة على نبوته حيث أُخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن بينه وبين النجاشي مسيرة شهر[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٧ ـ ٢١٩)، «الشرح الممتع» (٥/٣٤٨).

(٢) انظر: «هداية الحيارى» ص(٥٥ ـ ٥٦)، «شرح مصابيح السُّنَّة» لابن الملك (٢/٣٥١).

بيان حكم الصفوف في صلاة الجنازة

١٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام» (١٣١٧) من طريق عطاء، ومسلم (٩٥٢) (٤٤) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر ﷺ...وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (النجاشي) تقدم في الحديث السابق.

قوله: (أو الثالث) أو: للشك، والظاهر أنه من جابر ﷺ، لا من الراوي عنه[١]، وجاء في رواية عند مسلم عن جابر ﷺ قال: «فقمنا فصفنا صفين» فيكون في الثاني بلا شك.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الصفوف في صلاة الجنازة، وقد استحب العلماء أن تكون الصفوف أكثر من واحد.

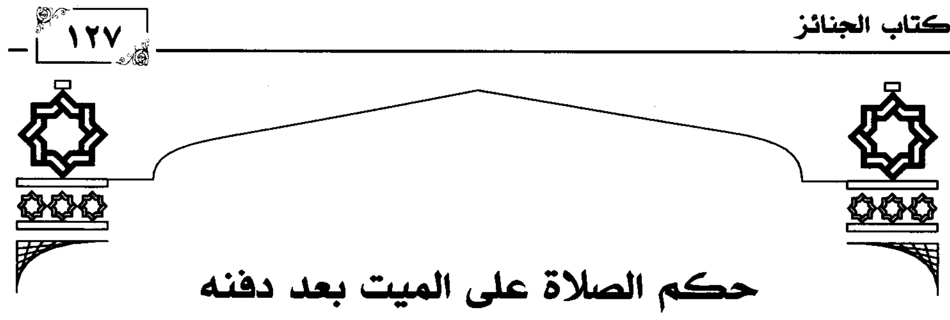
٢ ـ فضيلة النجاشي رحمه الله.

---

(١) انظر: «رياض الأفهام» (٣/ ١٩٩).

٣ ـ ثبوت الصلاة على الميت الغائب، وهي واجبة إذا لم يُصَلَّ عليه، وإلا فلا تشرع، كما تقدم.

٤ ـ التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه، خصوصًا إذا كان لتبيين حكم أو تعليم أدب. والله تعالى أعلم.



حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الجنائز»، باب: «الصفوف على الجنازة» (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبَّر عليه أربعًا، قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس ﷺ.. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (صلى على قبر) هذا على حذف مضاف؛ أي: على صاحب قبر، وهو طلحة بن البراء بن عُمير البَلَوي، حليف الأنصار، وقد روى أبو داود حديثه مختصرًا بسند ضعيف، وجاءت رواية الطبراني مطولة[١].

وقد ذكر ابن الملقن أن هذا القبر يحتمل أن يكون قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، ويحتمل أن يكون غيره، وهذا ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ وَهَمٌ منه، فإن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل[٢] ـ كما تقدم ـ فهما قصتان متغايرتان.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٥٩)، «المعجم الكبير» (٤/ ٢٨) وانظر: «الإصابة» (٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «الإعلام» (٤/ ٤٠٧)، «فتح الباري» (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

قوله: (بعدما دفن) بضم الدال مبنيًّا لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل ضمير مستتر يعود على المضاف المقدر؛ أي: بعد ما دفن صاحبه. والمراد بعدما دفن بساعات؛ لأن الصلاة كانت صبيحة دفنه، لا بعد دفنه مباشرة، كما قد يفهم من السياق؛ لأنه دفن ليلًا، كما جاء في رواية عند البخاري[(١)]، وكره الصحابة ﷺ أن يخبروا النبي ﷺ لئلَّا يشقوا عليه.

قال الحافظ ابن حجر: «سياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صَلَّى عليه في صبيحة دفنه»[(٢)].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، سواء أكان صُلي عليه أم لا. لكن إن تم دفنه ولم يُصَلِّ عليه أحد، وجبت الصلاة عليه بعد دفنه، حتى ولو كان طفلًا[(٣)]، تداركًا للواجب، ووفاء بحق الميت.

ولا يُخرج من قبره من أجل الصلاة عليه، وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع ولكن لم يُهَلَّ التراب عليه، فإنه يُخرج ويصلى عليه، وهذا قيد حسن؛ لأن الصلاة عليه خارج القبر أكمل من الصلاة عليه وهو في قبره[(٤)].

والقول بالصلاة على القبر هو قول عامة الفقهاء، ولم يخالف إلا أشهب وسَحْنون من علماء المالكية، فإنهما قالا: لا يُصَلَّى على القبر أبدًا، سدًّا لذريعة الصلاة على القبور، وهذا قول ضعيف. قال الإمام أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يُروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان»[(٥)]. وذكر ابن عبد البر أنها تسعة، وذكر الألباني أنها من قبيل المتواتر[(٦)].

---

(١) «الصحيح» (١٢٤٧). (٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «مجلة البحوث» (١٠/ ٦٤ ـ ٦٥) وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٤٠١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢١٠)، «المغني» (٣/ ٥٠٠).

(٥) «تهذيب السنن» (٣/ ٣٣٢).

(٦) «الاستذكار» (٨/ ٢٤٨)، «إرواء الغليل» (٣/ ١٨٣).

وأما ما يفعله بعض الناس من الصلاة على كل قبر دفن صاحبه حديثًا، فهذا من البدع، ومن ذلك ما يقوله بعض الناس: هذا فلان صُلي عليه الظهر، وهذا فلان صُلي عليه أمس، ونحو ذلك، فصلُّوا عليه، فهذا ـ أيضًا ـ من البدع، وليس عليه دليل، ولم يفعله السلف الصالح، والنبي ﷺ كان يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم، ويرى بعض العلماء أن الصلاة على القبر قضية عين[1]، فلا يقاس عليها.

ولم يثبت عن النبي ﷺ تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر، ولهذا اختلف العلماء على أقوال، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لا حَدَّ لها ممن كان من أهل الصلاة على الميت حين موته، أما من ولد بعد موته، أو كان حين موته ليس من أهل الصلاة عليه، كالصغير والمجنون فإنه لا يصلى على قبره، سدًّا لذريعة الصلاة على قبر النبي ﷺ وقبور الصحابة ﷺ، وعلى هذا فلا يصلى على القبور القديمة التي مضى عليها سنون، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك[2].

٢ ـ أن صفة الصلاة على الميت بعد دفنه كصفتها قبل الدفن في التكبيرات الأربع وغيرها.

٣ ـ ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم في الحياة والموت، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم.

٤ ـ ظاهر الأدلة أن الصلاة على القبر غير محددة بوقت معين، وعلى هذا فلا بأس بالصلاة عليها في أوقات النهي الطويلة، كالذي بعد العصر، وبعد الفجر؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقة الواردة في

---

(١) «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(١٨٥)، «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» ص(١٢٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٧٩) وهذا الإجماع فيه نظر، لكنه قول عامة الفقهاء، ولم يخالف فيه إلا نزر يسير.

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[١] فإنه لا يصلى عليه فيها[٢].

ثم إذا اجتمعت عدة قبور لم يُصَلَّ عليها، فإن كانت كلها بين يديه صلَّى عليها جميعًا صلاة واحدة، ولو كان بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله، فقد روي عن الإمام مالك في الجنائز إذا اجتمعت أنها تجعل صفًّا واحدًا ويقوم الإمام وسطها[٣]، وإلا فيصلي على كل قبر[٤]. والله تعالى أعلم.

---

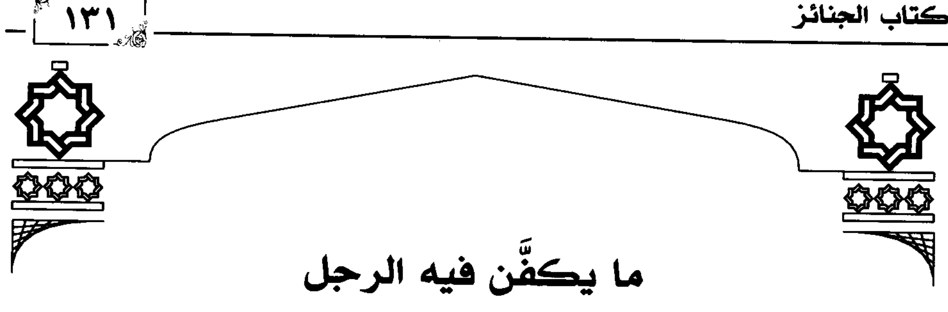
(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٥٧) وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٣٨) لأنه يرى عدم الجواز.

(٣) «الاستذكار» (٨/ ٢٣٤).

(٤) «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤٥).





ما يكفَّن فيه الرجل

١٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الجنائز»، وأولها: باب: «الثياب البيض للكفن» (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أثواب) جمع ثوب، وهو ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره كما تقدم. والمراد هنا: قطعة القماش قبل تفصيلها وخياطتها.

قوله: (يَمَانِيَة) بتخفيف الياء على وزن ثمانية، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحُكي لغة في تشديدها وهي نسبة إلى اليمن؛ لأنها تصنع فيها.

قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) الجملة صفة لثلاثة؛ أي: قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص: ثوب ذو أكمام، والعمامة: ما يلبس على الرأس دائرًا عليه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية تكفين الرجل في ثلاثة أثواب؛ أي: ثلاث لفائف، تبسط بعضها فوق بعض، تحتها ثلاثة أحزمة من قِبَلِ الرأس والوسط والأرجل؛

لتعقد على الكفن؛ لئلا تنتشر اللفائف وتتفرق، وتُحَلُّ في القبر، ويجعل الحنوط فيما بين اللفائف.

فيؤتى بالميت مستورًا وجوبًا من السرة إلى الركبة، ويوضع فوق اللفائف مستلقيًا؛ لأنه أسهل لإدراجه فيها؛ إذ لو وضع على جنبه لانقلب، وصار في إدراجه شيء من الصعوبة، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم تسحب السترة، حيث يصبح جسد الميت قد غُطِّي، ثم يُفعل بالثانية والثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يُرد الفاضل عند رأسه على وجهه، وكذا الفاضل عند رجليه يُرد عليهما، ليصير الكفن كالكيس؛ فلا ينتشر عند حمله ووضعه.

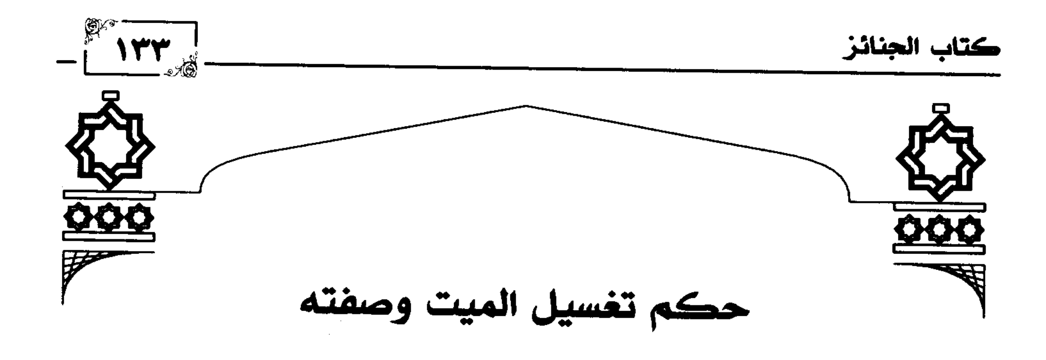
وهذا هو الأفضل في عدد الأثواب التي يكفن فيها الرجل، فإن كفن في ثوب واحد يستر جميعه أجزأ ذلك، وسيأتي في حديث الذي وقع عن راحلته في عرفة أنه كفِّن في ثوبين.

٢ ـ الحديث دليل على استحباب تكفين الميت بالثوب الأبيض وأنه أفضل من غيره؛ لأنه أطيب وأطهر؛ ولأن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ على يد الصحابة ﷺ. ولو كفن الميت في غير الأبيض فلا حرج.

٣ ـ عدم مشروعية القميص والعمامة في الأكفان.

٤ ـ الاقتداء بآثار النبي ﷺ في حياته وموته.

٥ ـ كرامة بني آدم على الله تعالى. والله تعالى أعلم.



حكم تغسيل الميت وصفته

١٧٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1] ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ[1] ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ـ أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» تَعْنِي: إِزَارَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا».

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، ثم في كتاب «الجنائز» في عشرة أبواب متوالية، أولها باب: «غُسل الميت ووُضُوئه» (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية ﵂ قالت: . . . فذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (١٦٧)، (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٣) من طريق إسماعيل بن علية، قال: حدَّثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار طوق النجاة (٢/ ٧٣) طبعة دار التأصيل (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، «التنقيح» (١/ ٣٠٧)، «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: **«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**.

ورواه البخاري (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) من طريق حماد، عن أيوب، عن حفصة، كلاهما عن أم عطية رضي الله عنها.. وفيه: أنه قال: **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن»**، قالت حفصة: قالت أم عطية رضي الله عنها: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

وهذا الحديث هو الأصل في أحكام تغسيل الميت، قال ابن المنذر: «ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية»[(١)]. وقال ابن عبد البر: «كان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عن أم عطية غسل الميت»[(٢)] وقال ابن حجر: «ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد»[(٣)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حين توفيت ابنته) لم يرد تسميتها في جميع روايات البخاري، وقد وردت تسميتها في إحدى روايات مسلم[(٤)]، وأنها زينب، وهي امرأة أبي العاص، وتقدم ذكرها في كتاب «الصلاة» برقم (١٠٦).

قوله: (اغسلنها) أمر لأم عطية رضي الله عنها ومن معها، ومنهن صفية بنت عبد المطلب، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهن.

قوله: (ثلاثًا أو خمسًا) منصوب على المفعول المطلق؛ أي: غَسْلًا ثلاثًا.

قوله: (أو أكثر من ذلك)؛ أي: من خمس، وقد وقع في إحدى الروايات ـ كما تقدم ـ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك...» وقد ضبط

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٣٣).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٤٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٣٩) (٤٠).

الزركشي الكاف ـ هنا ـ وفي قوله: «**أو أكثر من ذلك**» بالكسر؛ لأن المخاطب مؤنث، وضبط ابن الملقن الكاف ـ هنا ـ بالكسر، وسكت عن الكاف في قوله: (**إن رأيتن ذلك**)[١] وفي «طبعة دار التأصيل» ضبطت بالفتح في الموضعين، وفي «طبعة دار طوق النجاة» ضبطت بالكسر والفتح.

قوله: (إن رأيتن ذلك)؛ أي: أكثر من خمس، ومفعول رأى الثاني محذوف، تقديره: إن رأيتن ذلك لازمًا أو نحوه.

قوله: (بماء وسدر) الجار والمجرور متعلق بالفعل (**اغسلنها**)، والسدر: شجر النبق والمراد هنا: ورقه، فيدق، ويخلط بالماء؛ لأنه أبلغ في التنظيف وتصليب بدن الميت.

قوله: (في الآخرة)؛ أي: الغسلة الآخرة، وهي آخر الغسلات.

قوله: (كافورًا) نوع من الطيب أبيض زجاجي، يدق ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

قوله: (أو شيئًا من كافور) أو: للشك من الراوي، هل قال: كافورًا أو قال: شيئًا من الكافور؟، والفرق بينهما أن الثاني يشعر بِقِلَّةِ الكافور المجعول، وقيل: لا فرق بينهما؛ لأن الأول نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه.

قوله: (فرغتنَّ)؛ أي: انتهيتن من غسلها.

قوله: (فآذنني) بكسر الذال المعجمة، وفتح النون الأولى المشددة؛ أي: فأعلمنني.

قوله: (فأعطانا حَقْوه) بفتح الحاء، وهو المعروف في كلام العرب، وقالته هذيل بالكسر[٢]، وهو ما فوق الورك، والمراد به هنا: الإزار، وإطلاق

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٧)، «النكت» ص(٢٥٠)، «الإعلام» (٤/ ٤٢٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٩٤)، «التنقيح» (١/ ٣٠٨).

الحَقْوِ عليه للمجاورة، وقد جاء في رواية البخاري: «فنزع من حقوه إزاره»(١).

قوله: (أشعرنها به) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «أشعرنها إياه»؛ أي: اجعلنه شعارًا لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والمعنى: اجعلنه يلي جسدها ثم فوقه الأكفان.

قوله: (أو سبعًا)؛ أي: بعد قوله: «أو خمسًا» كما تقدم، ثم من الرواة من اقتصر على السبع، ومنهم من زاد: أو أكثر من ذلك.

قوله: (ابدأن بميامنها) جمع ميمنة، وهو الجانب الأيمن، والمعنى: اغسلن الأيمن من جسدها قبل الأيسر.

قوله: (مواضع الوضوء منها) وهي الوجه واليدان إلى المرفقين، والرأس، والرجلان إلى الكعبين.

قوله: (ثلاثة قرون) جمع قَرْنٍ، وهو الشعر المفتول. وفي رواية: «نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون»، وفي رواية: «ناصيتها وقرنيها»، وفي رواية: «ألقيناها خلفها».

وظاهر الحديث أن أم عطية رضي الله عنها مشطت ابنة النبي ﷺ من تلقاء نفسها، لكن الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له، واستبيانه فيه كما في غيره. وعند ابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب: «... واجعلن لها ثلاثة قرون»(٢)، وظاهر هذا أنه بأمر النبي ﷺ، والمحفوظ الأول، وأما هذا اللفظ فلعله وَهَمٌ من حماد بن سلمة، فإنه وإن كان ثقة إلا أن له بعض الأوهام، ولعل هذا منها(٣).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب تغسيل الميت، وقد نقل ابن عبد البر، والنووي وغيرهما الإجماع على أن تغسيل الميت فرض كفاية(٤)، مع أنه جاء في مذهب المالكية

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٧).
(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).
(٣) انظر: «شرح بلوغ المرام ـ كتاب الجنائز» للشيخ سليمان العلوان ص(١٧).
(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٦)، «المجموع» (٥/ ١٢٨).

قول بأنه سُنَّة على الكفاية، وسبب الخلاف هل الأمر في قوله ﷺ: **«اغسلنها ثلاثًا...»** وقوله: **«اغسلوه بماء وسدر»** يراد به بيان حكم الغسل والصفة، فيكون واجبًا، أو بيان صفة الغسل، فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب(١)، والقول بوجوبه لظاهر الأمر هو الأرجح.

٢ ـ صفة تغسيل الميت، وذلك بأن يَبدأ بغسل أعضاء الوضوء مُقَدِّمًا اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى، ثم يغسل سائر جسده مقدمًا اليمين على اليسار، ويستعمل أثناء الغسل السدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، ونحوه؛ لأن المقصود يحصل به، وإن غسَّله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقولٍ، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى(٢).

ويكرر التغسيل حسبما تقتضيه المصلحة، ويرجع ذلك إلى نظر الغاسل، لقوله: **«إن رأيتن ذلك»**، والموتى يختلفون، فقد يكون في الجسد أوساخ لطول المرض أو أثر لصوقات أو نحو ذلك فيحتاج إلى مزيد من العناية، وقد يكون جسده طيبًا نظيفًا فلا يحتاج إلى زيادةٍ بينة. ويقطعه على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر، ولا ينبغي الاقتصار على غسلة واحدة؛ لقوله: **«اغسلنها ثلاثًا»**، ولأنه لا يحصل بها كمال الإنقاء غالبًا.

وقد ذهب فريق من أهل العلم وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزني ـ من الشافعية ـ إلى وجوب الثلاث أخذًا بظاهر اللفظ، وذهب الجمهور إلى أن الثلاث مستحبة، وأن الواجب مرة واحدة(٣).

ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، يدق ويخلط بالماء؛ لتطييب رائحة بدن الميت وتصليبه وطرد الهوام عنه في قبره، ولذا جعل في الأخيرة لأجل أن يبقى، وإنما اختير من بين سائر الأطياب لأنه بارد ولخصائصه المذكورة.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٩)، «المفهم» (٢/ ٥٩٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٧).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٢١)، «المغني» (٣/ ٣٧٨)، «المجموع» (٥/ ١٧٣).

فإن كان الميت امرأة نُقِضَ رأسها وغسل، ثم جعل ثلاثة قرون الناصية والجانبين، وألقي خلفها، وفائدة النقض تبليغُ الماءِ البشرةَ، وتنظيف الشعر من الأوساخ.

٣ ـ أن النساء لا يغسلهن إلا النساء، ويستثنى من ذلك الزوج فيجوز أن يغسل زوجته.

٤ ـ جواز التعاون في تغسيل الميت، وقد ذكر أهل العلم أنه لا يحضر عند التغسيل سوى الغاسل ومن يعاونه في تقليب الميت أو صَبِّ الماء أو نحو ذلك؛ لعدم الحاجة إلى حضور غَيْرِ مُعِيْنِ الغاسل؛ ولأنه ربما كان في الميت ما لا يُحِبُّ اطلاع أحد عليه، فَيُتحدث به.

٥ ـ شفقة النبي ﷺ وكمال صلته لرحمه، فإنه جلس يراقب تغسيل ابنته، ثم بعد الفراغ أعطاهن إزاره.

٦ ـ ثبوت التبرك بملابسه ﷺ وآثاره، وهذا من خصائصه، فلا يتبرك بملابس غيره من الناس وآثارهم، مهما بلغ من الصلاح، خلافًا لما يذكره بعض الشراح ـ عفا الله عنهم ـ في هذا الموضع وغيره[1].

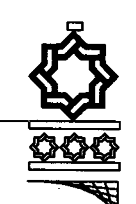
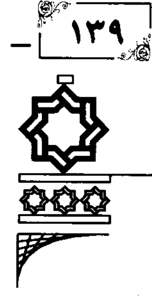
٧ ـ جواز تفويض الأمين في العمل بما اؤتمن عليه، إذا كان أهلًا للتفويض، لقوله: «**إن رأيتن ذلك**».

٨ ـ أنه ينبغي للمأمور التقيد بالأمر فورًا وغاية؛ لقوله: «**فإذا فرغتنَّ فآذنني**»، وقول أم عطية ﵂: فلما فرغنا آذناه.

٩ ـ أن على العالم أن يبتدئ بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصر في العمل به. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «العدة شرح العمدة» (٢/ ٧٧٤).

ما يصنع بالميت إذا كان محرمًا

١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الجنائز»، في عدة أبواب، أولها: باب: «الكفن في ثوبين» (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (١٢٠٦) (٩٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄: «ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه».

وهذه الزيادة ضعَّفها الإمام البخاري فقال: «والصحيح لا تخمروا رأسه»(١)، كما ضعفها البيهقي، فقال بعد ذكر رواية أبي الزبير عن سعيد بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال ـ: ورأسه»: «ذِكْرُ الوجه فيه غريب،

---

(١) انظر: «غرائب شعبة» من مجموع «أحاديث الشيوخ الكبار» ص(١٩٢).

ورواية الجماعة الذين لم يشكُّوا، وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة»[١]، وممن ضعفها: الحاكم[٢]، وتعقبه الزيلعي[٣]، وصحح الزيادة الحافظ[٤]، وتبعه الألباني[٥].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**بينما**) بين ظرف زمان منصوب، وناصبه العامل في الجملة التي بعده، وقد زيدت عليه (ما) لتكفه عن عمل الجر فيما بعده، وما بعده جملة في محر جر مضاف إليه. وقد مضى ذلك في شرح الحديث (٨١).

قوله: (**رجل**) لم يعرف اسمه. وهو مبتدأ، خبره (**واقف**).

قوله: (**واقف**) ماكث على بعيره، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة، وكان حول النبي ﷺ عند الصخرات.

قوله: (**بعرفة**) اسم لمشعر معروف ينزله الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، يقع شرقيَّ مكة، بمسافة عشرين كيلًا تقريبًا. سمي بذلك لارتفاعه على ما حوله، أو لارتفاع جباله، أو لأنه موضع اعتراف الناس بذنوبهم.

قوله: (**إذ وقع**) إذ: حرف دال على المفاجأة، ووقع بمعنى: سقط.

قوله: (**راحلته**) بعيره.

قوله: (**وقصته**)؛ أي: وَقَصَتْ عنقه؛ أي: كسرته، كما قال المؤلف، وقال في «المصباح»[٦]: (وقصت الناقة براكبها وقصًا من باب وعد: رمت به فدقَّت عنقه..).

قوله: (**أو قال: فأوقصته**) شَكٌّ من الراوي، ولا فرق بين الكلمتين في المعنى، لكن المعروف عند أهل اللغة هو الأول[٧].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣).
(٢) «علوم الحديث» ص(١٤٨).
(٣) «نصب الراية» (٣/ ٢٨).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٥٤).
(٥) «الإرواء» (٤/ ١٩٧ ـ ٢٠٠).
(٦) ص(٦٦٨).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٦)، «تاج العروس» (١٨/ ٢٠٤).

قوله: (كفنوه)؛ أي: لفوه.

قوله: (ثوبين)؛ أي: ثوبي إحرامه؛ لما جاء في رواية في «الصحيحين»: «وكفنوه في ثوبيه».

قوله: (لا تحنطوه) بالحاء المهملة؛ أي: لا تجعلوا فيه حنوطًا. والحنوط بفتح الحاء: أخلاط من طيب تعد للأموات خاصةً، ولا يستعمل في غيره، يذر بين الأكفان، ويجعل منه في قطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده.

قوله: (لا تخمروا)؛ أي: لا تغطوا، والتخمير: التغطية.

قوله: (فإنه يبعث)؛ أي: يخرج من قبره، وهذه الجملة تعليل لما قبلها.

قوله: (ملبيًا)؛ أي: على هيئته التي مات عليها وهي أنه يلبي؛ ليكون ذلك علامة على حَجِّهِ، ودلالة على فضيلته.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب تغسيل الميت، وتقدم ـ تفصيل ذلك ـ.

٢ ـ استدل العلماء بقوله: **(وكفنوه في ثوبيه)** على أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

٣ ـ جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وأما التكفين بالثلاثة فهو ـ كما تقدم ـ محمول على الاستحباب[1].

٤ ـ جواز التكفين في الثياب الملبوسة، وهو مجمع عليه.

٥ ـ أن الميت إذا كان محرمًا يصنع به ما يصنع في الميت غير المحرم من التغسيل والتكفين، إلا أنه يجنب ما يجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس، ويشرع تكفينه بثوبي إحرامه، لرواية: **(وكفنوه في ثوبين)** ولا يزاد على ذلك، تكرمةً له.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

٦ ـ مشروعية خلط الماء بالسدر في تغسيل الميت، فيدق ويخلط بالماء؛ وذلك لأن السدر أبلغ في التنظيف وتصليب بدن الميت.

٧ ـ مشروعية تحنيط الميت، فيذر الحنوط بين الأكفان ويجعل منه في قطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده.

ووجه الاستدلال: أن نهي النبي ﷺ عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت أمر متبع.

٨ ـ أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام، استدلالًا برواية: **«ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»**. وقيل: إنه ليس من محظورات الإحرام.

وسبب الخلاف: اختلاف العلماء في صحة هذه اللفظة: **«وَلَا وَجْهَهُ»**، فمن صحَّحها أخذ بها، واستدل ـ أيضًا ـ بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا فَوقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ»[1]، ومن ضعَّفها وقال: إنها غير محفوظة[2]، قال: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي أنفه، وأن يلبس الكمامة المعروفة التي تغطي الفم والأنف، والمحرم قد يحتاج إلى تغطية وجهه إذا نام عن الضوء، أو عن الذباب ونحو ذلك[3].

واستدل ـ أيضًا ـ بمفهوم قوله ﷺ: **«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**، فإنه لو كان تغطية الوجه حرامًا لنهى عنه؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، كما استدل بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى وجهه وهو محرم[4].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥٤) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٨) لكن أجاب عنه المجيزون بأنه معارض لفعل عثمان وموافقيه من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) وعلى فرض صحتها أجيب عنها: بأنه إنما نهي عن تغطية وجه المُحْرِمِ الذي وقع عن راحلته لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ذكره في «المجموع» (٧/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٤/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٥٤)، وعنه الشافعي كما في «مسنده» (٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه =

كما ورد ـ أيضًا ـ عن جابر[1]، وزيد بن ثابت، وابن الزبير ﷺ[2].

٩ ـ استحباب دوام التلبية في الإحرام.

١٠ ـ الحديث دليل على أن الإحرام لا يبطل بالموت؛ لأنه ﷺ نهاهم أن يقرِّبوه طيبًا أو يغطوا رأسه، وقال: **«إنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**.

١١ ـ الحديث دليل على أن المحرم بحج أو عمرة إذا مات قبل إتمام نسكه أنه لا يُكْمَلُ عنه ولو كان فرضًا، لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا بإتمام نسكه، ولأنه لو قُضي عنه لانتهى منه، فلم يبعث يوم القيامة ملبيًا، فكونه يبعث ملبيًا دليل على أنه باقٍ على نسكه، وقد ذهب الجمهور إلى القول بعموم الحديث لكل من مات محرمًا، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم ﷺ.

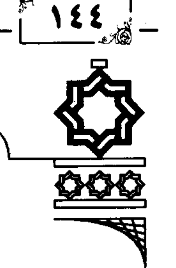
١٢ ـ أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

١٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بعلته؛ ليزداد الاطمئنان إليه، ويُعرف سموُّ الشريعة وموافقتُها للحكمة، ويُنقل الحكم إلى ما لا نص فيه إذا وجدت فيه العلة. والله تعالى أعلم.

= البيهقي (٥/ ٥٤)، وابن حزم (٧/ ٩١) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان...، وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦٨)، انظر: «منحة العلام» (٤/ ٢٥٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ص(٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥٤)، وابن حزم (٧/ ٩١)، وأبو داود في «مسائله» ص(١١٠) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص(٣٠٨) ـ ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٩١) ـ وأبو داود في «مسائله» ص(١١٠)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان وزيدًا وابن الزبير ﷺ يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر. انظر: «منحة العلام» (٤/ ٢٥٦).





نَهْيُ النساء عن اتباع الجنائز

١٧٤ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «اتباع النساء الجنائز» (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قولها: (نهينا)؛ أي: معشر النساء، والناهي هو النبي ﷺ؛ لأن هذه الصيغة لها حكم الرفع، والنهي: طلب الكف عن المنهي عنه ممن هو أعلى من المنهي حقيقة أو حكمًا.

قولها: (عن اتباع الجنائز)؛ أي: تشييع الجنائز والمشي معها.

قولها: (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي: لم يؤكَّد علينا النهي، وهذا من فهمها رضي الله عنها. فقد فهمت أن النهي ليس من عزائم المنهيات التي لا بد من اجتنابها، وإنما هو نهي تنزيه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ نهي النساء عن اتباع الجنائز، سواء إلى مكان الصلاة أو إلى المقبرة؛ لأنه عام.

٢ ـ أن هذا النهي للتحريم ـ على الأظهر ـ؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف له.

وأما قولها: **(ولم يُعْزَمْ علينا)** فهذا شيء فهمته، إما لأنه لم يرد فيه وعيد، أو لكونه لم يشدد عليهن فيه، أو نحو ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قول أم عطية: **(ولم يعزم علينا)** فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم. وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره»[1]، وقال ابن القيم: (وقول أم عطية: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطًا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ورسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها وبالله التوفيق)[2].

وقال ابن العطار: (وردت أحاديث في التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث... والتفرقة بين نهي التنزيه والتحريم في عرف الصحابة ﷺ إنما هو بالنسبة إلى العلم، وأما بالنسبة إلى العمل فلم يفرقوا فيه، بل كانوا يجتنبون المكروه تنزيهًا وتحريمًا مطلقًا، إلا لضرورة بيانٍ من اعتقادٍ، أو إلجاء إلى ارتكاب محرم، فيفعلون المكروه تنزيهًا خلوصًا من المحرم، ومن استقرى فعلهم وقولهم وقواعد الشرع، وجد الأمر كما ذكرته. والله أعلم)[3].

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥)، وانظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٥٠)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٥٠).

(٣) «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٧٧٧)، وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٤٦٢، ٤٦٨).

فالقول بالتحريم قوي جدًّا، **لأمرين**:

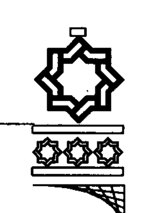
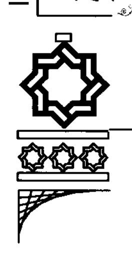
الأمر الأول: أن خروج النساء مع الجنازة يؤدي إلى الفتنة والهلع والحزن بما يشاهدن من الجنازة حال حملها ودفنها والانصراف عنها.

الأمر الثاني: ما يترتب على ذلك من مخالطة الرجال ومزاحمتهم، فإن هذا أمر واقع ولا بد، إما في الطريق أو في المقبرة لضيق المكان، ولا ريب أن مخالطة النساءِ الرجالَ منكر عظيم، وكل ما كان وسيلة إليه فهو محرم.

وأما مصلحة الاتعاظ وتذكير العبد ما خلق له من دار البقاء، فليس بشيء مقابل هذه المفاسد، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفاسد لا خفاء به[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٤٩).

مشروعية الإسراع بالجنازة

١٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «السرعة بالجنازة» (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أسرعوا بالجِنازة) بكسر الجيم؛ أي: الميت، قال المرزوقي: (الجِنَازة: اسم المتوفَّى في الأصل، ثم سُمي ما يحمل عليه جِنازة على عادتهم في تسمية الشيء باسم غيره إذا قَرُبَ منه، وبعضهم يفتح الجيم في المتوفَّى)[1].

وهذا الإسراع يفسَّر **بمعنيين:**

المعنى الأول: المبادرة بتجهيزها والصلاة عليها، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: **«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»**[2].

---

(١) «شرح الفصيح لثعلب» ص(١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية عزرة أو عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، وهما مجهولان.

المعنى الثاني: الإسراع بالسير فيها إلى قبرها.

والظاهر أنه لا مانع من حمل الإسراع على المبادرة بتجهيزها، والإسراع بالسير فيها إلى قبرها. قال القرطبي: «لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوبًا؛ إذ مقتضاه: مطلق الإسراع؛ فإنه لم يقيده بقيد، والله أعلم»[(١)]، وذلك لأنه إذا كان الإسراع أثناء حملها مأمورًا به، فالإسراع في تجهيزها والصلاة عليها من باب أولى؛ لأن تأخير هذه الأمور يطول أكثر من تأخير الإسراع أثناء الحمل[(٢)].

قوله: (فإن تَكُ صالحة) الجملة فيها معنى التعليل للأمر بالإسراع. و**(تك)** فعل مضارع من (كان) وأصله: إنْ تَكُونْ، فهو مجزوم بالسكون على النون، فالتقى ساكنان: الواو والنون، فحذفت الواو للتخلص من إلتقائهما، فصار: إِنْ تَكُنْ، ثم حذفت النون تخفيفًا.

قوله: (فخير تقدمونها إليه) الفاء رابطة لجواب الشرط، و**(خير)** مبتدأ. والخبر محذوف؛ أي: فلها خير، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: فذلك خير. وجملة **(تقدمونها)** صفة لخير، والمراد بالخير: نعيم القبر.

قوله: (وإن تك سوى ذلك)؛ أي: غير صالحة، وعبر عنه بـ**(سوى ذلك)** تحاشيًا لبشاعة اللفظ.

قوله: (فشر تضعونه) الفاء كما تقدم. و**(شر)**: خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: فهي شر.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية الإسراع في تجهيز الميت والمبادرة بتغسيله والصلاة عليه ودفنه؛ وذلك لأن الميت إن كان صالحًا فالإسراع بتجهيزه ودفنه من مصلحته، للمبادرة بإيصاله إلى ما أعد الله له من النعيم والسرور في قبره؛ لأن القبر

---

(١) «المفهم» (٢/٦٠٣).

(٢) «من أحكام الجنائز» للشيخ: أحمد الزومان ص(٤٩).

للميت الصالح خير من الدنيا؛ وإن كان الميت غير ذلك فالإسراع بتجهيزه ودفنه من مصلحة حامليه ومشيِّعيه حيث يضعون عن رقابهم شرًّا، ويتخلصون منه؛ إذ لا مصلحة لهم فيه.

٢ ـ الأمر بالإسراع بالميت محمول عند الجمهور على الاستحباب، بل قال الموفق ابن قدامة: (بلا خلاف بين العلماء) ونسب الحافظ ابن حجر قول ابن حزم بوجوبه إلى الشذوذ، ولعل ابن حزم نظر إلى ظاهر الأمر. فإن صح الإجماع فذاك، وإلا فقول ابن حزم له حظ من النظر[١].

٣ ـ أن الإسراع المأمور به في حمله هو ما كان في رفق ولطف، لا في هيئة مزرية تؤدي إلى الإضرار بالميت أو سقوطه أو تؤدي إلى إتعاب من يشيعه، وقد يضعف عن مواصلة تشييعه، فيكون المراد بالحديث: الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد؛ لأن السُّنَّة تحصل بأمرين: ١ ـ بالإسراع. ٢ ـ الرفق بالميت والمشيعين.

وأما ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من تأخير الميت يومًا أو يومين من أجل حضور بعض أقاربه أو لنقله من بلد إلى آخر، فهذا فيه مخالفة واضحة للأمر بالإسراع بتجهيزه ودفنه، وفيه جناية على الميت كما دل عليه الحديث، فينبغي المبادرة به، فمن حضر من أقاربه فذاك، وإلا صلى بعد مجيئه على القبر.

أما تأخيره وقتًا يسيرًا كساعة أو ساعتين أو يموت أول النهار فيؤخر إلى الظهر أو إلى صلاة الجمعة ـ مثلًا ـ ليكثر المصلون عليه فلا مانع ـ إن شاء الله ـ وإن كانت المبادرة مطلوبة على وجه العموم، أو يؤخر لغرض آخر كالبحث في سبب موته إن كان بسبب جناية عليه فلا حرج ـ إن شاء الله ـ؛ لأن في ذلك مصلحة ظاهرة، لا سيما مع وجود أماكن مبردة تحفظ بها الأجساد من الفساد.

---

(١) انظر: «المحلى» (٥/ ١٥٤)، «المغني» (٣/ ٣٩٤)، «فتح الباري» (٣/ ١٨٤)، «البحر المحيط الثجاج» (١٨/ ٣٦٧).

٤ ـ أن السُّنَّة حمل الميت على الأعناق، ويجوز حمله على دابة أو سيارة لغرض صحيح؛ كبعد المقبرة أو وجود مطر غزير ونحو ذلك. وأما ما اعتاده الناس اليوم من حملها على سيارة مع قرب المقبرة فينبغي تركه **لأمرين**:

الأمر الأول: أن فيه مخالفة للسُّنَّة.

الأمر الثاني: أن حملها على سيارة يضعف الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة ومآل الإنسان؛ فإن حمل الميت على الأعناق والذهاب به إلى المقبرة فيه أبلغ عظة وأعظم تذكرة لمن كان له قلب، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تُذَكِّرْكُمُ الآخرة**»[1].

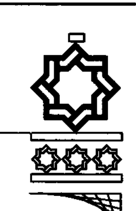
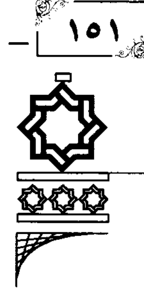
٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته.

٦ ـ أن من بلاغة الكلام التصريح بالمحبوب الممدوح، والإبهام في المكروه المرغوب عنه، لقوله ﷺ: «**فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» ونظير ذلك ـ كما تقدم ـ قوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» وفي الثانية قال: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» ونظيره ـ أيضًا ـ في حديث أبي ذر ﷺ الطويل: «**فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[2] والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٧٢) من حديث أبي سعيد ﷺ، وسنده صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

بيان موقف الإمام من جنازة المرأة

١٧٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «أين يقوم من المرأة والرجل؟» (١٣٣١) (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) من طريق عبد الله بن بريدة، حدَّثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في نفاسها) في: للظرفية؛ أي: ماتت في مدة النفاس، ويجوز كونها سببية؛ أي: ماتت بسبب نفاسها. والنفاس: دم عادي يخرج بسبب الولادة.

قوله: (فقام وَسَطَها) من أهل العلم من ضبطه بفتح السين؛ أي: عند منتصف جسمها، ومنهم من ضبطه بالسكون، والمشهور عند علماء اللغة أن الوسط يكون بالسكون إذا كان بمعنى «بين» مثل: جلست وسْط القوم، وإلا فهو بالفتح مثل: جلست وسَط الدار، وكذا هنا، ويجوز تسكينه على ضعف[١].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية وقوف الإمام في الصلاة على جنازة المرأة عند وَسَطِهَا،

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٦٨)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٥)، «النكت» ص(٢٥٩).

وأما الرجل فيقف الإمام عند رأسه، لحديث أنس ﷺ أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وعلى جنازة امرأة فقام وَسَطَهَا، فقيل له: أهكذا كان النبي ﷺ يفعل، فقال: «نعم»(١).

والقول الثاني: أن الإمام يقف في الوسط من الرجل والمرأة. وهذا ظاهر اختيار البخاري ـ كما تقدم في ترجمته للحديث ـ وكأنه يشير بها إلى ضعف حديث أنس ﷺ المتقدم(٢). وهو قول المالكية في الرجل، وفي المرأة عند منكبيها على المشهور، وعند الحنفية عند الصدر منهما(٣).

والقول الأول أرجح؛ لثبوت التفريق، وهذا التفريق مراد به الأفضل، وإلا فحيثما وقف الإمام أجزأ. وقد أجمع العلماء على أنه لا يقوم ملاصقًا للجنازة، وأنه لا بد من فرجة بينهما، حكاه الطبري(٤).

٢ ـ أن نفاس المرأة لا يمنع الصلاة عليها إذا ماتت، وإن كانت هي لا تصلي حال نفاسها؛ لأن كونها نفساء وصف غير معتبر، بخلاف كونها امرأة فهو وصف معتبر عند من يقول به، لبيان موقف الإمام في الصلاة عليها.

٣ ـ مشروعية المصافة في صلاة الجنازة، وأن موقف المأموم فيها وراء الإمام.

٤ ـ لا يُدرى ما الحكمة من الوقوف وسطها، وقول الفقهاء: إنه لستر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) من طريق عبد الوارث، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (١٩/ ٢١٩)، من طريق همام، كلاهما عن أبي غالب، عن أنس ﷺ به. ورجاله ثقات، وحسنَّه الترمذي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٨٧) وابن الملقن في «البدر المنير» (١٣/ ٩٥). والألباني في «أحكام الجنائز» ص(١٠٨) وجود إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز كما في تعليقه على «فتح الباري» (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠١).

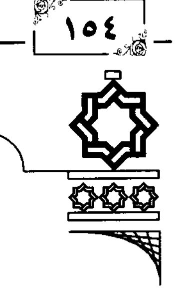
(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٧٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤١٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٦).

(٤) انظر: «العدة شرح العمدة» (٢/ ٧٨١).

عجيزتها عمن وراء الإمام ورد ذكره في رواية أبي داود، وهو غير واضح، لأنه منقوض بأن مَنْ عن يمين الإمام ويساره يرونها، وبأن المرأة صارت تستر بالمَكَبَّةِ[1]، ومع هذا يبقى الحكم، وتكون العلة هي اتباع النبي ﷺ، كما ذكر أنس رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) المكبة: أعواد مقوسة توضع على النعش، ويوضع عليها ستر. انظر: «فقه الدليل» (٢/ ٢٦١).




حكم التسخط من المصائب

١٧٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري معلقًا[1] في كتاب «الجنائز»، باب: «ما ينهى عن الحلق عند المصيبة» (١٢٩٦) ورواه مسلم (١٠٤) (١٦٧) موصولًا في كتاب «الإيمان»، فقال: حدّثنا الحكم بن موسى القنطري، حدّثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدَّثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وَجِعَ أبو موسى وَجَعًا، فغُشي عليه، ورأسه في حَجْرِ امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ مما بَرِئَ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (برئ)؛ أي: تبرأ وتخلى، بمعنى البراءة من فاعل هذه الأمور. وأصل البراءة: الانفصال عن الشيء والبينونة منه. ومنه البراءة من العيوب

---

(١) وذلك لأن الحكم بن موسى المذكور ليس من شيوخ البخاري. «فتح الباري» (٣/ ١٦٥). والمعلَّق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد.

والدِّين[١]. وليس المراد من الحديث إخراجه عن الدِّين، ولكن إيراده بهذا اللفظ قُصد به المبالغة في الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك. ونُقل عن سفيان بن عيينة، والإمام أحمد كراهة الخوض في تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر[٢].

قوله: (من الصالقة) اسم فاعل من صَلَقَ ـ بالصاد المهملة والقاف ـ وأصل الصلق: الصوت الشديد. والمراد هنا: الرافعة صوتها بالعويل عند المصيبة.

ويقال بالسين المهملة بدل الصاد، وهو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]؛ أي: آذوكم بالكلام بألسنة سليطة ذَرِبَةٍ. يقال: لسان مِسْلَق: حديدٌ ذَلِقٌ. والصاد تبدل من السين[٣]، وجاء في رواية عند مسلم: «أنا بريء ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ».

قوله: (والحالقة) اسم فاعل من حَلَقَ الشعر، وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة تسخطًا وجزعًا.

قوله: (والشاقة) اسم فاعل من شق الشيء: إذا قطعه. وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة تسخطًا وجزعًا.

وخص النساء بذلك؛ لأن الغالب صدور هذه الأمور منهن دون الرجال.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن التسخط من المصائب بالقلب أو اللسان أو الجوارح من كبائر الذنوب، ومما ينافي كمال الإيمان؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعله. وهذا وجه إيراد الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب «الإيمان».

٢ ـ وجوب الصبر على المصائب واحتساب الأجر على الله تعالى؛ لأن الصبر هو طريقة الرسل وعباد الله الصالحين. والتسخط طريقة من ذُكِرَ في هذا الحديث.

---

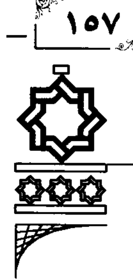
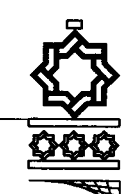
(١) «المفهم» (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٥١٤).

(٣) «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٧٨١).

٣ ـ التبرؤ من أصحاب البدع والمعاصي، والإنكار عليهم، وعدم السكوت على مخالفاتهم.

٤ ـ ضعف النساء وقلة تحملهن للمصائب حتى يصل الأمر بهن إلى لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة والدعاء بالويل وشبهه. والله تعالى أعلم.

حكم بناء المساجد على القبور

١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ـ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ[1] إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ[1] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «بناء المسجد على القبر» (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) (١٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (اشتكى)؛ أي: مرض، وكان ذلك مرضه الذي مات فيه، وقد ابتدأ به المرض من أول ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: من آخر صفر.

قوله: (بعض نسائه)؛ أي: بعض زوجاته، والمراد بهما: أم سلمة وأم حبيبة ﵄، وقد تقدمت ترجمة أم سلمة في شرح الحديث (٣٨) وأم حبيبة في (٤٧).

قوله: (كنيسة) هي متعبد النصارى.

---

(١) انظر: «طبعة دار التأصيل» (٢/٢٦٨).

قوله: (رأينها)؛ أي: أبصرنها، وضمير الإناث يعود على أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ومن معهما، أو أنه أجرى الاثنين مجرى الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[١] [التحريم: ٤].

قوله: (الحَبَشَة) بفتحتين هي أرض واسعة تقع في قرن إفريقية الشرقي غربي ساحل اليمن. والحبشة ساكنوها، وهم أجناس كثيرة.

قوله: (مارية) بتخفيف الياء، وكسر الراء، سميت بذلك لحسنها.

قوله: (أتتا أرض الحبشة) أي: مهاجرتين إليها، أم سلمة رضي الله عنها في الهجرة الأولى إليها، وأم حبيبة رضي الله عنها في الهجرة الثانية.

قوله: (وتصاوير)؛ أي: صورًا، والظاهر أنها صور مجسمة وتماثيل منصوبة، وهي بالنصب عطفًا على محل **(من حسنها)**، ويحتمل أن تكون بالجر بالفتحة ممنوعة من الصرف عطفًا على الضمير **(ها)** في **(مِنْ حُسْنِهَا)**؛ أي: ومن حسن تصاويرَ فيها.

قوله: (فرفع رأسه)؛ أي: نهضه؛ اهتمامًا بالأمر.

قوله: (أولئكِ) بكسر الكاف في الموضعين؛ لأن الخطاب للمؤنث، ويجوز الفتح[٢] إذا كان الخطاب باعتبار الجنس، والمشار إليه بانو المساجد على القبور وواضعو الصور فيها، وهم أهل الحبشة.

قوله: (مسجدًا)؛ أي: مكانًا للصلاة، ويسمى عند النصارى كنيسة، كما تقدم.

قوله: (تلك الصورة) هكذا بالإفراد في رواية البخاري المذكورة، وعند مسلم بلفظ الجمع، والمشار إليه الصور التي رأينها في الكنيسة، وهي إما صور أولئك الصالحين، يصورونها تعظيمًا لهم، أو تخليدًا لذكراهم، وإما غيرها من صور التحسين والتجميل.

---

(١) انظر: «إعراب الحديث النبوي» للعكبري ص(٥٠٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٣٢).

قوله: (شرار الخلق عند الله) بكسر الشين المعجمة جمع شَرّ، كالخيار جمع خير، والبحار جمع بحر، وأما الأشرار فواحده شَرِير وشِرِّير وشَرّ - أيضًا[1] -. والمعنى: أعظم الخلق شرًّا عند الله تعالى، وإنما كانوا شرار الخلق لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله تعالى، فهم جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - جواز التحدث عند المريض ومعه، بشرط ألا يضجره.

٢ - جواز تحدث الإنسان بما شاهده من العجائب وإن كان حرامًا، إلا أن يكون في ذلك إغراءً بالحرام.

٣ - تحريم بناء المساجد على القبور، وأنه من فعل شرار خلق الله تعالى.

٤ - وجوب المبادرة ببيان حكم المنكر وإن كان موضع إعجاب من الناس.

٥ - أن المرض ليس عذرًا في عدم البيان والإنكار.

٦ - تعظيم النبي ﷺ لجانب التوحيد وتحذيره من وسائل الشرك.

٧ - كمال نصح النبي ﷺ وبيانه الحقَّ على أي حال كان.

٨ - تحريم تصوير الحيوان خصوصًا الآدمي، ولا سيما الرجل الصالح.

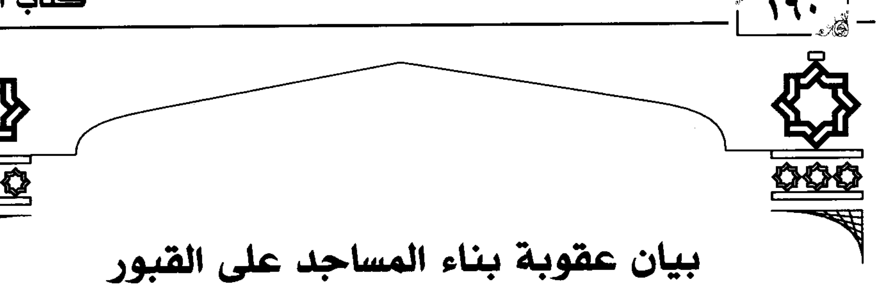
٩ - جواز وصف فاعل المحرمات المضاهية لخلق الله تعالى والآمر بها ومرتضيها بأقبح وصف.

١٠ - أن الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله تعالى لا بما عند الخلق.

١١ - العمل بِسَدِّ الذرائع. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٣٢)، «تاج العروس» (١٢/ ١٥٣).



بيان عقوبة بناء المساجد على القبور

١٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) (١٩) من طريق شيبان، عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في مرضه الذي لم يقم منه)؛ أي: الذي لم يبرأ منه، وهو مرض موته. وفائدة هذا السياق بيان شدة اهتمام النبي ﷺ بحماية التوحيد، وأن ذلك أمر محكم لم يتطرق إليه نسخ.

قوله: (لعن الله)؛ أي: طرد وأبعد عن رحمته، والجملة خبرية، يحتمل أن تكون على حقيقتها، وهو أن النبي ﷺ يخبر أن الله لعن اليهود والنصارى، ويحتمل أن تكون على غير حقيقتها، وأن المراد بها الدعاء من النبي ﷺ عليهم بأن يطردهم الله من رحمته، فتكون خبرية لفظًا إنشائية معنىً.

قوله: (اليهود والنصارى) اليهود هم الذين ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، سموا بذلك إما نسبة إلى يهودا أكبر أولاد

يعقوب عليه الصلاة والسلام، أو لأنهم هادوا؛ أي: رجعوا وتابوا من اتخاذ العجل إلٰهًا.

والنصارى: من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، سموا بذلك إما لأنهم نزلوا قرية تُسمى ناصرة، أو لأن من الحواريين من قال: نحن أنصار الله.

قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)؛ أي: جعلوا، وهي جملة مستأنفة لبيان سبب اللعن، والضمير يعود على اليهود والنصارى باعتبار مجموع الطائفتين، لا كل طائفة، لأن النصارى نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام، وليس له قبر اتخذوه مسجدًا، فيكون المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء.

واتخاذ القبور مساجد يشمل بناء المساجد عليها، أو اتخاذها مكانًا للصلاة عندها ولو لم يبن المسجد، فمن تردد على قبر يصلي عنده فقد اتخذه مسجدًا، لأن كل موضع قصدت الصلاة فيه فهو مسجد، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[1].

قوله: (ولولا ذلك)؛ أي: اتخاذ قبور الأنبياء مساجد الذي لعن فاعله.

قوله: (أُبرز قبره)؛ أي: لأُظهر في البقيع، أو لكشف وأزيل عنه الحائل بهدم جدران الحجرة.

قوله: (خُشي) بضم الخاء ـ وهي رواية مسلم ـ أي: خيف، والذين خافوا هم الصحابة ﷺ، وفي رواية للبخاري في الموضع المذكور «غير أني أخشى» والضمير يعود على عائشة ﷺ، وفي رواية له ـ أيضًا ـ في آخر «الجنائز» من طريق أبي عوانة، عن هلال: «خَشي أو خُشي» بفتح الخاء أو ضمها روايتان صحيحتان. أي: إن النبي ﷺ خاف أن يتخذ قبره مسجدًا[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وقد سبق شرحه ـ بتوفيق الله ـ برقم (٤٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠).

قوله: (أن يتخذ مسجدًا)؛ أي: مكانًا للصلاة. والفعل (اتخذ) نصب مفعولين، الأول: نائب الفاعل «قبره»، والثاني: «مسجدًا».

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم بناء المساجد على القبور، وأن هذا من كبائر الذنوب، وهو من عمل اليهود والنصارى ـ وهم الغلاة في أنبيائهم وصالحيهم ـ والبناء على القبور من وسائل تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى، ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد؛ لأن العلة في بناء المساجد عليها موجودة في الصلاة عندها، فإن ذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدها والعكوف عندها.

وإذا منع من بنائها على قبور الأنبياء، وهم أفضل البشر وأرفعهم درجة، فمن دونهم من باب أولى.

٢ ـ لعن من اتخذ القبور مساجد. وأما لعن المعيَّن منهم فهو موضع خلاف بين أهل العلم، والأظهر المنع؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ـ كما تقدم ـ وما ندري بما يختم لهذا الكافر المعيَّن(١).

٣ ـ جواز لعن اليهود والنصارى على العموم.

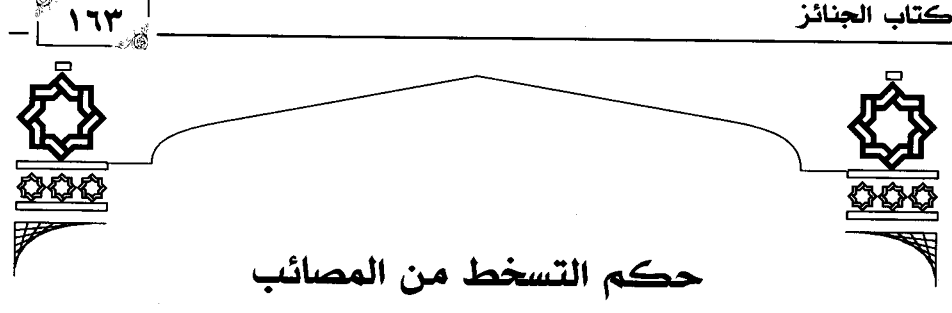
٤ ـ جواز ذكر سبب اللعن؛ للتحذير منه.

٥ ـ حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد واهتمامه بذلك.

٦ ـ أن الصحابة ﷺ كانوا يعتمدون الأخذ بالآخِر من قوله ﷺ وفعله، لقولها: «في مرضه الذي لم يقم منه» وأن ذلك ليس من أمره المتقدم، بل هو من المتأخر عند موته ﷺ. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «رفع الملام» ص(٢٢)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٩).



حكم التسخط من المصائب

١٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «ليس منا من ضرب الخدود» (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ليس منا)؛ أي: ليس على هدينا وليس من أهل طريقتنا؛ لأن الفاعل لمثل هذه الأمور ارتكب محرمًا وترك واجبًا، وهذا لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، خلافًا للمرجئة القائلين: إن معناه: ليس من خيارنا، أو الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليده في النار، وفي الدنيا هو كافر كما تقول الخوارج، أو ليس بمؤمن ولا كافر كما تقول المعتزلة، وإنما هذا يراد به المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاء عن سفيان بن عيينة، والإمام أحمد كراهة تأويله، ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في الزجر[(١)].

قوله: (من ضرب الخدود) هذا عام يراد به الخصوص بدلالة السياق؛

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٦٧)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٤)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٥١٤).

والمعنى: ضرب الخدود تسخطًا عند المصيبة، وضَرْبُ الخدود: لطمها، والخدود: جمع خد، وهو صفحة الوجه، وخص الخد؛ لأنَّه الغالب، وإلا فضرب بقية البدن مثله.

قوله: (**وشق الجيوب**)؛ أي: جذبها حتى تتوسع، وهي جمع جيب، وهو مدخل الرأس من الثوب، والمراد بذلك: من فعل هذا عند المصيبة تسخطًا وجزعًا.

قوله: (**ودعا بدعوى الجاهلية**)؛ أي: نادى بنداء أهل الجاهلية، وهو الندب على الميت والدعاء بالويل والثبور، كقولهم عند المصيبة: يا ويلاه، واثبوراه، وا انقطاعَ ظهراه، وما أشبه ذلك.

والمراد بالجاهلية: ما كان قبل الإسلام، وأضيف إلى الجاهلية تقبيحًا له؛ ولأنَّه من صنع الجاهلين، سموا بذلك لفرط جهلهم في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وكلُّ ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية.

وجاء في رواية لمسلم: «أو شق الجيوب أو دعا...» والواو في رواية البخاري والرواية الثانية عند مسلم هي بمعنى (أو)؛ لأن الحكم مراد في كل واحد من الأمور الثلاثة على انفراده، لا على مجموعها؛ لأن كلًّا منها دال على السخط وعدم الرضا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

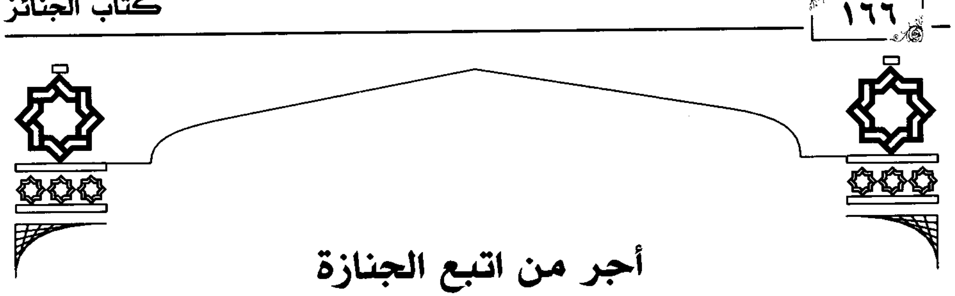
١ ـ تحريم التسخط من المصائب ومن قدر الله تعالى، سواء بالقول أو بالفعل، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ تبرأ من فاعلها، وقال: «**ليس منا**».

٢ ـ أن الدعاء بالويل والثبور من الجهل؛ لأن الداعي بذلك لا يستفيد سوى الدعاء على نفسه وإشعال حرارة الأحزان.

٣ ـ وجوب الصبر على المصائب، واستحباب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والتسليم لأمره؛ لأن العبد مملوك لله تعالى، والمالك يفعل بملكه ما يشاء، والله تعالى حكيم عليم لا يبتلي بالمصائب إلا لحكم ومصالح، فهي إما تكفير للسيئات، أو رفعة للدرجات.

٤ ـ وجوب مخالفة أهل الجاهلية والابتعاد عما هو من سَنَنِ الجاهلية وأعمالهم، والقاعدة في هذا: أن كل ما نهى عنه الشرع؛ لأنَّه من أمر الجاهلية فهو محرم[١]، والأدلة على هذا واضحة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «التشبه المنهي عنه» ص(١٣٦).



أجر من اتبع الجنازة

١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «من انتظر حتى تدفن» (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٩٤٥) (٥٣)، من طريق وهيب، حدَّثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان..»**. قيل: وما القيراطان؟ قال: **«أصغرهما مثل جبل أحد»**.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من شهد الجِنازة)؛ أي: من حضر الجنازة، وهي بكسر الجيم اسم للنعش وعليه الميت، وبالفتح: الميت. وتقدم هذا أول الجنائز.

قوله: (حتى يُصَلَّى عليها) بفتح اللام، وهي رواية الأكثر، وجاء رواية أخرى بكسر اللام «حتى يصلِّيَ»، والأولى أعم؛ لأن الثانية تفيد أن حصول

الأجر متوقف على وجود الصلاة منه، والأولى تفيد حصول الأجر له ولو لم يصلِّ، لكن ذكر الحافظ أن رواية الفتح محمولة عليها[1] و(حتى) للغاية، والمعنى: امتداد شهوده إياها إلى الفراغ من الصلاة عليها.

قوله: (فله قيراط) بكسر القاف: معيار في الوزن وفي القياس، يختلف وزنه بحسب الأمكنة. والمراد هنا: مقدار عظيم من الأجر مثل الجبل، وفي رواية للبخاري: **«كل قيراط مثل أحد»**، وعند مسلم ـ كما تقدم ـ: (أصغرهما مثل أُحد).

قوله: (ومن شهدها حتى تدفن)؛ أي: حضرها، والمراد من صلى عليها ثم استمر معها حتى **(تدفن)**؛ أي: حتى يفرغ من دفنها، كما في رواية البخاري الآتية، وفي رواية لمسلم: **(حتى توضع في اللحد)** وهي محمولة على ذلك[2].

قوله: (فله قيراطان) المراد بذلك: تمام القيراطين، لا أنه يحصل بالصلاة مع حضور الدفن ثلاثة قراريط، والدليل على أن المراد تمام القيراطين رواية البخاري: **«وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»**، وعند مسلم: **«من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر..»**، فتكون الأحاديث المطلقة والمحتملة محمولة على الرواية الصريحة[3].

قوله: (وما القيراطان؟) سُئل عن تعيينهما لذكرهما مبهمين، ولم يُعَيَّنْ في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وأراد بذكر الجبل تعظيم الثواب، فَمَثَّله بالجبلين العظيمين.

قوله: (أُحُدٍ): بضم الهمزة والحاء المهملة، جبل يقع شمال المدينة، سمي بذلك؛ لتوحُّدِه وانقطاعه عن الجبال، حيث لا يتصل به جبل مما

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٩)، (٣/ ١٩٦).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٧٨)، «الإعلام» (٤/ ٥٣٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح البخاري» ص(٢٣٧)، «فتح الباري» (٣/ ١٩٧).

حوله[١]، وقد خاطبه النبي ﷺ ووصفه بصفات من يعقل، فقال: **«هذا جبل يحبنا ونحبه»**[٢] ولما صعده ﷺ هو وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ رجف بهم، فقال النبي ﷺ: **«أُثبت أُحُدُ، فإنما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان»**[٣].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضل اتِّباع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها، وقد جاء في رواية عند البخاري في «الإيمان»: **«من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا...»** الحديث[٤] وظاهر هذا أن الأجر المرتب على ذلك مشروط بقوله: **«إيمانًا واحتسابًا»** وعلى هذا فمن تبع الجنازة على سبيل المكافأة المتبادلة أو على سبيل المجاملة أو نحو ذلك فقد يؤجر على ذلك، لكن يُخشى أن يحرم الأجر المذكور؛ لفوات ما رتب عليه.

وفي اتباع الجنائز فوائد عظيمة ومصالح جمَّة منها:

أولًا: الحصول على هذا الفضل العظيم.

ثانيًا: القيام بحق الميت من الدعاء له والصلاة عليه.

ثالثًا: أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميِّتهم ومشاركتُهم في ذلك؛ فإن هذا له تأثير ملحوظ.

رابعًا: إعانة أهل الميت على حمله وحفر قبره والإعانة على دفنه.

خامسًا: حصول العظة والعبرة بمشاهدة الموتى والمقابر، ففي ذلك ترقيق القلوب وتذكيرها بالآخرة، وتَذَكُّرُ الموت.

فعلى المسلم أن يحرص على تشييع الجنائز مطلقًا، عرفهم أو لم يعرفهم

---

(١) انظر: «الروض الأنف» (٥/٤٨٨)، و«المغانم المطابة» ص(١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٥)، وروراه مسلم (٢٤١٧) بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ. لكن قال: على حراء، ويجمع بينهما بالحمل على التعدد. انظر: «فتح الباري» (٧/٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧).

حسب الإمكان، وغالب الناس في هذا الزمان لا يُشَيِّعون إلا إذا كانوا يعرفون الميت؛ لقرابة أو صداقة أو نحو ذلك.

٢ ـ أن من اتبع الجنازة حتى يصلى عليها فله من الأجر قيراط، ومن استمر معها حتى تدفن فله قيراط آخر، وحصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ من دفنها، وهو تسوية القبر، كما تقدم.

٣ ـ أن الجزاء بقدر العمل.

٤ ـ ظاهر الحديث أن القراريط تتعدد بتعدد الجنائز، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة؛ لأن الشارع ربط القيراط بوصف، وهو حاصل في كل ميت ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

٥ ـ عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم حيث أثاب من اتبع جنازته حتى يصلى عليها أو تدفن بهذا الأجر العظيم، ولا فرق في ذلك بين جنازة الرجل وجنازة المرأة؛ لعموم الحديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «قضاء الأرَب في أسئلة حلب» ص(٣٩٥ ـ ٣٩٦).





كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والطهارة وصفوة الشيء، يقال: زكا الزرع يزكو زُكُوًّا، من باب قعد، إذا نما وزاد وصلح.

وشرعًا: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير النفس من الشُّح والبُخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسَدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وتطهير المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، مَن جحد فريضتها فهو كافر إجماعًا، ومَن أَقرَّ بها ومنعها بُخلًا فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دلَّ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١] على أنه يكفر تاركها بُخلًا، وهو دليل مَن قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، قوَّاها بعض الحنابلة(١)، والأظهر أنه لا يكفر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لمَّا ذَكَرَ عقوبة مانع الزكاة قال: **«فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**(٢).

ولو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدَّمًا على مفهوم آية التوبة.

---

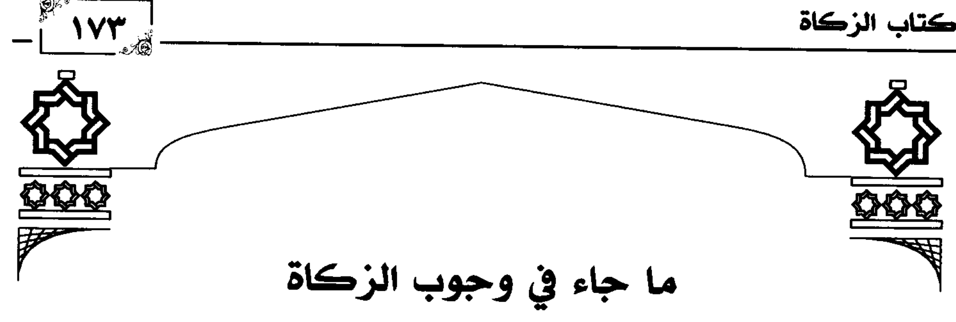
(١) «المغني» (٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض في مكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤] وهذه آيات مكيَّة، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النُّصُبِ والمقادير الخاصة، وأما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٤٥٧)، «فقه الزكاة» (١/٦٠).



ما جاء في وجوب الزكاة

١٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ـ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا» (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لمعاذ) هو معاذ بن جبل ﵁ تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١١٤).

قوله: (بعثه)؛ أي: أرسله داعيًا وواليًا وقاضيًا، وكان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع، كما نص عليه البخاري، وقيل: إنه في ربيع الأول من

هذه السنة[١].

قوله: (إلى اليمن) هي بلاد على الساحل الجنوبي من شبه جزيرة العرب؛ سمي بذلك لأنه عن يمين الكعبة.

قوله: (إنك ستأتي) السين: حرف استقبال، والغرض من هذه الجملة تنبيه معاذ رضي الله عنه للاستعداد لمخاطبة أهل اليمن بما يليق بحالهم؛ لأنهم أهل علم وجدل، فلا بد أن يكون مستعدًّا لمناظرتهم ورد شبههم.

قوله: (قومًا)؛ أي: جماعة من الرجال والنساء، ثم غلب على الرجال، لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها[٢]. والمراد هنا العموم.

قوله: (أهل كتاب)؛ أي: أصحاب كتاب نازل من الله تعالى، وهم اليهود، وكتابهم التوراة المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام، والنصارى وكتابهم الإنجيل المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام، وخصهم بالذكر؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب أو أغلب.

قوله: (فادعهم)؛ أي: فاطلب منهم.

قوله: (أن يشهدوا)؛ أي: يقروا إقرارًا جازمًا بقلوبهم وألسنتهم.

قوله: (أن لا إله إلا الله)؛ أي: لا معبود بحق سوى الله تعالى، وألوهية ما سواه باطلة. وقد تقدم الكلام على هذه الجملة العظيمة في كتاب «الصلاة» عند شرح الحديث رقم (١٣٢).

قوله: (وأن محمدًا رسول الله)؛ أي: مُرْسَلُهُ إلى الخلق كافة.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك)؛ أي: انقادوا لك بما أمرتهم به ودعوتهم إليه. و(هم) توكيد للفاعل المحذوف مع فعله، التقدير: فإن أطاعوا هم. ويجوز إعرابه مبتدأ، خبره ما بعده، وهذا أيسر[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٨) (٨/ ٦٠).

(٢) انظر: «تاج العروس» (٣٣/ ٣٠٥). (٣) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٣٦).

قوله: (**بذلك**)؛ أي: بالشهادتين، بأن تلفظوا بهما، وكفروا بما يعبد من دون الله ﷻ.

قوله: (**فرض**)؛ أي: أوجب إيجابًا مؤكَّدًا.

قوله: (**خمس صلوات**) المراد: فَرَضَ فِعْلَها وإقامتها، لا مجرد الإقرار بفرضيتها.

قوله: (**صدقة**)؛ أي: زكاة في أموالهم، وسميت صدقة؛ لدلالتها على صدق إيمان المزكي.

قوله: (**تُؤخذ**) بضم أوله مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: يأخذها الإمام أو نائبه.

قوله: (**أغنيائهم**) جمع غني، وهو ذو المال الكثير، والمراد هنا: من يملك نصابًا زكويًّا.

قوله: (**فقرائهم**) جمع فقير، وهو من لا يجد كفايته، وخص الفقراء بالذكر؛ لأنهم الأغلب والأهم، والضمير في (**أغنيائهم وفقرائهم**) يرجع إلى أهل اليمن، وقيل: إلى عموم المسلمين، وفائدة الإضافة: أن الزكاة لا تصرف لكافر.

قوله: (**فإياك**) ضمير مبني على الفتح في محل نصب بفعل محذوف، والتقدير: إياك أُحذر.

قوله: (**كرائم**) جمع كريمة، وهي خيار المال ونفائسه، وهو مفعول لفعل محذوف، تقديره: اجتنب.

قوله: (**اتقِ دعوة المظلوم**)؛ أي: اتخذ وقايةً منها بالإنصاف والعدل واجتناب الظلم.

ودعوة المظلوم: هي سؤاله الله تعالى أن ينتقم ممن ظلمه. والمظلوم: المنقوص حقه إما بمنعه ما يجب له، أو إلزامه بما لا يجب عليه. ومناسبة هذه الجملة لما قبلها: الإشارة إلى أن أخذ كرائم الأموال ظلم يتعرض به الآخذ للدعاء عليه.

قوله: (فإنه) الهاء: ضمير الشأن، والفاء للتعليل؛ أي: لأن الحال والشأن.

قوله: (حجاب)؛ أي: مانع يمنع وصولها إلى الله تعالى أو قبولها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية بعث الدعاة إلى الإسلام في أطراف الأرض، لينشروا دين الله، ويعلموا الناس شريعة ربهم وأحكام دينه، وهذا فرض على الإمام.

٢ ـ قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به مطلقًا في باب العقائد وباب الأحكام.

٣ ـ إشعار المبعوث بحال من بعث إليهم؛ ليكون على بصيرة في أمرهم، فيخاطبهم بما يليق بهم.

٤ ـ أن مخاطبة المتعلم ليست كمخاطبة الجاهل.

٥ ـ استحباب وصية الإمام لمن يوليه بالوصايا النافعة التي يحتاج إليها.

٦ ـ الابتداء بالدعوة بالأهم فالأهم.

٧ ـ أن الدعوة لها مراتب، وأن الداعي لا ينتقل إلى مرتبة حتى يلتزم المدعوون بما قبلها.

٨ ـ أن الدعوة إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله أول المراتب وأفرض الفرائض؛ لأن ذلك أساس الدين الذي لا تصح العبادات إلا به.

٩ ـ أنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين.

١٠ ـ الدعوة إلى الصلوات الخمس بعد الشهادتين؛ لأنها أوكد العبادات البدنية.

١١ ـ الدعوة إلى الزكاة بعد الصلاة؛ لأنها أوكد العبادات المالية.

ولم يرد في هذا الحديث ذكر للصيام والحج مع أنهما من أركان الإسلام، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لما كان بَعْثُ معاذ في ربيع الأول أو

قبله سنة عشر وليس وقتًا للصيام ولا للحج، أُخرت الدعوة لهما إلى وقتيهما، ليستقر الإيمان في قلوبهم، فيسهل عليهم القبول.

١٢ ـ أن الوتر ليس بفرض، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن بعث معاذ ﷺ كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل ـ كما تقدم ـ بعد استقرار أمر الوتر والعمل به.

١٣ ـ أن من الحكمة في فرض الزكاة سَدَّ حاجة الفقراء.

١٤ ـ جواز الأمر بالمجمل، لأنه لم يُبَيِّنْ في الحديث مقدار الصدقة ولا أنصباءها، ولم يذكر من أصنافها إلا الفقراء.

١٥ ـ جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية.

١٦ ـ مشروعية صرف الزكاة إلى فقراء المكان الذي وجبت فيه، بناءً على أن الضمير في قوله: **(على فقرائهم)**؛ أي: فقراء أهل اليمن، وأما على القول بأن الضمير يعود على فقراء المسلمين، فيجوز نقلها إلى بلد آخر، لمصلحة راجحة كفقراء أشد حاجة، أو لقريب محتاج، أو نحو ذلك، وهذا هو الأظهر.

١٧ ـ أن صاحب المال إذا امتنع من دفع الزكاة أخذت منه بغير اختياره، لقوله: **(تؤخذ من أغنيائهم)** وتبرأ بها ذمته ظاهرًا لا باطنًا[١].

١٨ ـ أن الزكاة لا تصرف لكافر لقوله: **(فقرائهم)**.

١٩ ـ تحذير الساعي على الزكاة من أخذ كرائم الأموال فيها؛ لأنه ظلم لإلزامهم بما لا يجب عليهم.

٢٠ ـ يقاس على ذلك تحذير الساعي من أخذ نقائص الأموال؛ لأنه ظلم لمستحقي الزكاة.

٢١ ـ جواز دعوة المظلوم على ظالمه بمثل مظلمته.

٢٢ ـ استجابة الله تعالى دعوة المظلوم على ظالمه؛ لأنها من كمال عدل الله تعالى.

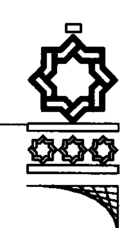
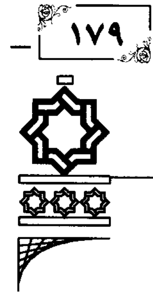
---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٩٩).

٢٣ ـ إثبات العلم والقدرة والسمع لله تعالى؛ لأنها من لوازم استجابة الدعوة.

٢٤ ـ فضل معاذ بن جبل ﷺ حيث كان أهلًا لهذه المهمة العظيمة.

والله تعالى أعلم.

مقدار النصاب في بعض الأموال الزكوية

١٨٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «ما أُدي زكاته فليس بكنز» (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) (١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن عنده: «**وليس فيما دون...**» في الموضعين الأخيرين، وهو لفظ مسلم، لكن اختلف عنده ترتيب الجمل الثلاث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**دون**)؛ أي: أقل.

قوله: (**أواق**) جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا بالاتفاق، ومما يدل على ذلك حديث أنس ﷺ، وفيه: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. . .»[١]، فهذا الحديث مفسِّر لهذا الحديث، لأنك إذا ضربت الأربعين في الخمس صارت مائتين.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

قوله: (صدقة) بفتح الصاد والدال واحدة الصدقات، وهي الزكاة، والصدقةُ إذا أطلقت في القرآن فالمراد بها صدقة الفرض.

قوله: (خمسِ ذودٍ) الرواية المشهورة بإضافة (خمس) إلى (ذود) وروي بتنوين (خمس) فيكون ما بعدها بدلاً منها. والذود: اسم لا واحد له من لفظه، وهو من الواحد إلى العشر من الإبل، ويقال في الواحد: بعير[(١)]، والمعنى: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة.

قوله: (أوسق) جمع وَسْق ـ بفتح الواو وإسكان السين ـ ويجوز كسر الواو[(٢)]، وجمعه حينئذٍ على أوساق، كحمل وأحمال، والوسق: الحِمْلُ من الحب والتمر. وقدره ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ بالاتفاق، كما ذكره علماء اللغة والشرع، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن السعدي أن الصاع حُرِّرَ تحريرًا تامًّا، وهو ثمانون ريالًا فرنسيًّا[(٣)]، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب، فكان وزنه (٢٨) جرامًا، والصاع أربعة أمداد إجماعًا، فيكون المدُّ = ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جرامًا من البر الجيد، ويكون الصاع بالجرامات (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠)؛ وبتقريبه يكون: (٢,٢٥ كيلو)، ويكون النصاب (٣٠٠ × ٢,٢٥ = ٦٧٥ كيلوجرام) وعلى ما ذكر الشيخ محمد بن عثيمين يكون النصاب: (٦١٢) بناءً على أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين غرامًا[(٤)].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة أو شيء منها، وذلك لأن الزكاة مبناها على المواساة بين الأغنياء والفقراء، فمن قَصُرَ ماله عن هذه التحديدات لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الأقل من ذلك لا يحتمل أن تؤخذ منه الزكاة، فنصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر، ونصاب الإبل خمس،

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦)، «النكت على العمدة» ص(٢٥٩).
(٢) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٣٣٥).
(٣) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ص(١٠٣).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٧٢، ١٧٦).

وفيها شاة، ونصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

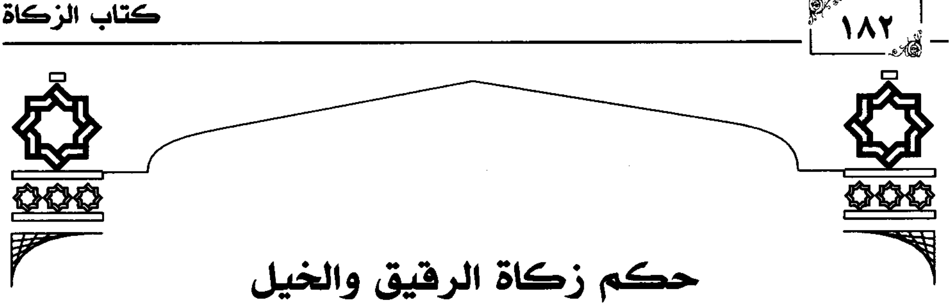
وما تقدم هو نصاب الحبوب، أما نصاب التمر فهو أقل؛ لأنه يختلف باختلاف نوع التمر، وجودته وضدها. وطريقة معرفته أن تضع مقدارًا من التمر في إناء يسع كيلوين وربعًا من البر الجيد، ثم تزن هذا التمرن، فما نتج فهو الصاع مقدرًا بالكيلو، ثم اضربه في ثلاثمائة يخرج النصاب بالكيلو[1].

وتضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كأنواع القمح مثلًا، بخلاف الأجناس فلا يضم جنس إلى آخر؛ كالشعير والحنطة، وتضم أنواع الثمار إلى بعضها؛ كالسكري مع الشقراء ـ مثلًا ـ في تكميل النصاب.

٢ ـ حكمة التشريع بإسقاط الزكاة عما دون النصاب حيث لا يحتمل أن تؤخذ منه كما تقدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق، «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).



حكم زكاة الرقيق والخيل

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «ليس على المسلم في عبده صدقة» (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) (٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاكِ بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ (٩٨٢) (١٠) من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

ومخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه شيئًا، وإنما كان يروي من كتاب أبيه. قاله أحمد والنسائي وابن معين وغيرهم[١]، لكنه توبع في روايته هذا الحديث عن أبيه[٢].

وأما لفظ المؤلف فهو ليس لفظ مسلم، وإنما هو عند أبي داود في

(١) انظر: «منحة العلام» (٤/ ٦٤)، (٧/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٩/ ٧١).

«السنن» (١٥٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق»، وهذا سند ضعيف؛ لإبهام الراوي عن مكحول، ولأن مكحولًا وإن أدرك عراك بن مالك لكنه لم يسمع منه هذا الحديث، بل سمعه من سليمان بن يسار، عن عراك[(١)]. رواه مسلم (٩٨٢) (٩) وليس فيه هذا الاستثناء.

وقد تبين أن هذه الزيادة ـ أعني الاستثناء ـ ليست عند البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم، نبه على ذلك عبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، والزركشي، والسفاريني، وآخرون[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في عبده)؛ أي: مملوكه من الرقيق الذي اختصه لنفسه.

قوله: (فرسه)؛ أي: مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه، والفرس واحد الخيل، يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (صدقة)؛ أي: زكاة مفروضة.

قوله: (إلا زكاة الفطر) بالنصب على الاستثناء، وبالرفع على أنه بدل من **(زكاة)**.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن أموال القنية لا تجب فيها الزكاة، والمراد بها: ما اختصَّه المسلم لنفسه، من الرقيق والخيل، وذلك لأنه اختصه لنفسه لا للنماء، وليس هو مما تجب الزكاة في عينه، فلم يكن محتملًا لأخذ الزكاة منه؛ ولأن الشارع له قَصْدٌ أكيد في اقتناء الخيل وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٤٢)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٢٥)، «النكت على العمدة» ص(٢٦١)، «كشف اللثام» (٣/ ٤٢١).

في ذلك بكل طريق، فلذا عفا عن الزكاة فيها[١].

٢ ـ يدخل في عموم الحديث كل ما اختصه الإنسان لنفسه إما لاستعماله؛ كالسيارات، والأواني، والفرش، أو ما اختصه لنفسه ليستغله بما يحصل فيه من أجرة؛ كسيارات الأجرة، وسيارات النقل، وآلات النجارة والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، وإنما تجب الزكاة في الأجرة وما ينتج عن هذه الآلات إذا تم عليه الحول.

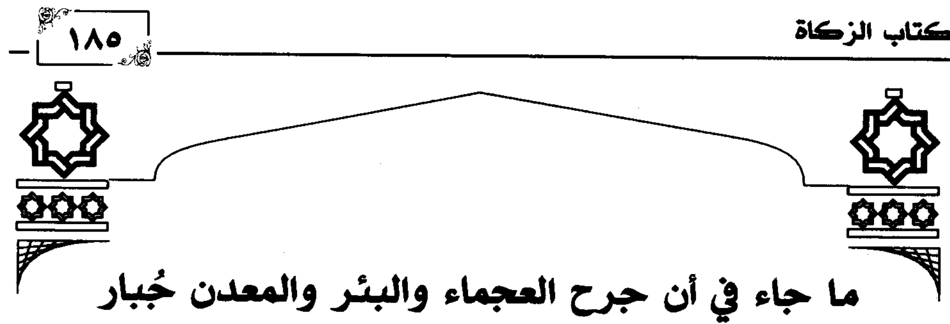
٣ ـ مفهوم الحديث أنه إذا كان الرقيق أو الخيل معدًّا للتجارة ففيه الزكاة؛ لأنه نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه إضافة اختصاص، ومعلوم أن المعد للتجارة لم يَخْتَصُّهُ مالكه لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه.

٤ ـ يسر الإسلام وسهولة تشريعاته.

٥ ـ وجوب زكاة الفطر في الرقيق وإن لم يكن للتجارة؛ لأن زكاة الفطر زكاة بدن، وليست زكاة تجارة، فوجبت بكل حال، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٣٢).



ما جاء في أن جرح العجماء والبئر والمعدن جُبار

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

*** الجُبَارُ: الهَدَرُ الَّذِيْ لَا شَيءَ عَلَيْهِ.**

*** وَالعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الزكاة»، باب: «في الركاز الخمس» (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من طرق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد، مؤنث الأعجم وهي البهيمة، أو الدابة كما قال المؤلف؛ سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام أصلًا فهو أعجم، والأعجم ـ أيضًا ـ الذي لا يفصح ولا يبين وإن كان من العرب، والمرأة عجماء، والأعجم: الذي في لسانه عُجمة، وإن أفصح بالعجمية[1]، والمراد هنا الأول.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٨٠)، «عمدة القاري» (٧/ ٣٦٥).

قوله: (**جُبار**) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو ـ كما قال المؤلف ـ الهَدرُ الذي لا شيء عليه، بمعنى أن ما أتلفته البهيمة لا يضمن.

قوله: (**والبئر جُبار**) بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي اسم مؤنث، وقد تُذَكَّرُ على معنى القليب والطَّوِيِّ. وجمعها في القلة: أبْؤُر على وزن أَفْعُل، وأبْآر على وزن أفعال، ومن العرب من يقلب الهمزة، فيقول: آبار، وجمع الكثرة بِئار على وزن فِعال(١). والمعنى: أن التلف بالبئر بسقوط أحد فيها أو انهيارها عليه هدر غير مضمون.

قوله: (**والمعدن جُبار**) بفتح الميم وكسر الدال هو منبت الجواهر من ذهب وفضة ورصاص وياقوت ونحوها، ويدخل فيه المعادن الجارية كالنفط ونحوه، وهو لفظ مذكر؛ سمي بذلك لعدن الناس فيه، وهو إقامتهم صيفًا وشتاء(٢).

والمعنى: أن التلف بالمعدن بسكن أحد فيه، أو انهياره عليه هدر غير مضمون.

قوله: (**وفي الركاز**) بكسر الراء وتخفيف الكاف، هو المال المدفون من الجاهلية، مأخوذ من الرَّكْزِ بفتح الراء مصدر ركزه: إذا دفنه.

قوله: (**الخمس**) بضم الميم وإسكانها، جزء من خمسة أجزاء، و(أل) فيه لبيان الحقيقة، وقيل: للعهد الذهني.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن جناية البهيمة إذا نتج عنها تلف أو نقص أنه هدر غير مضمون؛ لأنها ليست أهلًا للتضمين، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردة أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضَمِّنُوا صاحبها ولو كان معها، إلا أن يكون فعلها من تعدي مَنْ يمكن تضمينه، كما إذا كان

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/٥٨٣).

(٢) انظر: «المطلع» ص(١٣٣).

صاحبها متصرفًا فيها، وحملها على التعدي بضربها أو نخسها ونحو ذلك، فعليه الضمان.

أما إذا كان الفعل غير منسوبٍ إليه بأن أتلفت شيئًا برأسها أو بِعَضِّها أو نفحها، أو ضربت بيدها في غير المشي فلا ضمان على صاحبها؛ لأنَّ هذا من فعل الدابة لا من فعله، وفعل الدابة جُبار فلا يُضمن بنص الشارع. وهذا القول فيه وجاهة، وفي المسألة تفصيل ليس هذا موضعه.

٢ ـ أن كل تلف أو نقص بسبب البئر فلا ضمان فيه على أحد، إلا أن يحصل من صاحب البئر تعدٍّ أو تفريط.

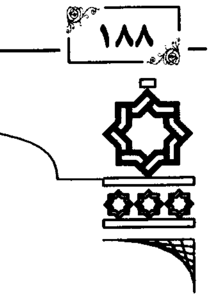
٣ ـ أن كل تلف أو نقص بسبب المعدن فلا ضمان فيه على أحد، إلا أن يحصل منه تعدٍّ أو تفريط.

وعلى هذا فلو أمر شخص إنسانًا بالغًا عاقلًا أن يحفر له بئرًا أو معدنًا فانهدَّ عليه ونحو ذلك فتلف لم يضمنه؛ لأنه لم يُجْبِرْهُ؛ ولأنه لا يمكن إحالة الضمان على البئر ولا على المعدن، ولا على مالكهما إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط. فإن حصل شيءٌ من ذلك، كما لو غَرَّهُ لِعِلْمِهِ أن في هذا البئر أو المعدن خطرًا ولم يخبره به فتلف فإنه يضمنه؛ لأنه غرَّه.

٤ ـ أن الركاز ملك لواجده، ولا يلزمه تعريفه.

٥ ـ وجوب إخراج خمسه فورًا، لأنه لا يعتبر فيه الحول؛ لكون النماء فيه حصل متكاملًا من غير كدٍّ، وإنما يشترط الحول فيما يراد للنماء، ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره، لعموم الحديث.

٦ ـ وجوب صرف الخمس في أهل الزكاة، بناءً على أن (أل) فيه لبيان الحقيقة، أو في مستحقي خمس الغنيمة، بناءً على أن (أل) فيه للعهد، وعلى أي حال فالركاز أمر نادر الوقوع، فنكتفي بما ذكرنا. والله تعالى أعلم.



حكم بعث السعاة على الصدقة

١٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟! وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]» (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة)؛ أي: أرسله على الصدقة لقبضها، والمراد: صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يُبعث عليها السعاة. وعمر ﷺ تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

قوله: (فقيل)؛ أي: للنبي ﷺ، والقائل هو عمر ﷺ، ولم يُصَرَّحْ باسمه، إخفاءً له أو نسيانًا.

قوله: (منع ابن جميل)؛ أي: أبى دفع الزكاة، ومفعول «منع» محذوف؛

أي: منع أن يعطي الزكاة. وابن جميل رجل يعرف بأبيه ولم يسمَّ، وقيل: اسمه عبد الله، وإنه كان منافقًا، فآمن وصلحت حاله[(١)].

قوله: (وخالد بن الوليد) وهو: خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو أحد أشراف قريش في الجاهلية وشجعانهم، شهد معهم الحروب إلى الحديبية، ثم أسلم سنة سبع أو ثمان. وشهد غزوة مؤتة، والفتح، والطائف، وقاتل أهل الردة وفارس والروم، وفَتَحَ دمشق. مات سنة إحدى وعشرين في المدينة، وقيل: في حمص رضي الله عنه[(٢)].

قوله: (والعباس) هو: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف. ودخول (أل) على عباس مع كونه علمًا، للمح الأصل وهي الصفة قبل التسمية. والعباس بن عبد المطلب: هو أحد أعمام النبي ﷺ، ولد قبله بسنتين، وهو من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وكانت له السقاية، حضر بيعة العقبة الثانية قبل أن يسلم ليتوثق للنبي ﷺ، وألقى كلمته المذكورة في كتب السير، وشهد بدرًا مع المشركين، وأُسر فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة فبقي فيها، أسلم عام الفتح فهاجر، والتقى بالنبي ﷺ في الجحفة، فرجع معه إلى مكة، وشهد الفتح، وثبت في حنين، وكان سديد الرأي، واسع العقل، يشاوره الصحابة رضي الله عنهم ويأخذون برأيه، مات في شعبان سنة اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه عثمان رضي الله عنهما[(٣)].

قوله: (عَمُّ رسول الله ﷺ)؛ أي: أخو أبيه من الأب، وهو بالرفع على أنه بدل من العباس، وذَكَرَ قرابته للنبي ﷺ تمهيدًا لما يأتي من ضمان النبي ﷺ لصدقته.

قوله: (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف في المضارع، وفتحها في

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٢٦٣)، «كشف اللثام» (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٦٣)، «الإصابة» (٣/ ٧٠).
(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٨٤)، «الاستيعاب» (٦/ ٣)، «الإصابة» (٥/ ٣٢٨).

الماضي، وهي لغة القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ [المائدة: ٥٩] وفي لغة بفتحها في المضارع وكسرها في الماضي، تقول: نَقَمْتُ عليه ونَقَمْتُ منه: إذا عِبْتَهُ وكرهته أشد الكراهة لسوء فعله، والمعنى: ما ينكر ابن جميل من فضل الله عليه المستوجب لشكره ببذل الزكاة.

قوله: (إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله) أن مصدرية، وهي وما بعدها في تأويل مصدر مفعول لـ(ينقم) والتقدير: ما ينقم إلا كونه فقيرًا فأغناه الله، ويسمى هذا الأسلوب عند البلاغيين: تأكيد الذم بما يشبه المدح، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له في المنع.

قوله: (تظلمون خالدًا)؛ أي: تنقصونه حقه حيث تنسبونه إلى البخل بالزكاة. وأظهر اسمه في موضع الإضمار تفخيمًا لشأنه، والخطاب للعمَّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة.

قوله: (احتبس)؛ أي: حبس، والتحبيس من ألفاظ الوقف، بمعنى أنه وضعها حبيسة لا يتصرف فيها.

قوله: (أدراعه) بفتح الهمزة جمع دِرْع ـ بكسر فسكون ـ وهو قميص ينسج من حلقات من الحديد متشابكة يلبس في الحرب؛ ليتقى به السهام.

قوله: (أعتاده) بفتح الهمزة جمع عَتَدٍ ـ بفتحتين ـ وهو ما يعد للحرب من السلاح والدواب.

قوله: (في سبيل الله)؛ أي: في طريقه الموصل إليه. والمراد به هنا: الجهاد في سبيل الله تعالى.

قوله: (فهي)؛ أي: زكاته المطلوبة منه.

قوله: (عليَّ ومثلها)؛ أي: ملتزم بها وبمثلها أيضًا. ولفظ مسلم: **«ومثلها معها»**.

قوله: (يا عمر) نداء يراد به التنبيه لما سيذكر بعد.

قوله: (أما شعرت) بفتح العين؛ أي: أما علمت. فالهمزة للاستفهام، و(ما) نافية، وعليه فهو استفهام تقرير.

قوله: (صنو أبيه)؛ أي: شريكه في أصله، يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، كالنخلتين في أصل واحد يقال لهما: صنوان، والواحدة صِنْوٌ، قال تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] والمراد بذلك أنه يتعين إكرامه كما يتعين إكرام الأب.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من ذوي الأموال، وينبغي كونهم أمناء فقهاء ثقات عارفين؛ لأن الرسول ﷺ بعث عمر رضي الله عنه عليها.

٢ ـ فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان موضع الثقة من رسول الله ﷺ.

٣ ـ جواز شكاية من امتنع من دفع الزكاة إلى الإمام ـ وإن كبر مقامه ـ وتجب الشكاية إن لم يحصل الدفع إلا بها، وفائدة ذلك أن يعينهم على أخذها منهم، أو يبين لهم وجوه أعذارهم في منعها.

٤ ـ توبيخ الممتنع من أداء الواجب بلا عذر، وذكره في غيبته، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٥ ـ تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر، ليقوم بحق الله عز وجل عليه الواجب أو المندوب.

٦ ـ مشروعية الدفاع عن المظلوم، وهو واجب، لقوله ﷺ: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»**(١).

٧ ـ بيان حجة الدفاع لتقويته والطمأنينة إليها؛ لأن النبي ﷺ دافع عن خالد بن الوليد لما قيل: إنه منع الزكاة، وذلك لأنه رضي الله عنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في الجهاد، إما من الزكاة فيكون قد أداها، وإما تطوعًا والمتطوع بالمال لا يمتنع من أداء الواجب فيه.

٨ ـ فضيلة خالد بن الوليد رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣).

٩ ـ صحة الوكالة وجوازها في قبض الصدقة ممن هي عليه.

١٠ ـ جواز التصريح باسم القريب لقوله: «وأما العباس».

١١ ـ جواز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالأدراع والأسلحة، ومثل ذلك الأواني والكتب والحيوان والأجهزة الكهربائية ونحوها، وأن الوقف لا يختص بالعقار ونحوه من الأموال الثابتة. قال إبراهيم النخعي: «كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله»[1]. وسيأتي مزيد لهذا في باب «الوقف» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ جواز تحمل الإنسان الزكاة عن غيره.

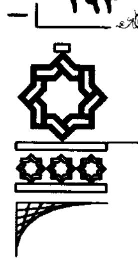
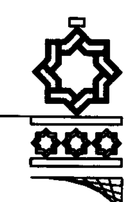
١٣ ـ تعظيم حق العم؛ لكونه صِنْوَ الأب.

١٤ ـ كمال صلة النبي ﷺ لأقاربه وكرمه في التحمل عنهم.

١٥ ـ حكمة النبي ﷺ في تنزيل كل واحد من هؤلاء الثلاثة منزلته مع بيان الفرق بينهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥١).

إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «غزوة الطائف» (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من طريق عمر بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وهذا الحديث ليس له مناسبة ظاهرة في كتاب «الزكاة»، لأن إعطاء

المؤلفة قلوبهم إنما كان من الفيء، إلا بطريق قياس إعطائهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء.

والبخاري لم يورد هذا الحديث في كتاب «الزكاة» كما هي عادته في تتبع موضوعات الحديث، أما مسلم فقد ذكره ضمن أحاديث «الزكاة».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لما) حرف شرط غير جازم، وجوابه قوله: **(قسم في الناس)**.

قوله: (أفاء)؛ أي: أرجع أموال الكفار إلى المسلمين من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرد والرجوع، ومنه فاء الظل: إذا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، فكأن الأموال كانت في الأصل للمسلمين فرجعت إليهم.

قوله: (يوم حنين)؛ أي: يوم غزوة حنين، وحنين: وادٍ قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفة، وكانت الغزوة في شوال سنة ثمان من الهجرة بين النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا من المسلمين وبين هوازن في أربعة آلاف.

قوله: (قسم)؛ أي: وزع الغنائم، فالمفعول محذوف. وكانت الغنيمة من الإبل نحو أربعة وعشرين ألفًا، ومن الغنم أكثر من أربعين ألفًا، ومن الفضة نحو أربعة آلاف أوقية[1].

قوله: (في الناس)؛ أي: بين الناس المجاهدين سوى الأنصار.

قوله: (وفي المؤلفة قلوبهم) هكذا بالواو في بعض نسخ «العمدة»، وفي بعضها بحذفها، وهو الموافق لما في البخاري[2]. وعليه فهي بدل بعض من كل. والمراد بالمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم إلى الإيمان ليرسخ فيها، وهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، مثل: أبي سفيان، وحكيم بن

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٣١)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٧٣).

(٢) انظر: «الصحيح» طبعة دار التأصيل (٥/ ٤٠٠)، «فتح الباري» (٨/ ٤٧ ـ ٤٨).

حزام، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس وغيرهم رضي الله عنهم[١].

قوله: (**الأنصار**) جمع نصير كأشراف وشريف، أو ناصر كأصحاب وصاحب، وهو المُعِين، والألف واللام للعهد؛ لأن المراد بهم هنا: المؤمنون من أهل المدينة من الأوس والخزرج وحلفائهم الذين هاجر إليهم النبي ﷺ، وقد سماهم الله ورسوله ﷺ بذلك، وصار ذلك علمًا عليهم.

قوله: (**فكأنهم**)؛ أي: الأنصار، وكأن هنا: للتحقيق أو للتقريب.

قوله: (**وجدوا**)؛ أي: حزنوا.

قوله: (**إذ لم يصبهم**) إذ للتعليل؛ أي: لأنهم لم يأتهم من الغنيمة. وظاهر هذا أن العطية كانت من أصل الغنيمة لا من الخمس، ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «إذا كانت شديدةٌ فنحنُ ندعى، ويعطى الغنيمةَ غيرُنا..»[٢].

قوله: (**يا معشر الأنصار**) المعشر: هم الجماعة الذين يجمعهم وصف واحد. ناداهم بذلك تفخيمًا لشأنهم، وتبيينًا لمنقبتهم وهي النصرة.

قوله: (**ألم أجدكم**)؛ أي: ألم أُدْرِكْم. والهمزة لاستفهام التقرير.

قوله: (**ضُلَّالًا**) بالضم والتشديد جمع ضال، وهو من فارق الهدى، والمراد ضلال الشرك والكفر.

قوله: (**فهداكم الله**)؛ أي: دلَّكم على الحق حتى سلكتموه بحصول الهداية التامة وهي الهداية للإيمان.

قوله: (**بي**)؛ أي: بسببي.

قوله: (**متفرقين**)؛ أي: متشتتين على غاية من التباعد والتقاطع والتنافر، لا تربطكم رابطة بسبب العصبية الجاهلية.

قوله: (**فألَّفكم الله**)؛ أي: جمعكم فصرتم تتعاطفون وتتواصلون.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

قوله: (**عالة**)؛ أي: فقراء لا مال لكم، جمع عائل.

قوله: (**فأغناكم الله**)؛ أي: بسط لكم في الرزق من المغانم وغيرها.

قوله: (**كلما**) أداة شرط غير جازمة تفيد التكرار، وجوابها: (قالوا).

قوله: (**قال شيئًا**)؛ أي: من هذه الجمل أو غيرها المتضمنة تعداد النعم عليهم.

قوله: (**أَمَنُّ**)؛ أي: أعظم منة، والمنة: الفضل والعطاء.

قوله: (**ما منعكم؟**) ما: اسم استفهام؛ أي: أي شيء منعكم؟.

قوله: (**أن تجيبوا رسول الله**)؛ أي: تردوا عليه ببيان فضلكم ومناقبكم.

قوله: (**الله ورسول أمنُّ**) أجابوا بذلك لأن ما لهم من الفضل والمناقب هو من منة الله عليهم، أو لاحتقار ما لهم من الفضل بجانب فضل الله ورسوله عليهم. و(**أمنُّ**) اسم تفضيل مجرد من (أل) والإضافة فيلزم الإفراد، كقوله تعالى: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨].

قوله: (**لو شئتم**)؛ أي: لو أردتم، و(لو) حرف شرط غير جازم، وجوابه: (لقلتم).

قوله: (**كذا وكذا**) كناية عن الحال التي جاءهم عليها ﷺ، فسرت في رواية أخرى: «أتيتنا مكذَّبًا فصدقناك، ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وفقيرًا فواسيناك»[١].

قوله: (**ألا**) بتخفيف اللام أداة عرض، وهو الطلب برفق.

قوله: (**ترضون**)؛ أي: تقبلون باطمئنان.

قوله: (**يذهبَ الناسُ**)؛ أي: ينصرفوا.

قوله: (**بالشاة**) الباء للمصاحبة. والشاة: الواحدة من الغنم ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٧٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. و(٣/ ١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: **(البعير)** هو الواحد من الإبل.

قوله: **(رحالكم)**؛ أي: بيوتكم.

قوله: **(لولا الهجرة)** لولا أداة شرط غير جازمة، وجوابها: **(لكنت امرءًا)** والهجرة: لغة: الترك، يقال هجرته أي: تركته.

والمراد بها هنا: انتقال النبي ﷺ من مكة حين كانت بلد كفر إلى المدينة التي صارت بلد إسلام.

قوله: **(لكنت امرءًا)**؛ أي: لكنت رجلًا.

قوله: **(من الأنصار)**؛ أي: من جملتهم، فَتَسَمَّيْتُ باسمهم وانتسبت إليهم، فكنت واحدًا منهم في الأحكام والأعداد. وأتى بالاسم الظاهر **(الأنصار)** في محل الضمير؛ تفخيمًا لهم بوصفهم بالنصرة، واختيارًا لما يلذ على أسماعهم من هذا الوصف الجليل.

قوله: **(سلك)**؛ أي: دخل.

قوله: **(الناس)**؛ أي: غير الأنصار.

قوله: **(واديًا)**؛ أي: مجرى سيول.

قوله: **(شعبًا)** بكسر الشين: فجوة بين جبلين.

قوله: **(شعار)** بكسر الشين المعجمة: ثوب يلي الجسد.

قوله: **(دثار)** بكسر الدال المهملة: ثوب أعلى لا يلي الجسد. واستعمال اللفظين مجاز عن قربهم منه ﷺ واختصاصهم به، وتمييزهم عن غيرهم في ذلك، وهو من التشبيه البليغ الذي حذفت منه الأداة ووجه الشبه.

قوله: **(أثرة)** بفتح الهمزة والثاء أو بضم الهمزة أو كسرها وسكون الثاء، وهي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشاركه فيه.

قوله: **(فاصبروا)**؛ أي: احبسوا أنفسكم عن الجزع على ذلك الاستئثار.

قوله: **(حتى)** حرف غاية ونصب.

قوله: (تلقوني)؛ أي: تقابلوني يوم القيامة. وهو منصوب بحذف النون، والنون المذكورة للوقاية.

قوله: (الحوض)؛ أي: حوض النبي ﷺ الذي يرده المؤمنون من أمته يوم القيامة و(أل) فيه للعهد.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ - أن المؤمنين هم أصحاب الحق في رزق الله تعالى، ولذا سمي ما يغنمونه من أموال الكفار فيئًا.

٢ - حكمة النبي ﷺ في قسم الغنائم على ما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين[١].

٣ - أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء.

٤ - معرفة المؤلفة قلوبهم، وأنهم يعطون ما يحصل به التأليف وإن كثر.

٥ - أنه لا لوم على المرء في حزنه على ما حصل عليه مما فيه هضم لحقه.

٦ - حسن رعاية النبي ﷺ لأصحابه.

٧ - حكمته في معالجة الأمور.

٨ - جواز عقد الجلسات الخاصة وتخصيص المخاطب بالنداء في الخطبة؛ لقوله: فخطبهم، فقال: **«يا معشر الأنصار»** وفي حديث أنس ﵁: «فجمعهم في قُبة من أَدم، ولم يدعُ معهم غيرهم»[٢].

٩ - عظيم منة الله تعالى ورسوله ﷺ على الأنصار.

١٠ - بلاغة النبي ﷺ حيث رتب ما مَنَّ الله تعالى به على الأنصار على يده من النعم ترتيبًا بالغًا، فبدأ بنعمة الإيمان، ثم ثنى بنعمة الألفة، ثم ذكر نعمة المال.

١١ - إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم.

---

(١) راجع: «زاد المعاد» (٣/ ٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

١٢ ـ تواضع النبي ﷺ واعترافه بالجميل.

١٣ ـ حسن أدب الأنصار رضي الله عنهم في اعترافهم بالحق والمبالغة في الحياء وتركهم المماراة، وأن الذي نُقِلَ عنهم إنما كان عن شبانهم، لا عن شيوخهم وكهولهم[١].

١٤ ـ فضل الأنصار رضي الله عنهم بقربهم من رسول الله ﷺ وولائهم له.

١٥ ـ أن المؤمن إذا وجد في نفسه شيئًا من فوات الدنيا وتحدث به أن ذلك لا ينقصه، ولا يبطل ثوابه.

١٦ ـ مشروعية الاعتذار إلى الغير عند فعل ما يحزنه.

١٧ ـ مشروعية تسلية المؤمن إذا فاته شيء من الدنيا بما عنده من الإيمان والعمل الصالح وثوابهما.

١٨ ـ أن المهاجرين أفضل من الأنصار، لأن النبي ﷺ لم يتخلَّ عن وصف الهجرة مع شدة محبته للأنصار وثنائه البالغ عليهم.

١٩ ـ الآية البينة للنبي ﷺ حيث وقع ما أخبر به من الأثرة على الأنصار.

٢٠ ـ مشروعية إخبار الغير بما سيكون عليه من مكروه؛ ليستعد له ويوطن نفسه عليه.

٢١ ـ الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطامها، وما استؤثر به منه، وادخار ثواب ذلك للدار الآخرة.

٢٢ ـ إثبات البعث يوم القيامة.

٢٣ ـ إثبات حوض النبي ﷺ في يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٣١)، «صحيح مسلم» (١٠٥٩)، «فتح الباري» (٨/ ٥٠).



باب صدقة الفطر

حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها

١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «صدقة الفطر على الحر والمملوك» (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري. إلا أن قوله: «على الصغير والكبير» ليست عنده في هذا الموضع، وإنما هي في باب: «صدقة الفطر على الصغير والكبير» (١٥١٢) من طريق عبيد الله، حدَّثني نافع به، كما أن لفظة «قال» في قوله: (قال: فعدل. .) ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم.

ورواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) (٢٢) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. هذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (صدقة الفطر) المراد بصدقة الفطر: زكاة الفطر التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان، سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها. وقد أضيفت إلى الفطر، من باب إضافة الشيء إلى وقته؛ لأنه وقت وجوبها، كما يقال: صلاة الفجر، وصلاة المغرب، وليست الإضافة بسبب الفطر ـ كما قيل ـ لأن سبب الوجوب كونها عبادة لله، وطهرة للصائم، وطعمة للمساكين. وتسمى زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتسمى زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» الحديث[1].

ويطلق عليها عموم الناس كلمة (الفِطْرة) ـ بكسر الفاء ـ ويرى النووي أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء؛ وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة البدن[2]، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما قال بعضهم[3].

قوله: (فرض)؛ أي: أوجب إيجابًا مؤكدًا؛ لأن الفرض في اللغة معناه: القطع والحز والتقدير.

قوله: (أو قال: رمضان) أو: للشك من أحد الرواة، والمراد واحد على كلا اللفظين.

قوله: (على الذكر..) على: تفيد الوجوب على الأصل فيها، ولا ينافي ذلك وجوبها على ولي الصغير، وسيد الرقيق.

قوله: (صاعًا من تمر) بدل أو عطف بيان من **(صدقة الفطر)**، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: يزن خمسمائة وستين جرامًا من البر الجيد، فيكون الصاع كيلوين وربع الكيلو تقريبًا، وأما مقدار صاع التمر بالكيلو فإنه أقل من ذلك، وقد مضى بحث ذلك عند شرح الحديث (١٨٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١). (٢) «المجموع» (٦/١٠٣).

(٣) انظر: «المبدع» (٢/٣٨٥)، «تاج العروس» (١٣/٥٢٨)، «فقه الزكاة» (٢/٩١٧).

قوله: (من شعير) حب معروف، وهو بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله تبعًا لحركة العين، لتقريب الصوت من الصوت، ومثله كل اسم على وزن فعيل، عينه حرف حلق، كبعير، ورغيف، ونحو ذلك.

قوله: (فعدل الناس)؛ أي: جعلوا عديلًا له، والمراد بالناس: معاوية ﷺ في خلافته ومن تبعه، كما سيأتي.

قوله: (به)؛ أي: بالصاع من التمر أو الشعير، والمعنى: أنه لما كثر البر ـ وهو حنطة الشام ـ عند الناس وكانت أنفس من التمر والشعير، رأوا أن نصف الصاع منه يقابل صاعًا من التمر أو الشعير. وسيأتي بيان ذلك في حديث أبي سعيد ﷺ.

قوله: (أن تؤدى)؛ أي: أن توصل إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، ذكرًا كان أم أنثى، حرًّا أم عبدًا، صغيرًا أم كبيرًا، وهذا أمر مجمع عليه.

٢ ـ استدل بعض العلماء بحديث ابن عمر ﷺ على أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان نفسه، فتجب على الزوجة نفسها، وعلى الولد نفسه، وعلى الأب نفسه.. وهكذا، لأنها مفروضة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير، والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، فمن استطاع إخراجها بنفسه وجب عليه، ولا يستثنى إلا العبد فعلى سيده، والولد الصغير إذا لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

لكن لو أخرجها عمن يمونهم برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى دين غيره، وهو راض بذلك[1]، بدليل حديث أبي سعيد ﷺ قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حُرٍّ أو مملوك.. الحديث[2].

---

(١) انظر «المحلى» (٦/ ١٣٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩، ٣٧٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨).

٣ ـ أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، سواء أكان تمرًا أم شعيرًا، أم زبيبًا، أم أَقِطًا.

ويجزئ كل طعام يقتاته الناس كالأرز، وإنما خُصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا من الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»[1].

٤ ـ أن من الناس من جعل مقدار زكاة الفطر من البر نصف صاع؛ لأنه كثر عند الناس، وهو أنفس من التمر والشعير.

٥ ـ أن إخراج غير الطعام من الدراهم وغيرها لا يجزئ في الفطرة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ من الأصناف المذكورة أو من الطعام عمومًا؛ ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن ذلك يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية؛ ولأن الرسول ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلَّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها.

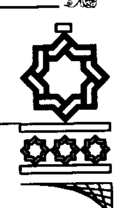
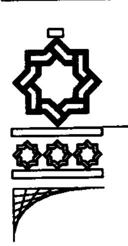
٦ ـ وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لقوله: «**وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والأفضل أن تكون في صباح يوم العيد؛ لأن المقصود الأعظم منها استغناء الفقراء بها عن السؤال يوم العيد، ومشاركة الأغنياء في الفرح بهذا اليوم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ، وفيه: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

٧ ـ أن الاجتهاد والعمل به لا ينفذ مع وجود النص، أو الظاهر المعمول به، فإنه تُرك اجتهاد معاوية رضي الله عنه في تعديل البر، وعُمل بالنص أو الظاهر الموصوف، كما سيأتي في الحديث بعد هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥١٠).

بيان مقدار زكاة الفطر ونوعها

١٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، في مواضع، منها: بابُ: «صاعٍ من زبيب» (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٧) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد ﷺ يقول: ... وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري، إلا أن ذكر الأقط ليس في هذا الموضع، وإنما هو في باب: «صدقة الفطر صاعًا من طعام» (١٥٠٦).

وقول أبي سعيد: «أما أنا...» إلخ هو عند مسلم، من طريق داود بن قيس، عن عياض، به، ولفظه: «قال أبو سعيد: فأما أنا: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في زمان النبي ﷺ) هذا له حكم الرفع، لإضافته إلى زمانه ﷺ، ففيه إشارة إلى اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره له.

قوله: (كنا نعطيها)؛ أي: نعطي زكاة الفطر الفقراء.

قوله: (صاعًا من طعام)؛ أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده، وقيل: إن المراد بالطعام الحنطة، لأنه اشتهر في العرف إطلاقه على ذلك، ويؤيده المقابلة مع ما بعده، والأول أقرب[1] و**(صاعًا)** منصوب على أنه بدل من الهاء في **(نعطيها)** أو حال، ويكون مؤولًا بمشتق بمعنى: مكيلًا ونحوه[2].

قوله: (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو المعروف المشهور: لَبَنُ الغنم المطبوخ المجفف.

قوله: (من زبيب) هو العنب الجاف بمنزلة التمر في ثمر النخل.

قوله: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدَّين...) المعنى: أنه لما جاء معاوية رضي الله عنه إلى المدينة حاجًّا أو معتمرًا أثناء خلافته، وكثرت السمراء ـ وهي حنطة تأتي من الشام لونها أسمر ـ رأى معاوية أن مدًّا من هذه الحنطة يعادل مدَّين من غيرها؛ لكونها نفيسة عند الناس، فيكون نصف الصاع منها مجزئًا في الفطرة. والإشارة في قوله: **(هذا)** يعود على الطعام المعبر عنه بالسمراء؛ بدليل أول الحديث.

قوله: (قال أبو سعيد)؛ أي: الخدري رضي الله عنه. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٦٤).

قوله: (أما أنا: فلا أزال أخرجه.. إلخ)؛ أي: إن أبا سعيد رضي الله عنه التزم ألا يخرج إلا صاعًا، سواء أكان من بُر أم من غيره، وغرضه بذلك بيان أنه لا يوافق معاوية على ما رآه من إجزاء نصف صاع من البر، والتزم بالاستمرار على إخراج صاع من أي طعام كان، كما كان يخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

وقد تقدمت ترجمة معاوية في شرح الحديث (١٤١).

---

(١) انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦١).

(٢) «رياض الأفهام» (٣/ ٣٥٧).

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن مقدار الفطرة صاع من طعام وإن اختلف الجنس والقيمة.

٢ ـ أن الصحابة ﷺ اختلفوا في مقدارها من البر، والراجح أنه صاع، لعموم الحديث.

٣ ـ أن كل طعام للآدميين مجزئ في الفطرة.

٤ ـ إجزاء الأقط في الفطرة، وإبطال القول بمنعه.

٥ ـ أن إخراج غير الطعام من النقود وغيرها لا يجزئ، كما تقدم، إلا إذا تعذر إخراج المنصوص عليه، فإنه يجزئ إخراج القيمة، لعموم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٦ ـ فضيلة أبي سعيد ﷺ، حيث ظهر منه شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

٧ ـ أن قول أبي سعيد ﷺ مقدم على قول معاوية ﷺ؛ لأنه أطول صحبة، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية ﷺ بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.



كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك، قال أبو عبيدة: «يقال لكل ممسك عن شيء من طعام أو كلام أو عن أعراض الناس وعيبهم: صائم»(١)، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره(٢).

وشرعًا: الإمساك بنية عن المفطرات، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

وقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، وكان فرض الصيام تدريجيًا، حيث أوجب الله تعالى الصيام على التخيير بينه وبين الإطعام عن كل يوم مسكينًا مع تفضيل الصيام، قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم أوجب الله تعالى الصيام في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما إذا زال العذر.

وللصوم فوائد عظيمة وحكم كثيرة، **منها**:

١ ـ أن الصيام من أكبر العون على تقوى الله تعالى؛ لأن له تأثيرًا عجيبًا في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة.

٢ ـ التعبُّد لله تعالى بترك شهوات النفس ومألوفاتها، وفي هذا يتجلى صدق محبة العبد لربه وتعظيمه له، والتماس رضوانه حيث قَدَّمَ ما يحبه الله ويرضاه على ما تشتهيه نفسه وهواه.

---

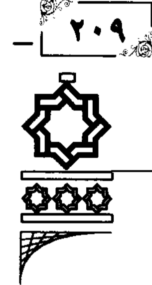
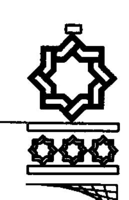
(١) «مجاز القرآن» (٢/ ٤)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٢٠).

٣ ـ الصوم تربية للإرادة، وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر والتحمُّل فيما يعود عليها بالنفع.

٤ ـ في الصوم فوائد صحية عظيمة، فهو يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويكسبه صحة وقوة، وذلك بترتيب أوقات الوجبات، وإراحة جهاز الهضم مدة معينة، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، فعالجوا مرضاهم بالصيام.

وقد ثبت في صيام رمضان فضائل عظيمة، دلت عليها النصوص الصحيحة، وفيه من جزيل الأجر وعظيم الثواب ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحًا، وتمنَّت أن تكون السنة كلها رمضان.

النهي عن تقدم رمضان بالصوم

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «لا يُتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين» (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا تقدموا)؛ أي: لا تسبقوا، وأصله: لا تتقدموا، بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: (رمضان) على حذف مضاف؛ أي: صوم شهر رمضان، سمي بذلك لشدة الرمضاء فيه حين تسميته به، وقيل غير ذلك(١).

قوله: (يوم ولا يومين) هذا لفظ مسلم ـ كما تقدم ـ ولفظ البخاري: «يوم أو يومين» و«أو» للتنويع، وليست للشك، بدليل رواية مسلم.

قوله: (إلا رجل) بالرفع بدل من الضمير في قوله: «لا تقدموا»، وإنما جاء مرفوعًا لكونه مستثنى من كلام تام غير موجب، وتخصيص الرجل تغليب، وإلا فالمرأة مثله.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٢٦).

قوله: (يصوم صومًا)؛ أي: معتادًا معينًا؛ كصوم الاثنين ـ مثلًا ـ.

قوله: (فليصمه)؛ أي: فليصم ذلك الصوم المعين وإن صادف ما قبل رمضان بيوم أو يومين، واللام للأمر المراد به الإباحة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن الصيام قبل ثبوت دخول رمضان بأن يصوم يومًا أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، أو بقصد التطوع، وهذا النهي محمول على التحريم ـ على القول الراجح ـ؛ لأن هذا هو الأصل فيه، إلا بدليل يصرفه عن ذلك، والاقتصار في الحديث على يوم أو يومين؛ لأنه هو الغالب فيمن يقصد ذلك.

٢ ـ يستثنى من ذلك من كان له عادة بصوم يوم معين؛ كالاثنين أو الخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيصادف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس؛ لزوال المحذور، وكذلك من يصوم واجبًا؛ كنذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان الماضي، فكل ذلك جائز؛ لأنه ليس من تقدم رمضان بالصيام.

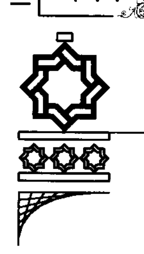
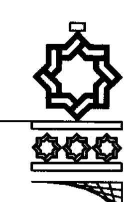
٣ ـ بَحَثَ العلماء عن حكمة هذا النهي، فقيل: تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لرمضان برغبة ونشاط، وقيل: لأن حكم الصيام معلَّق برؤية الهلال، فالمتقدم عليه مخالف للشرع، ورجح هذا الحافظ ابن حجر[1].

٤ ـ مراعاة الشارع للتقيد بالحدود الشرعية، وعدم تعديها.

٥ ـ جواز قول رمضان بدون إضافة الشهر إليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

تعليق الصوم والفطر بالرؤية

١٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟» (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) تقدم إعرابه في شرح الحديث رقم (١).

قوله: (إذا رأيتموه)؛ أي: الهلال، فالضمير عائد إلى مفهوم من السياق؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]؛ أي: القرآن. والمراد: إذا رآه من تثبت به الرؤية.

قوله: (فإن غُمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم؛ أي: سُتِرَ الهلال وغُطي بغيم أو قَتَرٍ ونحو ذلك.

قوله: (فاقدروا له) بضم الدال أو كسرها؛ أي: أبلغوه قدره؛ وهو تمام ثلاثين يومًا، بدليل رواية مسلم: **«فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»** ولفظ

البخاري: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، وله تفسير ثانٍ: وهو أن معناه: ضيقوا له، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وتضييق العدد أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، والأول أصح؛ لما ذكر.

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال، وأن حكم الصوم والفطر معلَّق بالرؤية ولو كانت بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات؛ لأن ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٢ ـ أنه لا عبرة بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك[1]؛ لأن النبي ﷺ علَّق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره عليهم.

٣ ـ أنه إذا غُمَّ هلال رمضان وسُتِرَ ليلة الثلاثين بغيم أو قتر أنه تكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، ويكون معنى قوله: (**فاقدروا له**)؛ أي: اقدروا عدد الشهر، فكملوا شعبان ثلاثين يومًا، كما تقدم، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وهذا نص صريح لا يقبل التأويل.

٤ ـ أنه إذا غُمَّ هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان بغيم أو قتر، فإنه يجب إكمال رمضان ثلاثين يومًا.

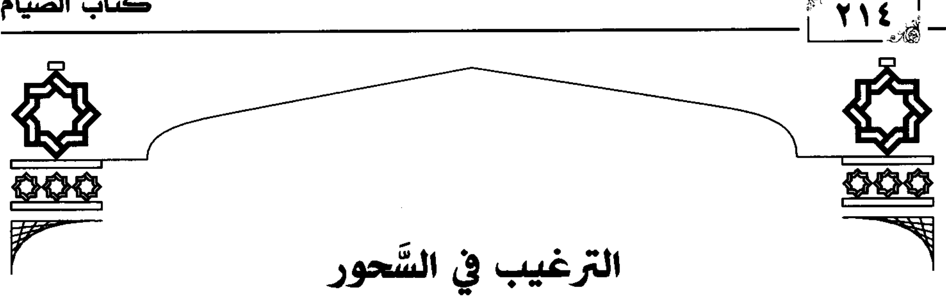
٥ ـ أنه لا يجب الصوم على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع؛ لأن الهلال لم يُر لا حقيقة ولا حكمًا.

٦ ـ أنه لا يجب الفطر على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع، لما تقدم.

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٠٧/٢٥)، «فتح الباري» (١٢٧/٤).

٧ ـ أن من انفرد برؤيته في بَرٍّ ونحوه، لزمه العمل بمقتضى رؤيته؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**». والله تعالى أعلم.





الترغيب في السَّحور

١٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «بركة السحور من غير إيجاب» (١٩٢٣) من طريق شعبة، ومسلم (١٠٩٥) من طريق هشيم، وابن علية، وأبي عوانة، أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

وقرن مسلم مع عبد العزيز بن صهيب قتادة في رواية أبي عوانة.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (تسحروا)؛ أي: كلوا وقت السحر أيَّ طعام. وهذا أمر إرشاد لا إيجاب، والخطاب فيه لمن يريد الصوم.

قوله: (فإن في السحور) الجملة تعليلية، والسَّحور: بفتح السين؛ ما يؤكل وقت السحر، وهو آخر الليل، مثل: الفَطور والغَسول، كلها بالفتح. وبضم السين: الفعل، وهو أكل السَّحور، وهذا هو المشهور(١).

قوله: (بركة)؛ أي: خيرًا كثيرًا ثابتًا، وأصل البركة: النماء والزيادة، وهي بركة دينية ودنيوية، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٧٩)، «إحكام الأحكام» (٣/ ٣٣٢).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الصائم مأمور بالسُّحور؛ لأن فيه خيرًا كثيرًا وبركة عظيمة دينية ودنيوية، وهو مما اختصت به هذه الأمة، وذِكْره ﷺ للبركة من باب الحض على السحور والترغيب فيه.

وهذا الأمر في هذا الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(١)، بدليل أن النبي ﷺ واصل وواصل أصحابه معه، والوصال: أن يصوم يومين فأكثر ولا يفطر، بل يصوم النهار مع الليل، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ أن في السحور بركة دينية ودنيوية، وهي امتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء به، فالمتسحِّر إذا نوى بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء به كان سحوره عبادة، ويحصل له به أجر بهذه النية.

وفي السحور مخالفة أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ قال النبي ﷺ: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَرِ»**(٢).

ومن بركة السُّحور التَّقَوِّي على العبادة، وحفظ قوة البدن ونشاطه، فإن المتسحِّر أقوى على وظائفه اليومية من غير المتسحر.

ومن بركة السُّحور القيام آخر الليل للذكر والدعاء والصلاة، وذلك مظنة الإجابة.

وعلى هذا فينبغي الحرص على السُّحور وعدم تركه ولو كان الإنسان لا يشتهيه؛ فإنه يحصل بأقل ما يتناوله الإنسان من مأكول أو مشروب، ولو بجرعة لبن، ليحصل على هذه البركة والفوائد العظيمة، والله المستعان.

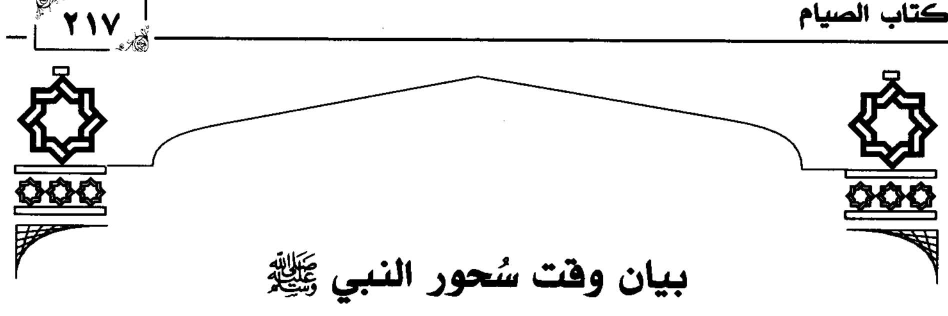
٣ ـ أن السحور لا يختص بطعام معين.

---

(١) «الإجماع» ص(٥٢)، «المجموع» (٦/ ٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

٤ ـ كمال الشريعة الإسلامية في مراعاة العدل.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لينشرح به الصدر، ويُعرف به سمو الشريعة. والله تعالى أعلم.



بيان وقت سُحور النبي ﷺ

١٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، ولد قبل مقدم النبي ﷺ إلى المدينة بإحدى عشرة سنة، فلما هاجر النبي ﷺ أسلم زيد، فأمره النبي ﷺ أن يتعلم خطَّ اليهود، وقال له: «**تعلم لي كتاب يهود، فإني ـ والله ـ ما آمنهم على كتابي**»، قال: فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، وكنت أكتب للرسول ﷺ إذا كتب إليهم[1].

شهد زيد غزوة الخندق، وهي أول مغازيه، وقيل: شهد غزوة أُحد. وكان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، وقال له أبو بكر رضي الله عنه: (إنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه)[2]. وعَهِدَ عثمان رضي الله عنه إليه مع ثلاثة نفر من قريش لجمع القرآن

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٦)، وأحمد (٣٥/ ٤٩٠)، وعلقه البخاري (٧١٩٥) بصيغة الجزم. وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. قاله في «التقريب»، وانظر: «المسند» (٣٥/ ٤٦٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٦).

لتوحيده في مصحف واحد[١]. توفي في المدينة سنة خمس وأربعين[٢] ﵁.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «قَدْرِ كَمْ بينَ السُّحور وصلاة الفجر» (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من طريق هشام، حدَّثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت ﵄ قال: وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (تسحرنا)؛ أي: أكلنا السَّحور، والمراد: أنا والنبي ﷺ، وفي رواية البخاري الآتية عن أنس ﵁ قال: «إن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا»، والسَّحور: بالفتح ما يؤكل وقت السحر، والسَّحَرُ: الوقت الذي يكون قبيل طلوع الفجر.

قوله: (إلى الصلاة)؛ أي: صلاة الفجر.

قوله: (قال أنس) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح» في الموضع المذكور: «قلت: كم كان بين الأذان والسحور..» والقائل هو قتادة الذي روى الحديث عن أنس ﵁. وأما على رواية: «قلت..» فهو مقول أنس ﵁، والمقول له زيد بن ثابت ﵁.

قوله: (بين الأذان)؛ أي: الإقامة، سميت أذانًا لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة. ولفظ مسلم: «ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية..».

وإنما حمل على الإقامة لما جاء في رواية البخاري في «المواقيت» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.. بلفظ: «قلت[٣] لأنس: كم كان بين فراغهما من سَحُورهما ودخولهما في الصلاة؟»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٧).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤١)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٢٦)، «الإصابة» (٤/ ٤١).
(٣) انظر: «طبعة دار التأصيل» (١/ ٥٦٤)، «فتح الباري» (٢/ ٥٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٦) وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥).

ومن الشراح ـ كابن دقيق العيد ومن وافقه ـ من حمله على ظاهره، وأن المراد بالأذان الأذان الثاني، وهو أذان ابن أم مكتوم ﷺ، لأن بلالًا ﷺ كان يؤذن قبل طلوع الفجر. وعلى هذا فيؤخر السحور إلى قبيل الفجر بقدر خمسين آية[١].

قوله: (والسُّحور) بضم السين لأن المراد الفعل؛ أي: الفراغ من السَّحور، إلا عند من يفتحه في الفعل، لكن الأول هو الأشهر[٢].

قوله: (قدر خمسين)؛ أي: مقدار قراءة خمسين آية قراءة متوسطة. وفي رواية البخاري، عن همام، عن قتادة: قدر خمسين أو ستين. يعني: آية. قال الحافظ: «هي قدرُ ثلثِ خُمْسِ ساعة»[٣]. وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «أي أربع دقائق، لكن قرأتها فبلغت نحو ست دقائق»[٤].

و**(قدر)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هو قدر خمسين. والمراد الزمان الذي بين الأذان والسحور. وبالنصب على أنه خبر **(كان)** المقدرة مع اسمها، والتقدير: كان الزمان بينهما قدرَ خمسين آية.

قوله: (آية) هي طائفة مستقلة من القرآن منقطعة عما قبلها وعما بعدها.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية السحور، وتأخيره إلى قبيل طلوع الفجر؛ لأنه أبلغ في المقصود، وهو حفظ قوى البدن، مع ما في ذلك من تطبيق السُّنَّة، وبهذا تبين أن من يتسحر في منتصف الليل أو بعده فإنه مخالف للسُّنَّة، أما من ينام بعد ذلك ويترك صلاة الفجر، فهذا منكر عظيم؛ لأنه قد ضيع الصلاة التي هي عمود الدين.

٢ ـ أن بين سحور النبي ﷺ وصلاة الفجر قدر قراءة خمسين آية.

٣ ـ كرم النبي ﷺ وتواضعه حيث تسحر معه بعض الصحابة ﷺ.

---

(١) «العدة شرح العمدة» (٢/ ٨٤٦)، «كشف اللثام» (٣/ ٥٠٣).
(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ٣٣٢).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٥).
(٤) «تنبيه الأفهام» (٣/ ٣٨).

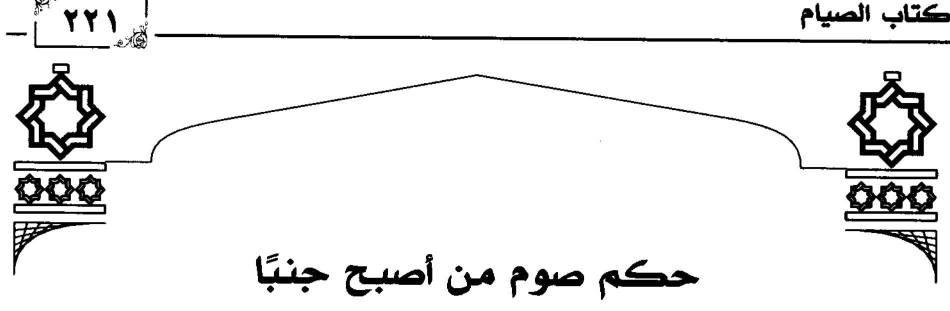
٤ ـ مشروعية المبادرة إلى صلاة الفجر، بشرط أن يتحقق من دخول وقتها.

٥ ـ الحرص على طلب العلم وتحرير المسائل، لقول أنس رضي الله عنه: كم كان بين الأذان والسُّحور؟ وقول زيد: قدر خمسين آية.

٦ ـ الحرص على تتبع السُّنن ومعرفة أوقاتها والمحافظة عليها.

٧ ـ أن وقت السحر وقت عبادة، لأن أنسًا رضي الله عنه عدل إلى التقدير بالقراءة عن التقدير بأعمال البدن التي كانت العرب تقدر به، كقولهم: قَدْرُ حلب ناقة، ونَحْرِ جزور ونحو ذلك.

٨ ـ شدة تعلق الصحابة رضي الله عنهم بكتاب الله تعالى حيث كانوا يقدرون أوقاتهم بآي القرآن. والله تعالى أعلم.



حكم صوم من أصبح جنبًا

١٩٤ ـ ١٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الصائم يصبح جنبًا» (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن أباه عبد الرحمٰن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة ﵄ أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم... الحديث، وفي آخره قصة رجوع أبي هريرة ﵁ عندما كان يفتي أن من أصبح جنبًا فلا صيام له، ولما بلغه الحديث قال: «كذلك حدَّثني الفضل بن عباس، وهن أعلم». وهذا سياق البخاري.

وهذا الحديث روي من مسند عائشة وأم سلمة جميعًا، كما تقدم، وروي مفرقًا، كما عند البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث عائشة ﵂، وعند مسلم من حديث أم سلمة[٣] ﵂، وذلك من طريق عبد الله بن كعب الحميري؛ أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة ﵂ يسألها عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي». وهذه الرواية فيها زيادة فائدة عما قبلها، وهي نفي القضاء.

---

(١) (١٩٣٠).
(٢) (١١٠٩) (٧٦) (١١١٠).
(٣) (١١٠٩) (٧٧).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان) تقدم أن (كان) إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا، ما لم يوجد قرينة.

قوله: (يدركه الفجر)؛ أي: يأتي عليه بياض النهار المعترض في الأفق.

قوله: (وهو جنب)؛ أي: ذو جنابة، وهي شرعًا: كل ما أوجب الغسل من إنزال أو جماع، والجملة حال من الهاء في **(يدركه)**.

قوله: (من أهله) (من) للسببية، والكلام على حذف مضاف؛ أي: بسبب جماع أهله، والمراد بالأهل الزوجات.

وتقييده الجنابة من الأهل لبيان أن تأخير الغسل عن اختيار منه، حيث لم يفاجأ بما يوجب الغسل.

قوله: (ويصوم)؛ أي: يستمر في صيامه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر. وقد حكى الوزير ابن هبيرة، ومن بعده النووي إجماع العلماء على ذلك(١).

٢ ـ جواز تأخير الغسل من الجنابة، وأنه لا تجب المبادرة بذلك، وتقدم ذلك في «الطهارة» في الحديث (٣٧).

٣ ـ يقاس على الجنب الحائض إذا انقطع دمها ورأت الطهر قبل الفجر؛ فإنها تصوم مع الناس ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذٍ من أهل الصوم، وعليها أن تبادر بالغسل لتصلي الفجر في وقتها؛ والنفساء مثل الحائض في ذلك.

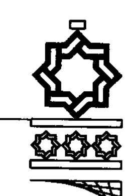
٤ ـ الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به.

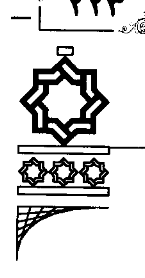
٥ ـ جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.

٦ ـ أن فعل النبي ﷺ حجة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٤٤)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٣١).





حكم صوم مَن أكل أو شرب ناسيًا

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا» (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من طريق هشام القُرْدُوسي، حدَّثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من) هذه صيغة عموم؛ أي: أيُّ شخص، من ذكر أو أنثى.

قوله: (نسي)؛ أي: غاب عن ذهنه، ومفعول (نسي) محذوف يدل عليه ما بعده؛ أي: من نسي صومه.

قوله: (وهو صائم) جملة في محل نصب حال من فاعل (نسي).

قوله: (فأكل أو شرب)؛ أي: سواء أكان قليلًا أم كثيرًا، وخص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات؛ لأنها أغلبها وقوعًا، ولأنه لا يُستغنى عنهما، بخلاف غيرهما كالجماع، فنسيانه نادر، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا(١).

---

(١) انظر: «رياض الأفهام» (٣/ ٤٠٠).

قوله: (**فليتم صومه**)؛ أي: فليكمله، واللام للأمر، وأضافه إليه؛ إشارةً إلى أنه لم يفطر.

قوله: (**فإنما أطعمه الله..**) الجملة تعليل للأمر بإتمام الصوم، وإقامةٌ لعذر الناسي، بإضافة إطعامه وسقيه إلى الله تعالى.

و(**إنما**) للحصر؛ أي: ما أطعمه أحد، ولا سقاه، إلا الله تعالى.

ومعنى (**أطعمه الله**) رزقه طعامًا (**وسقاه**) رزقه شرابًا. وإنما أضافه إلى الله تعالى؛ لأنه لا قصد للفاعل في ذلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن من أكل أو شرب فصومه صحيح، ولا إثم عليه؛ إذ لا قصد له في ذلك؛ بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف النبي ﷺ إطعامه وسقيه إلى الله تعالى، وليس عليه قضاء؛ لأنه أُمر بالإتمام، وسُمِّي ما بعد الأكل أو الشرب صومًا، فدل على أنه صائم حقيقة.

٢ ـ قاس الفقهاء على الأكل والشرب بقية المفطرات، وتخصيص الأكل والشرب في الحديث إنما هو باعتبار الغالب، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه.

وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صحَّ أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: «قد فعلت»، وفي رواية: «قال: نعم»[1]، وهذا من رحمة الله تعالى، ولطفه بعباده، وتيسيره عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

٣ ـ أن الصوم لا ينقص بما حصل من الأكل أو الشرب، لقوله: (**فليتم**).

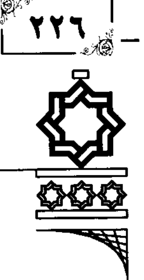
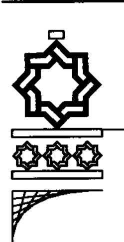
---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩ ـ ٢٠٠).

٤ ـ أن عمل الناسي لا ينسب إليه شرعًا، لوقوعه بغير قصد منه، والمؤاخذةُ إنما تترتب على الإرادة والقصد.

٥ ـ سعة رحمة الله تعالى بعفوه عن الناسي، وفي هذا تيسير على العباد، ورفع للحرج عنهم.

٦ ـ أن من فعل في عبادته مبطلًا معفوًّا عنه فهو مأمور بالمضي فيها وجوبًا إن كانت واجبة، واستحبابًا إن كانت تطوعًا. والله تعالى أعلم.

حكم جماع الصائم في نهار رمضان

١٩٧ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ـ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ[1] مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

الحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، بابٌ: «إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفّر» (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)،

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٣/ ٩٤).

من طريق الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: . . . فذكره. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**بينما**) بين: ظرف زمان منصوب على الظرفية، عامله محذوف أو الفعل بعد (إذ) زيدت عليه (ما) لتكفه عن عمل الجر فيما بعده، وما بعده جملة اسمية في محل جر مضاف إليه[1].

قوله: (**إذ**) حرف مفاجأة لا محل له من الإعراب، ولا تأتي إلا مع (بين) أو (بينما)[2].

قوله: (**هلكت**)؛ أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي. والهلاك: الموت.

قوله: (**ما لك؟**) ما: اسم استفهام في محل رفع مبتدأ و(لك) جار ومجرور خبره. والمعنى: أي شيء كائن لك أو حاصل.

قوله: (**وقعت على امرأتي**)؛ أي: جامعت زوجتي.

قوله: (**وأنا صائم**) جملة في محل نصب حال من الفاعل في (وقعت).

قوله: (**أصبت أهلي في رمضان**) على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: جامعت زوجتي في نهار رمضان.

قوله: (**تجد**)؛ أي: تدرك. والمراد: الوجود الشرعي، ليدخل فيها القدرة بالشراء ونحوه.

قوله: (**رقبة**)؛ أي: قيمة رقبة وهي العبد أو الأَمَة. وخصت الرقبة دون بقية الأعضاء؛ لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد المانع له من الخروج عنه، فإذا أُعتق فكأنه أُطلق من ذلك[3].

قوله: (**تعتقها**)؛ أي: تحررها من الرق.

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» ص(٤١٠)، «النحو الوافي» (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» ص(١١٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٣٣).

قوله: (تستطيع)؛ أي: تقوى وتقدر.

قوله: (متتابعين)؛ أي: متواليين لا فطر فيهما.

قوله: (إطعام) المراد به: الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم.

قوله: (مسكينًا)؛ أي: فقيرًا لا يجد كفايته وكفاية عائلته. فالمراد بالمسكين ـ هنا ـ ما يشمل الفقير على قاعدة: أنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا.

قوله: (فمكث)؛ أي: فبقي زمنًا.

قوله: (بينا) ظرف زمان منصوب على الظرفية، عامله قوله: (أُتِيَ) والألف فيه لإشباع حركة النون، وهي كافة لـ(بين) عن عمل الجر لفظًا، والجملة بعدها في محل جر مضاف إليه(١).

قوله: (أُتي النبيُّ ﷺ) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله، و(النبيُّ) نائب فاعل. والآتي: رجل من الأنصار، كما جاء في رواية معمر عند البخاري(٢).

قوله: (بِعَرَقٍ) بفتح العين والراء، قال القاضي عياض والنووي: هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة(٣)، والعرق: هو الزبيل، ويقال: الزنبيل ـ بفتح الزاي أو كسرها ـ، سمي بذلك لحمل الزبل فيه، وهو السماد.

قوله: (والعرق المكتل) هذا من تفسير بعض الرواة. والمكتل ـ بكسر الميم ـ: من معاني العرق، ويقال له أيضًا: القُفَّة والسفيفة.

قوله: (فيه تمر) لم يبين مقداره في «الصحيحين» لكنه ورد في رواية عند أبي داود وأحمد أنه نحو خمسة عشر صاعًا(٤)، وذلك ستون مدًّا، لكل مسكين مُدٌّ.

---

(١) انظر: حاشية (١) من الصفحة السابقة.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧١٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٤/٥٦)، «شرح النووي» (٧/٢٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٩٥)، «المسند» (١٦/٤٠٥).

قوله: (**أين السائل**) سماه سائلًا؛ لأن كلامه متضمن للسؤال، فإن مراده: هلكت، فما يُخلصني من ذلك؟ - مثلًا -.

قوله: (**هذا**)؛ أي: التمر الذي أُتي به.

قوله: (**فتصدق به**)؛ أي: أطعمه المساكين عنك.

قوله: (**على أفقر**) متعلق بمحذوف تقديره: أتصدق به؟ وحذف لدلالة ما قبله عليه، والجملة استفهامية حذفت منها الهمزة، وهو استفهام يراد به التعجب، والفقر: خلو اليد من المال الذي تحصل به الكفاية.

قوله: (**ما بين**)؛ أي: ما وسط. وما: نافية.

قوله: (**لابتيها**) تثنية لابة، والضمير يعود على المدينة، والمراد بذلك: حرتاها: الشرقية شرقي البقيع، وتسمى حرة راقم، والغربية: غربي جبل سلع، وتسمى حرة الوبرة. والحرة: أرض تركبها حجارة سود، كما قال المؤلف. وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها.

قوله: (**يريد الحرتين**) من كلام بعض الرواة.

قوله: (**أهلُ بيت أفقرَ**) أهل: بالرفع اسم لـ(**ما**) على أنها حجازية عاملة عمل «ليس» و(**أفقر**) بالنصب خبرها، وأما بالرفع فهو خبر (**ما**) على أنها تميمية ملغاة، أو على أنها حجازية ملغاة لفوات شرطها، بناء على أن قوله: (**بين لابتيها**) خبر مقدم و(**أهل بيت**) مبتدأ مؤخر و(**أفقرُ**) صفة له[1]، وهذا الإعراب أوضح.

قوله: (**فضحك النبي ﷺ**) الضحك فوق التبسم، وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسمًا في غالب أحواله.

قوله: (**بدت**)؛ أي: ظهرت.

قوله: (**أنيابه**) بفتح الهمزة جمع ناب، وهي السن التي خلف الرباعية. وإنما ضحك النبي ﷺ بهذه الصفة تعجبًا من حال هذا الرجل في كونه جاء

---

(١) انظر: «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

أولًا هالكًا خائفًا راغبًا في الخلاص، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أُعطي من الكفارة.

قوله: (**أطعمه**) أمر بمعنى الإباحة.

قوله: (**أهلك**)؛ أي: ممن تلزمك نفقته، أو زوجتك، أو مطلق أقاربك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان، لقول الرجل: (**هَلَكْتُ**)، وقوله ﷺ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» كما في رواية أخرى، فأقره النبي ﷺ على أن فعله هذا مهلك، ولو لم يكن كذلك لهوَّن عليه الأمر، وهذا الرجل كان جاهلًا بما يجب عليه، وليس جاهلًا أن الجماع في رمضان حرام، ولهذا قال: (**هَلَكْتُ**).

٢ ـ أن من جامع في نهار رمضان وجب عليه أغلظ الكفارات، وهي على الترتيب:

١ ـ عتق رقبة، وظاهر الحديث أنه لا يشترط كونها مؤمنة؛ لأنه أطلق ولم يقيدها بالإيمان، وهذا قول الحنفية، والجمهور على اشتراط الإيمان، من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن الله تعالى اشترط الإيمان في كفارة القتل، مع أن السبب مختلف.

٢ ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يتخللهما فطر، إلا لعذر كمرض ونحوه.

٣ ـ فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا، كما تقدم.

فإن جامع في قضاء رمضان فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة؛ لأن الكفارة خاصة برمضان؛ لأن له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك لها، بخلاف القضاء؛ فإن الأيام متساوية بالنسبة له.

٣ ـ جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسرًا والتصدق على أهله، وهذا بناءً على أن العَرَقَ الذي أخذه أنه كفارة وليس صدقة، وهذا ظاهر الحديث، لأنه ﷺ قال: «**خذ هذا فتصدق به**»؛ أي:

أطعمه المساكين عنك، ثم لما أخبره بفقره، أذن له أن يطعمه أهله، ولم يقل: إن الكفارة باقية في ذمته، ولو كانت باقية في ذمته لأخبره بذلك.

٤ ـ أن سدَّ الحاجة مقدم على الكفارة.

٥ ـ سهولة الشريعة الإسلامية بمراعاة حال المكلف وعدم إلزامه بما لا يستطيع.

٦ ـ أن من وقع في أمر محرم ولم يعرف حكم الشرع وجب عليه أن يسأل أهل العلم عما وقع فيه مخالفًا للشريعة، وأن يخاف من سوء عاقبته، وهذا له نظائر كما في قصة العسيف، وقصة ماعز ﷺ، وغيرهما.

٧ ـ استدل الجمهور بقوله: (**هَلَكْتُ**) على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، ؛ لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك.

٨ ـ الأظهر ـ والله أعلم ـ أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل، وبيان الحكم له بيان في حقها، لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، وكونها لم تذكر في الحديث؛ لأنها لم تأت ولم تسأل، وحالها تحتمل أن تكون مكرهة؛ وأن تكون مطاوعة، فلذا سكت عنها النبي ﷺ.

وأما المكرهة فلا قضاء عليها ولا كفارة، وهو قول الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لما دلت عليه نصوص الشريعة من التجاوز عن المكره؛ لأنه بمنزلة من لم يفعل، فلا يكون عليه إثم، ومن لم يكن عليه إثم، لم يكن عاصيًا، ولا مرتكبًا ما نُهي عنه[(١)]. وفي «اختيارات ابن تيمية» للبعلي: أن كفارة المكرهة على الجماع تلزم زوجها، وهو قول المالكية على تفصيل عندهم[(٢)].

٩ ـ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب قضاء اليوم الذي حصل

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٤)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٤/ ٢٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) «الاختيارات» ص(١٠٩)، «الاستذكار» (١٠/ ١٠٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٥١).

فيه الجماع؛ لأنه أفسد يومًا من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، فالكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل اليوم الذي أفسده، والسكوت عن القضاء لتقرره وظهوره[١].

وذهب ابن حزم وطائفة إلى أنه لا قضاء عليه، وذكر الموفَّق ابن قدامة أنه قول للشافعي[٢]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالقضاء؛ ولأن هذا متعمد، فلا يقضي من باب التغليظ، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية: أن كل من تعمد ترك صلاة أو صوم بلا عذر فإنه لا يقضي ولا تصح منه[٣]. ورواية: «وصم يومًا واستغفر الله» شاذة[٤]، ولا ريب أن القضاء أحوط وأبرأ للذمة.

١٠ ـ جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر إذا كان صادقًا ولم يقصد التسخط من قدر الله تعالى؛ لأن الرسول ﷺ أقرّ هذا الرجل على ما قال ولم ينكر عليه.

١١ ـ جواز حلف الإنسان على ما يغلب على ظنه؛ لأن الرجل أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته، فأقره النبي ﷺ، مع أن هذا الأمر لا يدرك باليقين غالبًا.

١٢ ـ أنه لا يعنف من أذنب ذنبًا، ثم جاء تائبًا منه.

١٣ ـ جواز الحلف وإن لم يطلب منه.

١٤ ـ حسن خلق النبي ﷺ ورحابة صدره.

١٥ ـ حرص الصحابة ﷺ على مجالسة النبي ﷺ ليكتسبوا منه علمًا وأخلاقًا، ويأنسوا به.

---

(١) «التمهيد» (٧/ ١٥٧)، «الاستذكار» (١٠/ ٩٨)، «رياض الأفهام» (٣/ ٤١٢).
(٢) «المحلى» (٦/ ٢٦٤)، «المغني» (٤/ ٣٧٢).
(٣) «الاختيارات» ص(١٠٩)، «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٤) هي عند أبي داود (٢٣٩٣)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٢)، «منحة العلام» (٥/ ٦٤).

١٦ ـ جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصًا من إثمها وعاقبتها.

١٧ ـ استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه، كالوقاع والإصابة. والله تعالى أعلم.



باب الصوم في السفر وغيره

حكم الصيام في السفر

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﵁ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الصوم في السفر والإفطار» (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الصوم في السفر وغيره) ذكر المؤلف في هذا الباب أحد عشر حديثًا تتعلق بالصوم في السفر، وقضاء رمضان، والصوم عن الميت، وتعجيل الفطر، والوصال.

قوله: (حمزة بن عمرو الأسلمي) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر ﵄، وروى عنه: ابنه محمد، وسليمان بن يسار، وأبو مراوح الغفاري، وغيرهم.

روى البخاري في «تاريخه» بسنده عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دُحْمُسَةٍ[1] فأضاءت أصابعي،

---

(١) أي: مظلمة، كما في القاموس.

حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم، وإن أصابعي لتنير»[١]، بَشَّرَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح أجنادين، وقيل: إنه الذي بشر كعب بن مالك رضي الله عنه بتوبة الله تعالى عليه، فأعطاه كعب ثوبيه، ذكر هذا الحافظ في شرح قصة كعب رضي الله عنه[٢].

مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: بلغ ثمانين رضي الله عنه[٣].

قوله: **(أأصوم في السفر)** لم يبين ما المراد بالصوم، لكن قول عائشة رضي الله عنها: **(وكان كثير الصيام)**، يرجح أنه صوم التطوع، لكن قوله في رواية مسلم: **«هي رخصة من الله»** يفيد أن المراد صوم رمضان؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وقد جاء عند أبي داود بلفظ: «إِنِّي صاحب ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ، أُسَافِرُ عَلَيْهِ وأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ...» الحديث[٤]، وعلى هذا ففائدة قولها: **(وكان كثير الصيام)** بيان قوته على الصوم، وأن الصوم في السفر يسير عليه.

قوله: **(فصم... فأفطر)** أمر للإباحة.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ - أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر، ويدل له - أيضًا - حديث أنس رضي الله عنه - الآتي - قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

والأفضل هو الأيسر، فمن كان الفطر أيسر عليه وأسهل له فهو أفضل في حقه، ومن كان الصوم أسهل عليه فهو أفضل.

واعلم أنه لا فرق في جواز الفطر في السفر بين طول المدة وقصرها، ولا بين السفر الطارئ لغرض، أو المستمر كسائقي الطائرات وسيارات

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٦). (٢) «فتح الباري» (٨/ ١٢٢).
(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٨٣)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨).
(٤) «السنن» (٢٤٠٣)، وقد ضعف الألباني إسناده في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٥).

الأجرة؛ لعموم الأدلة، والرخصة في الإفطار منوطة بالسفر؛ لأنه مظنة المشقة، ولا يشترط حصول المشقة، فلو سافر على الطائرة ـ مثلًا ـ فله الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلده.

٢ ـ أنه ينبغي السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته.

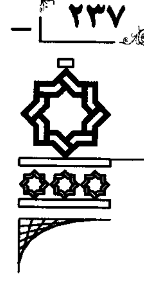
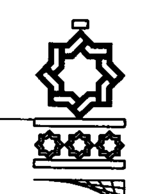
٣ ـ حرص الصحابة ﷺ على العلم والفقه في الدين؛ ليعبدوا الله على بصيرة.

٤ ـ صحة صوم رمضان في السفر.

٥ ـ أن المستفتي يذكر للمفتي حاله وما يعرض له، ولا يكتمه شيئًا مما يتعلق بالسؤال؛ ليكون الجواب مطابقًا للسؤال.

٦ ـ يسر الشريعة الإسلامية.

٧ ـ إثبات المشيئة للعبد، وبطلان مذهب الجبرية القائلين: إن العبد مجبر على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة. والله تعالى أعلم.

حكم صوم رمضان وفطره في السفر

١٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار» (١٩٤٧) من طريق مالك، ومسلم (١١١٨) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**كنا نسافر**) هكذا أطلق السفر في رواية البخاري، وجاء مقيدًا في رواية مسلم، ولفظه: «سئل أنس ﷺ عن صوم رمضان في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان. .» الحديث. والسياق ـ في حديث الباب ـ يدل على المراد، وسيأتي ذلك ـ أيضًا ـ في حديث أبي سعيد ﷺ.

وقول أنس ﷺ (**كنا نسافر**) لا يقتضي المداومة أو الكثرة كما قد يشعر به لفظ (كان)؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تكن في رمضان، وهذا مع حديث عائشة ﷺ: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»[1] يفيد أن لفظة (كان) قد لا تقتضي الدوام أو الكثرة في جميع مواضع ورودها.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

قوله: (فلم يعب) بفتح أوله، وكسر ثانيه؛ أي: لا يلوم ولا يعاتب.

قوله: (**الصائم على المفطر**)؛ أي: لأن المفطر أخذ بالرخصة، ومن أخذ بها فلا لوم عليه.

قوله: (**ولا المفطر على الصائم**)؛ أي: لأن الصائم أخذ بالعزيمة، ومن أخذ بها فهو على الأصل.

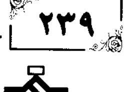
○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

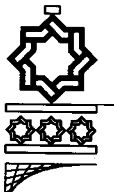
١ ـ جواز الفطر والصيام في السفر؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة ﭫ على كلا الأمرين.

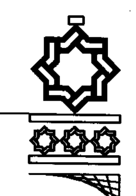
٢ ـ أن إقرار النبي ﷺ حجة شرعية يُستدل بها في إثبات الأحكام.

٣ ـ في الحديث رد على الظاهرية القائلين: إن الصيام في السفر لا يجزئ، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ووجه الرد عليهم: أن ترك الصحابة ﭫ لإنكار الصوم والفطر يدل على أن هذا من المتعارف المشهور الذي تجب به الحجة.

٤ ـ يسر الشريعة الإسلامية وسهولة تكاليفها حيث خُيِّرَ المسافر بين الفطر والصوم في رمضان. والله تعالى أعلم.







حكم الصوم في السفر

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو أبو الدرداء عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي ﵁، مشهور بكنيته، وفي اسمه واسم أبيه خلاف، أسلم عام بدر، وحسن إسلامه، وشهد أُحدًا، وأبلى فيها، وكان من العلماء الحكماء الفضلاء، قال ابن عبد البر: (له حكم مأثورة ومشهورة)(١)، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عثمان ﵁، ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين ﵁(٢).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر»(٣) (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﵁ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٨).
(٢) «الاستيعاب» (٩/ ٥٥)، «الإصابة» (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٣) هكذا جاء في طبعة دار التأصيل (٣/ ٩٩) والنسخة التي عليها شرح ابن بطال (٤/ ٨٣) وقد جاء في أصول كثيرة لفظة (باب) من غير ترجمة، وهي التي عليها شرح الحافظ ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (خرجنا)؛ أي: من المدينة مسافرين في رمضان، وقد استظهر ابن الملقن أن هذا السفر كان لغزوة بدر؛ لأن أسفاره ﷺ فيما بين بدر ومؤتة لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر(١)، وهذا إنما يتم لو كان أبو الدرداء رضي الله عنه حضر بدرًا. وقال ابن حجر: «ليس هذا السفر في غزوة بدر؛ لأنها قبل إسلام أبي الدرداء رضي الله عنه، ولا في غزوة الفتح، لأنها بعد استشهاد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فإنه استشهد في غزوة مؤتة»(٢). وظاهر قوله: (**خرجنا..**) أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان مسلمًا يومئذ، فإن كان إسلامه قبل خروجهم فلا تعقب(٣).

قوله: (في حر) هو وهج الشمس في أيام القيظ.

قوله: (شديد)؛ أي: قوي الحرارة.

قوله: (حتى إن كان) حتى: حرف غاية لبيان غاية شدة الحر. وإنْ: مخففة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام الفارقة في خبرها، واسمها ضمير الشأن محذوف، والتقدير: إنه كان.

قوله: (ليضع) اللام فارقة، والجملة خبر كان، وجملة كان مع اسمها وخبرها خبر (إنْ) المخففة.

قوله: (يده)؛ أي: كفه؛ لأن الكف هو أقل ما يطلق عليه اسم اليد.

قوله: (من شدة الحر)؛ أي: حر شعاع الشمس، و(**من**) للتعليل.

قوله: (عبد الله بن رواحة) هو: أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وهو من السابقين الأولين من الأنصار، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، شهد غزوة بدر وما بعدها، وكان شاعرًا مجيدًا، يرد الأذى عن رسول الله ﷺ، قال ابن سيرين: كان شعراء أصحاب رسول الله ﷺ: حسان بن

---

(١) «الإعلام» (٥/ ٢٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

(٣) «العدة» للصنعاني (٣/ ٣٦٨).

ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، أما كعب، فكان يذكر الحرب، يقول: فعلنا ونفعل، ويتهددهم. وأما حسان، فكان يذكر عيوبهم وأيامهم. وأما ابن رواحة، فكان يعيرهم بالكفر. استشهد عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان ثالث الأمراء فيها رضي الله عنه[(١)].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

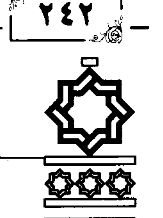
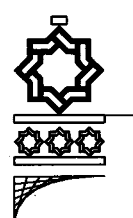
١ ـ جواز فطر المسافر في رمضان؛ لأن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا مفطرين، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

٢ ـ أن الصوم في السفر أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس. ولأنه يصوم في رمضان، وهو أفضل من غيره. وفي هذا ـ أيضًا ـ رد على الظاهرية القائلين بأن الصيام في السفر لا يجزئ؛ استدلالًا بآية سورة البقرة ـ كما تقدم ـ وحديث الباب يدل على تعيُّن الإضمار في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير: فأفطر، فعدة. فالعدة مرتبة على الإفطار، فإن لم يكن إفطار فلا عدة.

٣ ـ أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستيعاب» (٦/ ١٧١)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٢٥)، «الإصابة» (٦/ ٧٧).

حكم الصوم في السفر لمن يشق عليه

٢٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب (الصوم) باب: «قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: **(ليس من البر الصوم في السفر)**» (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من طريق شعبة، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأما رواية مسلم فظاهر صنيع الحافظ المقدسي أنها زيادة متصلة بالحديث على شرط مسلم ـ كما هي العادة في إيراد الزيادات ـ وليس الأمر كذلك[1]؛ فإن مسلمًا قال بعد إخراجه الحديث: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: «أنه قال ـ أي يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن ـ: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: أي شعبة، فلما سألته أي: سأل شيخه محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري ـ المذكور في

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٨٦).

الإسناد ـ: لم يحفظه أي: لم يحفظ محمد بن عبد الرحمٰن هذه الزيادة في جملة الحديث المذكور الذي رواه عن محمد بن عمرو، عن جابر رضي الله عنه. وهذا يدل على أنها زيادة غير محفوظة من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، لكنها جاءت موصولة من طريق يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه كما عند النسائي (٤/ ١٧٦)، فهي صحيحة بهذا الطريق(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في سفر) هو سفر غزوة الفتح، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان.. الحديث(٢).

قوله: (فرأى زحامًا)؛ أي: أبصر قومًا يدفع بعضهم بعضًا للاطلاع. يقال: زَحَمْتُهُ زحمًا من باب نفع: دفعته، وزاحمته مزاحمة وزحامًا، وأكثر ما يكون ذلك في مضيق(٣). والزحام اسم للزحمة، والمراد هنا ـ كما تقدم ـ الوصف المحذوف؛ أي: فرأى قومًا مزدحمين.

قوله: (قد ظلل عليه) بالبناء لما لم يسم فاعله؛ أي: وُضع فوقه ما يظله عن الشمس؛ لأنه تأثر من الحر والعطش.

قوله: (ما هذا؟)؛ أي: ما شأن هذا الرجل وما حاله؟.

قوله: (ليس من البر)؛ أي: ليس من الخير، والجار والمجرور خبر ليس مقدم.

قوله: (الصوم في السفر) اسم ليس مؤخر. والمراد بـ (الصيام) الذي يشق على الإنسان ويبلغ به الحال كما بلغت في هذا الرجل، وليس المراد العموم؛ لأن الرسول ﷺ صام في السفر، وصام بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم. ولا يفعل الرسول ﷺ ما ليس برًّا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٦).
(٢) رواه مسلم (١١١٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢٥٢).

قوله: (**عليكم**) اسم فعل أمر منقول من الجار والمجرور، بمعنى: خذوا أو الزموا.

قوله: (**برخصة الله**)؛ أي: بتسهيله وتيسيره، وعلى المعنى الأول لـ (**عليكم**) فالباء للتعدية، وعلى المعنى الثاني فالباء زائدة و(**رخصة الله**) مفعول به لاسم الفعل.

قوله: (**التي رخص لكم**) هكذا في «العمدة» وعلى ذلك فالموصول صفة لـ (**رخصة**) وقد جاء ذلك في بعض نسخ «الصحيح»، وفي أكثرها: «الذي رخص لكم» وهي التي عليها الشروح المطبوعة كشرح النووي، والأُبي، وكذا في طبعة محمد عبد الباقي، وعلى ذلك فالموصول صفة لـ (**الله**).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ تفقد الإمام أحوال رعاياه، وعدم إهمالهم، وسؤاله عن أحوالهم، والسببِ الذي اقتضى تغير الأحوال المعهودة.

٢ ـ أن صوم المسافر مع المشقة ليس من البر ولا من الطاعة والعبادة، وأما من لا يشق عليه الصوم فهو مخير، وصومه أفضل، كما تقدم، وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في صوم المسافر، وذلك بحمل أحاديث الإباحة والتخيير بين الصوم والفطر على من لا يشق عليه الصوم، والأحاديث التي جاءت بنفي البر عن صوم المسافر على من يشق عليه الصوم.

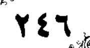
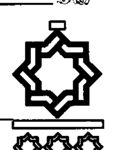
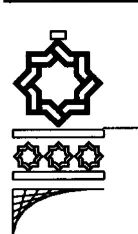
وعلى هذا فقوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**» من العام الذي ورد على سبب خاص، فالعموم فيه نص في لفظي: «البر» و«الصيام» إذ كل منهما اسم جنس معرف باللام، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر. والأصل أنه يجب العمل بالعموم، ويتناول كل مسافر شق عليه الصيام أم لا، لكن قام الدليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله، فيختص بما يشبهها، فيكون عموم الحديث خاصًّا بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل ما تقدم من أن النبي ﷺ صام في السفر حيث كان لا يشق عليه،

ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر، فهذا الحديث ليس عامًّا في الأشخاص والأحوال، وإنما هو عام في الأشخاص دون الأحوال، لأنه يتقيد بالحال التي ورد من أجلها[(١)].

٣ ـ مشروعية الأخذ برخصة الله تعالى وعدم إجهاد المرء نفسه فيما رخص له فيه؛ لأن المشي مع النفس على وجه التشديد والتنطع ربما كان من دسائسها الخفية، وآفاتها المخفية.

٤ ـ جواز الازدحام على رؤية الأشياء الغريبة، لأن فضول النظر من طبيعة البشر، ولا سيما في الأمور التي تستغرب، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحصل تضييق على من لهم عناية بإسعاف ونحوه. والله تعالى أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، «الأصول من علم الأصول» ص(٢٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣١).

حكم الفطر في السفر للمصلحة

٢٠٢ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»[1] باب: «فضل الخدمة في الغزو» (٢٨٩٠)، ومسلم في «الصيام» (١١١٩) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن مُوَرِّقٍ العجلي، عن أنس ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (في سفر) هو سفر غزوة الفتح، وكانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة كما تقدم، وفي حديث أبي سعيد ﷺ قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام..»[2] الحديث. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بتمامه، في شرح الحديث (٢٢٠).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٨٥) وله نظير في وجود بعض الأحاديث في غير مظانها، ومن ذلك حديث عائشة ﷺ في الاشتراط في الحج، أخرجه البخاري في «النكاح».

(٢) رواه مسلم (١١٢٠).

قوله: (**منزلًا**)؛ أي: مكانًا للنزول، ولم يتبين موضعه.

قوله: (**أكثرنا**)؛ أي: أوسعنا.

قوله: (**ظلًا**)؛ أي: ظلالًا.

قوله: (**صاحب الكساء**)؛ أي: صاحب الثوب الذي ينشره فوقه يتقي به الشمس. وفي لفظ البخاري: «أكثرنا ظلًا الذي يستظل بكسائه». والكساء: بالكسر إزار غليظ، وهو الخميصة.

قوله: (**فمنا**) هكذا في بعض نسخ «العمدة» والذي في «الصحيح»: «ومنا» وهو الأنسب للسياق، و(من) للتبعيض. أي: بعضنا.

قوله: (**يتقي حر الشمس**)؛ أي: يتوقى أشعة الشمس وحرارتها.

قوله: (**بيده**)؛ أي: بكفه لعدم الكساء معه، وهذا يدل على شدة حر الشمس، وإلا فماذا يغني كف الإنسان في مثل هذا؟! وكأن المراد بذلك في حال السير، إذ ليس لهم ما يُظلهم أو يقيهم الحر والبرد؛ بدليل قوله: (**فضربوا الأبنية**) فإنه يدل على أن لهم ظلًا حال النزول غير الكساء، ويحتمل أن الأكثر ليس لهم ظل غير الأكسية، والأقل لهم أبنية من شعر ونحوها[1].

قوله: (**قال**)؛ أي: أنس ﷺ، والناقل قوله هو الراوي عنه مورق العجلي.

قوله: (**فسقط الصوام**)؛ أي: وقعوا على الأرض وضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم من الضعف بسبب الصيام.

والصُّوَّام: بضم أوله وتشديد ثانيه جمع صائم، ومثله قارئ وقُرَّاءٌ، وغازٍ وغُزَّاءٌ.

قوله: (**وقام المفطرون**)؛ أي: نهضوا للعمل وقاموا بخدمة إخوانهم، وفي رواية عند مسلم: «فتحزم المفطرون، وعملوا».

---

(١) «العدة» للصنعاني (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

قوله: (فضربوا الأبنية)؛ أي: نصبوها على أوتاد مضروبة في الأرض. والأبنية: الخيام. جمع بناء، وهو يطلق على البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء.

قوله: (الركاب) بكسر الراء؛ أي: الإبل التي يركب عليها. واحدها راحلة، ولا مفرد لها من لفظها، وجمعها ركائب.

قوله: (ذهب)؛ أي: اختص وانفرد.

قوله: (اليوم) أل: للعهد الحضوري؛ أي: اليوم الحاضر الذي عمل فيه المفطرون ما عملوا.

قوله: (بالأجر)؛ أي: بالثواب؛ وذلك لما قاموا به من الأعمال التي فاتت الصائمين، ولم يفتهم أجر الصيام؛ لأنهم سيقضونه، فكأنما أجر الصائمين انغمر إلى جانب أجورهم، فاختصوا بالأجر، حتى كأن الأجر كان كله للمفطرين، وإلا فإن الصائمين لهم أجر صومهم، بدليل تقريره ﷺ لهم على صومهم.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ جواز الفطر والصوم للمسافر في رمضان؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة عليهما.

٢ ـ أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصوم إذا كان في ذلك مصلحة تتعدى إلى الآخرين؛ لأن فائدة الصوم يختص بها صاحبها، وفائدة الإفطار تتعدى المفطر إلى غيره.

٣ ـ فضل خدمة الأصحاب في السفر، وأنها من الدِّين والرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه الأمة.

٤ ـ أن التوقي من أسباب الضرر كاتخاذ الأبنية ونحوها في الأسفار للاستظلال لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى.

٥ ـ أنه إذا تعارضت المصالح قُدِّمَ أولاها وأقواها؛ لأن الصوم

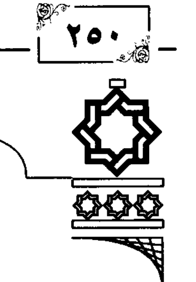
مصلحة، والفطر ـ أيضًا، والحالة هذه ـ مصلحة، لكن مصلحة الفطر أولى؛ لما يترتب عليها من الفوائد، كما تقدم.

٦ ـ أن الثواب على الأعمال بحسب مصالحها.

٧ ـ مشروعية التشجيع على العمل الصالح والترغيب فيه، وترك الكسل والإخلاد إلى الراحة.

٨ ـ ما كان عليه الصحابة ﷺ من الزهادة في الدنيا والصبر على المؤلمات في طاعة الله تعالى.

٩ ـ جواز حكاية مثل ما جاء في هذا الحديث للقدوة والتأسي. والله تعالى أعلم.





حكم تأخير قضاء رمضان

٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «متى يُقضى قضاء رمضان» (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) من طريق زهير بن معاوية، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة ﵂ تقول: ... وذكرت الحديث. وفي آخره عند البخاري: قال يحيى: الشُّغْلُ من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ.

وعند مسلم من هذا الوجه غير مبيَّن، فصار كأنه من كلام عائشة ﵂، أو ممن روى عنها، لكن جاء مبيَّنًا عنده من طريق ابن جريج، حدَّثني يحيى بن سعيد...، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ» يحيى يقوله. وعليه فهو مدرج من كلام يحيى بن سعيد، حيث ظن أن سبب التأخير هو الشغل بالنبي ﷺ[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يكون عليَّ الصوم) كان: فعل ماض ناقص، واسمها ضمير الشأن محذوف، و(**الصوم**) بالرفع اسم (**يكون**) و(**عليَّ**) خبرها مقدم. والجملة خبر (**كان**). وقيل: (**الصوم**) اسم (**كان**) و(**عليَّ**) خبرها، و(**يكون**) زائدة[(٢)].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٤/ ١٧٢)، «عمدة القاري» (٩/ ١٢٠).

والأول أحسن، لأن زيادة (كان) إنما هو بلفظ الماضي، وأما زيادتها بلفظ المضارع فهو محكوم عليه بالشذوذ عند النحاة[١].

قالوا: وفائدة اجتماع (كان) مع (يكون) بذكر أحدهما بصيغة الماضي، والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها، وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وأما تغيير الأسلوب فلإرادة الاستمرار وتكرار الفعل[٢].

قوله: (من رمضان)؛ أي: أيامٍ من رمضان فات صيامها بسبب حيض أو غيره من الأعذار التي تبيح الفطر.

قوله: (فما أستطيع أن أقضي) هكذا في بعض نسخ «العمدة» وكأنه تبع الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»[٣]، وفي بعضها «أن أقضيه» بالهاء، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

والاستطاعة ـ هنا ـ الاستطاعة الشرعية؛ أي: لا أستطيع شرعًا، وذلك مراعاة للرسول ﷺ وحسن عشرته، وليست الاستطاعة البدنية؛ لأن عائشة ﵂ قادرة على القضاء لولا ما ذكر[٤].

قوله: (الشغل) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي: المانع لها الشغل، أو مبتدأ محذوف خبره أي: الشغل هو المانع لها. وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» والمراد بذلك اشتغالها بقضاء حق النبي ﷺ وتوفير الحظ في عشرته، فهي مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ في كل وقت.

قوله: (أو بالنبي ﷺ) أو: للشك من أحد الرواة عن يحيى بن سعيد، والمعنى أن الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتًا من جهته، أو اشتغالها بخدمته هو المانع من القضاء.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز تأخير قضاء صوم رمضان إلى شعبان، وهو وإن كان من فعل

---

(١) انظر: «أوضح المسالك» (١/ ٢٥٥). (٢) «عمدة القاري» (٩/ ١٢٠).
(٣) (٤/ ١٥١). (٤) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٥).

عائشة رضي الله عنها إلا أن الظاهر اطلاعه ﷺ وأنه كان عالمًا بتأخير عائشة رضي الله عنها؛ لتوفر دواعي زوجاته على سؤاله ﷺ عن أمر الشرع، فيكون الإقرار دليلًا على ذلك.
ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وعليه فالقضاء ليس واجبًا على الفور.

٢ ـ أن الأولى المبادرة بالقضاء إذا لم يكن عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتذرت عن التأخير بكونها لا تستطيع، وإنما كان الأولى المبادرة بالقضاء لأمور:

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالمسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٢ ـ أن القضاء دين على الإنسان، وكلما بادر الإنسان بقضاء دينه فهو أفضل[١].

٣ ـ أن الإنسان إذا بادر بالقضاء تمكن من صوم التطوع كالست من شوال، وأيام البيض[٢].

والجمهور على جواز القضاء مفرقًا، وأنه لا يلزم التتابع؛ لإطلاق الآية، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والتقييد بالتتابع يحتاج إلى دليل. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرق[٣].

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صُمْ كيف شئت. قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

والتتابع أفضل لمن قدر عليه لأمور:

١ ـ أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤١).
(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» (٥/ ٤٢٢).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨٨).
(٤) «المصنف» (٤/ ٢٤٣) وسنده صحيح.

٢ ـ أنه أسرع في إبراء الذمة.

٣ ـ أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له[1].

والسنة كلها ظرف للقضاء حتى أيام عشر ذي الحجة ـ على القول الراجح وهو قول الجمهور ـ ولا يستثنى إلا أيام العيدين والتشريق.

٣ ـ تحريم تأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشة رضي الله عنها جعلت شعبان هو الغاية، ولو كان تأخيره عن رمضان جائزًا لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فكما أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فكذلك لا يجوز تأخير قضاء رمضانَ حتى يدخل رمضانٌ آخر.

فإن أخره حتى دخل رمضان الثاني، فإن كان لعذر من مرض أو سفر ونحوهما قضى ما عليه وليس عليه فدية، وإن كان تأخيره لغير عذر وجب عليه القضاء، والفدية، وهي إطعام مسكين لكل يوم، على قول الجمهور من أهل العلم؛ استنادًا لما ورد عن جماعة من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم[2].

وذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة إلى أن الفدية لا تجب عليه، وهو ظاهر اختيار البخاري؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يذكر إطعامًا. والآية عامة سواء أكانت العدة قبل رمضان أم بعده، ولأن الفدية في الصيام تكون بدلًا عنه، وهذا قد صام، لكنه أثم بالتأخير[3].

والقول بالإطعام فيه وجاهة على سبيل الاستحباب لمن كان قادرًا عليه، جبرًا لما حصل من التفريط بالتأخير إلى هذا الوقت، ولعل من قال من الصحابة بالإطعام قصد هذا المعنى، وأراد الاستحباب، وأما القول بوجوب الإطعام فهو زائد على ظاهر الآية، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به،

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤١).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، «المغني» (٤/ ٤٠٠)، «المجموع» (٦/ ٤١٢).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٦).

وعلى القول بأنه حجة فشرط ذلك ألا يخالف نصًا، وهنا قد خالف ظاهر النص بالزيادة عليه، وعلى ذلك فالإطعام غير واجب، لعدم الدليل الناقل عن البراءة الأصلية القاضية بعدم الوجوب حتى يقوم الدليل، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء[١].

٤ ـ الاعتذار عن فعل خلاف الأَوْلَى، لدفع التهمة عن نفسه؛ ولئلا يُقتدى به.

٥ ـ حسن معاشرة عائشة ﵄ للنبي ﷺ حيث أخرت القضاء إلى شعبان.

٦ ـ أن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضًا محصورًا في الوقت.

٧ ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن عائشة ﵄ كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك، لأنها لما لم تصم ما لزمها من قضاء رمضان لمكان النبي ﷺ، فترك صوم التطوع أولى. وهذا الاستدلال إنما يتم بعد التسليم بأنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان **على ثلاثة أقوال:**

الأول: أنه لا يصح صوم التطوع قبل القضاء، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ورجحه الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُتَقَبَّلْ منه، ومن صام تطوعًا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»**[٣].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٣٨٠/ ٣٨١)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ١٢١).

(٣) رواه أحمد (١٤/ ٢٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤) من طريق =

كما استدلوا بأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج[(١)].

والقول الثاني: أنه يجوز صوم التطوع قبل قضاء الفرض بلا كراهة، وهو قول الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين؛ لأن القضاء عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها[(٢)].

والقول الثالث: أنه يجوز صوم التطوع قبل قضاء الفرض لكن مع الكراهة وخلاف الأَوْلى. وهذا قول المالكية والشافعية؛ لأن الذمة مرتهنة بالواجب، فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب، فإن تطوع صح تطوعه؛ لأن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح، لكن الأولى القضاء؛ لما تقدم.

وهذا القول أقرب الأقوال، وهو أن الأَوْلى القضاء، مسارعةً إلى إبراء الذمة، لكن لو تطوع بصوم صح تطوعه إذا كان في الزمن متسع للقضاء، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، أما إذا لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يتسع للقضاء، فإن صوم التطوع لا يصح في حقه؛ لضيق الوقت[(٣)]. وعلى هذا يحمل قول من قال بالمنع، وقد حمله عليه بعض محققي الحنابلة، وهو المجد ابن تيمية، كما نقله عنه صاحب «الفروع»[(٤)].

وأما القول بالمنع مطلقًا ففيه نظر؛ لأن الحديث ضعيف في سنده، وبعض متنه متروك باتفاق الأمة، وهو آخره، لأن ظاهره يفيد أن من أدركه

= ابن لهيعة، حدّثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وهذا سند ضعيف فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

(١) «المغني» (٤/ ٤٠٢)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/ ٦٦).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٢)، «التعليق على صحيح مسلم» (٥/ ٤٢٦).

(٤) (٣/ ١٣٠).

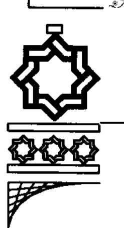
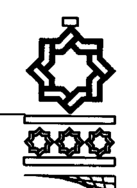
رمضان وعليه شيء من رمضان السابق، لم يقبل منه صيام رمضان الحاضر، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم.

وأما قياس الصوم على الحج فهو غير صحيح؛ لأن قضاء الصوم موسع في كل أشهر السنة إلا ما استثني، بخلاف الحج فوقته مضيق.

والقول بالجواز مطلقًا فيه نظر ـ أيضًا ـ لما تقدم من أن ذمة المكلف مشغولة بالواجب، والواجب أعلى مرتبة من التطوع.

وأما حديث الباب فلا يجزم بأن عائشة رضي الله عنها لا تصوم التطوع في سنة كاملة، فقد تصوم التطوع، ولا تقضي إلا في شعبان، وقد يكون الخلاف في جواز صوم التطوع وعدم جوازه غير معروف عن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما وجد بعدهم[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الصوم والإفطار لأهل الأعذار» ص(١٨٥).

حكم قضاء الصوم الواجب على الميت

٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﵁».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «من مات وعليه صوم» (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكرت الحديث.

ورواه أبو داود (٢٤٠٠) بهذا الإسناد، وذكر عقبه مقولة الإمام أحمد.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من مات) مَنْ: شرطية من صيغ العموم؛ أي: أيُّ إنسان مات، وقد ورد عند الإمام أحمد بسند آخر بلفظ: «أيُّما مَيّتٍ مات. . .»(١)

قوله: (وعليه صيام) على: تفيد الوجوب، كما في الأصول، والمعنى: وفي ذمته صيام واجب.

قوله: (صام عنه وليه) هذه جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ لأن معناها

---

(١) «المسند» (٤٠/٤٦٦) وهو من طريق حيوة بن شريح قال: أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه، أن عروة قال: أخبرتني عائشة. . . وسالم هو ابن غيلان التجيبي، ويزيد هو ابن رومان. وهو صحيح بحديث الباب.

الأمر؛ أي: فليصم، وسرُّ التعبير بها: تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يُتحدث عنه؛ كصفة من صفات المأمور.

والمراد بالولي: القريب. والوارث أولى القرابة به.

قوله: (رضي الله عنه) ثبت هذا في بعض نسخ «العمدة» وكذا في «الكبرى» وخلت منه بعض النسخ، وهو أحسن، لاصطلاح المحدثين على أن ذلك خاص بالصحابة رضي الله عنهم، وأما التابعي فمن بعده ممن يستحق الدعاء فيقال: رحمه الله[1]. وتقدم ذلك في شرح الحديث (٥٢).

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن من مات وعليه صوم واجب، فإنه يشرع لوليه أن يقضي الصوم عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه، وأما ذكر الولي في الحديث فقد خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وقوع ذلك من ولي الميت وقريبه، لا من البعيد عنه، والحديث مختص بمن كان معذورًا لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات، فهذا هو الذي يتناوله الحديث.

٢ ـ من مات قبل إمكان الصيام، كما لو امتد به المرض أو السفر، أو امتد بها الحيض أو النفاس إلى الموت ولم يجد وقتًا للقضاء، فهذا لا شيء عليه ولا على وليه؛ لسقوط الصيام عنه بعدم التمكن.

٣ ـ الجمهور من أهل العلم على أن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب.

وذهب أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب[2]، أخذًا بظاهره. والصواب مع الجمهور؛ لأنه لو قيل بالوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣)، «مصطلح الحديث» للشيخ محمد العثيمين ص(٤٥).
(٢) «المحلى» (٧/ ٢).

القضاء، لكونه ترك واجبًا، وهذا لا يصح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

٤ ـ أنه يصام عن الميت كل صيام واجب، سواء أكان واجبًا بأصل الشرع؛ كصوم رمضان، أم واجبًا بالنذر، لعموم الحديث.

والقول الثاني: أنه لا يصام عنه إلا النذر، وما عداه فالإطعام، وهذا مذهب الإمام أحمد؛ بل نص عليه، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر»(١). وهو قول الليث وإسحاق.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ الآتي بعد هذا ـ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال ﷺ: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»** قالت: نعم، قال: **«فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»**.

قالوا: فيحمل العموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على قضاء صيام النذر.

كما استدلوا بآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم؛ كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم بالإطعام عنه في صيام رمضان، وقاسوا الصيام على سائر العبادات؛ فإنه لا يقوم بها أحد عن أحد، إلا الحج فإنه مخصوص، ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلًا في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلًا بعد الموت، مثل الحياة.

والذين قالوا: إن قضاء الصوم عن الميت عام في كل صيام واجب، سواء كان بأصل الشرع؛ كرمضان، أو بالنذر، **أيدوا قولهم بأمرين**:

الأول: أن حديث عائشة رضي الله عنها جاء في تقرير قاعدة كلية لجميع الأمة، بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو فرد من أفراد هذه القاعدة، وعليه فلا تعارض حتى يجمع بينهما، بل إن في

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(٩٦)، «المغني» (٤/٣٩٩).

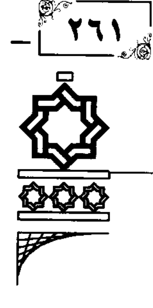
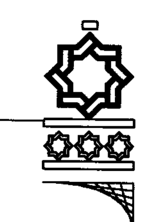
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قوله ـ كما في بعض الروايات ـ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**[1].

الثاني: كيف يحمل حديث عائشة على صوم النذر فقط، وتُمنع دلالته على الواجب بأصل الشرع، مع أن الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعًا؟!، فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر لوجدت الأول أكثر بكثير، أليس هذا من رفع دلالة الحديث على ما هو غالب، وحملها على ما هو نادر؟! وهذا يؤدي إلى تعطيل أكثر موارد النص وأغلبها[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٥٠)، «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

حكم قضاء صوم النذر عن الميت

٢٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ(١) عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «من مات وعليه صوم» (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: . . .وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه مسلم (١٥٦) من طريق الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: جاءت امرأة. . . وذكر الحديث.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» طبعة محمد عبد الباقي (٢/ ٨٠٤).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وعليها) أي: في ذمتها، لأن (على) تفيد الوجوب، كما في الأصول.

قوله: (صوم شهر) بالإضافة، وهو يحتمل أنه نذر، أو أنه رمضان.

قوله: (أفأقضيه عنها؟)؛ أي: أفأصومه عنها؟

قوله: (دين) أي: حق واجب لآدمي، كسلف وقرض وأجرة وثمن مبيع ونحو ذلك.

قوله: (قاضيَه)؛ أي: مؤديًا له أداء يقضي عنه، ويبرئ ذمته.

قوله: (نعم) حرف جواب لتقرير المسؤول عنه؛ أي: أقضيه عنها.

قوله: (فدين الله)؛ أي: حق الله الواجب له، ككفارة وزكاة ونحوهما.

قوله: (أحق أن يقضى) أي: أولى وأجدر أن يؤدى.

قوله: (جاءت امرأة) الظاهر أن هذه قصة أخرى، والاختلاف في كون السائل رجلًا أو امرأة لا يؤثر في موضع الاستدلال؛ لأن الغرض مشروعية الصوم عن الميت.

قوله: (صوم نذر)؛ أي: صوم واجب بسبب نذر، ولم يعين مقداره.

قوله: (أرأيتِ)؛ أي: أخبريني، وأصله استفهام عن الرؤية، لطلب الإخبار بما رأى.

قوله: (يؤدي ذَلِكِ عنها)؛ أي: يجزئ عنها. والكاف مكسورة؛ لأنه خطاب لمؤنث كما تقدم في شرح الحديث (١٧٨).

قوله: (فصومي) الفاء للتفريع.

والأمر يحتمل أن يكون للإباحة؛ لأنه في جواب السؤال عن الجواز، ويحتمل أن يكون للطلب؛ لأن الولي مأمور بالصوم عن وليه إذا مات وعليه صيام، كما تقدم.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والسؤال عن أمر دينهم؛ ليعبدوا الله على بصيرة.

٢ ـ جواز قضاء الصوم الواجب على الميت عنه، سواء أكان صوم نذر أم صومًا واجبًا أصليًا؛ لقوله: (**وعليها صوم شهر**) وترك الاستفصال عن كون هذا الصوم عن نذر أو غيره مُنَزَّلٌ منزلة العموم، وأما في الرواية الثانية فإنها وإن نصت على النذر، لكنها عُلِّلت بعلة تَعُمُّ النذر وغيره، وهي القياس على الدين المؤيد بعموم: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» والتنصيص على بعض أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص، كما في الأصول. وقد مضى الكلام على هذه المسألة.

٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ، حيث ضرب للسائل مثلًا بين يدي الجواب عن سؤاله؛ ليقتنع به.

٤ ـ أن من حسن التعليم ضرب الأمثلة المحسوسة التي بها يُعقل المعنى، وتنجلي الأحكام، ولا سيَّما إذا كان الأمر مما يخفى.

٥ ـ أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا، ولهذا جعله النبي ﷺ أصلًا يقاس عليه.

٦ ـ أن القياس دليل شرعي تثبت به الأحكام؛ لأن النبي ﷺ قاس وجوب حق الله تعالى على وجوب حق العباد.

٧ ـ جواز قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، سواء قضى دينه أحد ورثته أم شخص أجنبي، فيبرأ به بلا خلاف.

٨ ـ أنه إذا جاز قضاء دين الآدمي عن الميت، فدين الله تعالى أحق أن يقضى عنه.

٩ ـ جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

١٠ ـ أن من مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاقت التركة عن

الوفاء بهما معًا قُدم دين الله تعالى، لقوله ﷺ: **«فدين الله أحقُّ أن يقضى»** فقوله: **(أحق)** دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهذا قول الشافعية في الأصح[(١)].

والقول الثاني: أن دين الآدمي مقدم على دين الله تعالى؛ لأن دين الآدمي مبني على المشاحة والمطالبة والحاجة إليه، ودين الله تعالى مبني على العفو والمسامحة والاستغناء عنه. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وأحد الأقوال عند الشافعية[(٢)].

وأجابوا عن قوله: **«فدين الله أحق أن يقضى»** بأنه وارد على سبب وليس هو محل النزاع، بل غاية ما يدل عليه مشروعية قضاء الصوم عن الميت، وأما عند التزاحم فهذه مسألة أخرى.

والقول الثالث: أنهما يتحاصان؛ أي: توزع التركة على جميع الديون بالحصص، لأن كلًا منهما دين يجب قضاؤه، فإن تساويا قضيا بالسوية، وإن اختلفا فلكل قسطه. وهذا مذهب الحنابلة، وأحد الأقوال في مذهب الشافعية[(٣)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] والدين في الآية عام فيما كان لله تعالى، أو للآدمي، ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر.

وهذا أقرب الأقوال ـ والله أعلم ـ؛ لأن فيه وفاءً لكل صاحب حق، وما لا يدرك جُلُّهُ لا يترك كله، وإعطاء صاحب الحق جزءًا من حقه أولى من عدم إعطائه مطلقًا، ولأن فيه إبراءً لذمة الميت من بعض ما عليه لله تعالى وللآدميين، وهذا هو القدر المستطاع، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها[(٤)]. والله تعالى أعلم.

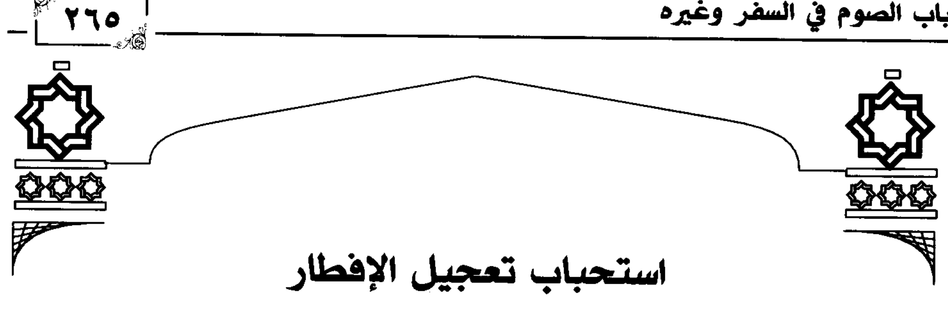
---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤/٧)، «العذب الفائض» (١/١٥).

(٢) انظر: «الشرح الصغير» (٤/٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦/٧٦٠)، «فتح الباري» (٤/٦٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٦٦)، «كشاف القناع» (١٠/٣٣٠)، «الإنصاف» (٣/٣٨٥).

(٤) انظر: «الخلاصة في علم الفرائض» ص(٧١).



استحباب تعجيل الإفطار

٢٠٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «تعجيل الإفطار» (١٩٥٧) من طريق مالك، ومسلم (١٠٩٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمٰن، وسفيان الثوري، أربعتهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يزال الناس)؛ أي: إن الخير باقٍ في الناس، لأن **(يزال)** تدل بذاتها وصيغتها على النفي، و**(لا)** للنفي، ونفي النفي إثبات.

والمراد بالناس: الصائمون.

قوله: (بخير)؛ أي: في خير أي: فضل في الدين. والخير: أعلى الحالين من كل شيء مطلوب.

قوله: (ما عجلوا) ما: مصدرية ظرفية، وهي مؤولة مع ما بعدها بظرف مضاف إلى مصدر؛ أي: مدة تعجيلهم؛ أي: مبادرتهم.

قوله: (الفطر)؛ أي: الإفطار بعد غروب الشمس.

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ استحباب تعجيل الإفطار والمبادرة به حين حلول وقته، وهو غروب

الشمس، وهذا هو هدي النبي ﷺ، فيجب اتباع هديه والتمسك بسنته.

وفي تعجيل الإفطار تيسير على الناس، ورفق بالصائم، وبُعد عن صفة التنطع والغلو في الدين؛ ولئلَّا يزاد في النهار شيء من الليل، فتكون زيادة في فروض الله تعالى، وقد امتثل هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ﷺ، قال البخاري: «وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس»[1]. وقال عمرو بن ميمون الأودي رَحِمَهُ اللهُ: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا»[2].

فعلى المسلم أن يحرص على تطبيق هذه السُّنَّة، وهي تعجيل الإفطار، ومن وسائل ذلك أن يتفرغ الصائم آخر النهار لتلاوة القرآن والذكر والدعاء، ولا يخرج من منزله إلا لما لا بدَّ منه؛ لئلا يفوِّت على نفسه هذه الخيرات، وقد يؤذن المؤذن للإفطار وهو في الطريق إلى منزله، فيأتي ثائر النَّفَسِ، قد أضاع وقت الدعاء، وفوَّت المبادرة بالإفطار. والله المستعان.

٢ ـ أن الخير كل الخير في التقيد بالحدود الشرعية، ومن ذلك وقت الصوم والإفطار.

٣ ـ أن تعجيل الإفطار سبب لاستمرار الناس على الخير، لأنهم أظهروا السُّنَّة، وتابعوها، والخير كله في متابعتها.

٤ ـ أن تأخير الإفطار سبب لنزع الخير من الناس، لأنهم خالفوا السُّنَّة، والشر كله في مخالفتها.

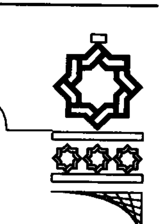
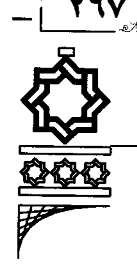
٥ ـ الحث على اتباع السُّنَّة، وترك مخالفتها، وأن فساد الأمر بتركها.

٦ ـ محبة الله تعالى لليسر على عباده، لأن تعجيل الفطر من اليسر عليهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٩٩): (إسناده صحيح).

متى يفطر الصائم؟

٢٠٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، بابٌ: «متى يحل فطر الصائم» (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من طريق هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»** واللفظ للبخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**إذا أقبل الليل**)؛ أي: بان ظلامه، والمراد: وجود الظلمة حسًّا.

قوله: (**من هاهنا**) أي: من جهة الشرق.

قوله: (**وأدبر النهار**) أي: ولَّى ضياؤه.

قوله: (**من هاهنا**) أي: من جهة المغرب.

قوله: (**وغربت الشمس**) هذا لفظ البخاري ـ كما تقدم ـ ولفظ مسلم: «وغابت الشمس» وهذه الجملة ليست موجودة في نسخ «العمدة» وقد تكون سقطت من النساخ، وقد يشكل على هذا أنها غير موجودة ـ أيضًا ـ في «عمدة الأحكام الكبرى» وهذه العلامة هي الأصل من العلامات الثلاث المذكورة في الحديث؛ لأنه لا يكفي الإقبال والإدبار، بل لا بد من غروب الشمس.

قوله: (فقد أفطر الصائم)؛ أي: حل له الفطر، أو صار مفطرًا حكمًا؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي، والأول أقرب، فقد جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ مرفوعًا **«إذا جاء اللّيل من هاهنا فقد حلَّ الإفطار»** أو كلمة هذا معناها[1].

ولأن النبي ﷺ أباح للإنسان أن يواصل إلى السَّحَر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولو كان يفطر حكمًا، لم يكن للوصال إلى السحر فائدة[2].

ويحتمل أنها جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى، وأن المراد الأمر؛ أي: فليفطر الصائم. ورجح هذا المعنى ابن خزيمة[3].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ - بيان وقت انقضاء الصوم وانتهاء النهار، والعلامة التي بها يحصل جواز الإفطار، وهي ثلاث علامات: إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، وغروب الشمس.

وأصل هذه العلامات غروب الشمس؛ لأن به دخول الليل الذي جعله الله تعالى غاية لإتمام الصوم، وتَبَيُّنُ الليل من المشرق وانصرافُ النهار من المغرب دليل عليه وتابع له.

وإقبال الليل وإدبار النهار متلازمان في الوجود، وقد ينفكان في الحس والمشاهدة في بعض المواضع، بأن يكون الإنسان في واد عميق، أو يكون في جهة المغرب ما يغطي ضوء الشمس، فلا يكون إقبال الليل حقيقة، ومن ثم قيد بقوله ﷺ: **«وغربت الشمس»**.

لكن لم يذكر في حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ إلا إقبال الليل، فإما أن ينزل ما في الحديثين على حالين، فحيث ذكرت العلامات الثلاث ففي

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٠١)، وأحمد (٣٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) واللفظ له.
(٢) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٤).

حال الغيم، وحيث لم يذكرها ففي حال الصحو، وإما أن يكونا في حال واحدة وحَفِظَ أحدُ الراويين ما لم يحفظه الآخر.

٢ ـ حلول وقت الإفطار بغروب الشمس وإن كان ضياء النهار باقيًا.

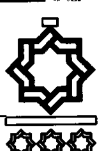
٣ ـ طلب المبادرة بالفطر من حين حلول وقته، فإذا تحقق الغروب حلَّ الفطر.

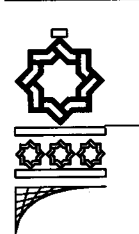
٤ ـ جواز الجمع في الكلام بين اللازم والملزوم لزيادة الإيضاح.

٥ ـ من أفطر في المطار أو على الطائرة قبل إقلاعها ثم رأى الشمس بعد إقلاع الطائرة فصومه صحيح ولا قضاء عليه، ولا يلزمه أن يمسك إذا رأى الشمس؛ لأنه أفطر بعد حلول وقت الإفطار، وهو في مكان قد غربت منه الشمس، وإذا غربت الشمس أفطر الصائم.

فإن أقلعت الطائرة قبل الغروب بقليل، ثم زادت المدة كأن تتجه الطائرة غربًا، فإن الصائم لا يفطر حتى تغرب الشمس، ولا عبرة بوقت البلد الذي سافر منه، لأن الصائم لا يفطر حتى تغرب الشمس، وهذا حصل في مكان لم تغرب منه الشمس، فلم يدخل وقت الإفطار. والله تعالى أعلم.







حكم الوصال في الصوم

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٠٩ ـ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٢١٠ ـ وَعَائِشَةُ.

٢١١ ـ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁.

٢١٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجها:**

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الوصال» (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: . . .وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فقد رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من طريق الزهري، حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. . . وذكر بقية الحديث.

وأما حديث عائشة ﵂ فقد رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)

من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم...» الحديث.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤) من طريق شعبة، قال: حدَّثني قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «... **لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل...**» الحديث.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد رواه البخاري (١٩٦٣) من طريق الليث، حدَّثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر...**» الحديث بنحو ما قبله.

وأما عزوه لمسلم فهو وَهَمٌ؛ لأن الحديث من أفراد البخاري، كما قال عبد الحق[1]، والحافظ المقدسي نفسه عزاه للبخاري وحده في «عمدة الأحكام الكبرى»[2] فلعل ما وقع في «الصغرى» سبق قلم[3].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي طلب الترك ممن دون الطالب.

قوله: (الوصال) هو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، بحيث يصل الصائم بين يومين فلا يفطر، ولا يتسحر.

قوله: (إنك تواصل) جملة تعليلية لوصالهم؛ أي: إننا واصلنا؛ لأنك تواصل، وأنت أسوتنا.

قوله: (إني لست مثلكم) هذا لفظ البخاري، وكذا مسلم، وفي رواية له: «**إني لست كهيئتكم**» أي: كصفتكم.

قوله: (إني أُطعم وأُسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيًا لما لم يسم فاعله؛ أي: يطعمني الله ويسقيني.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٤٠). (٢) رقم (٣٩٦).

(٣) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي ص(٢٧٦).

وهذه الجملة تعليلية لبيان الفرق بينهم وبينه ﷺ المانع من الاقتداء به في الوصال.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: **«إني أطعم وأسقى»** وفي حديث أبي هريرة ﵁: **«إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** على قولين:

الأول: أنه على حقيقته، بمعنى أنه طعام وشراب حسيٌّ لا يبطل الصيام، كرامة له.

الثاني: أنه ليس على حقيقته، وإنما هو طعام معنوي، وهو ما يعطيه الله تعالى من قوة الطاعم والشارب؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالى والأنس بمناجاته، فلا يتأثر بالوصال، وهذا قول الجمهور.

وضعفوا الأول بأنه لو كان على حقيقته لم يكن مواصلًا؛ لحصول الأكل والشرب. فإن قالوا: إنه من طعام الجنة وشرابها، ولا تجري عليه أحكام الدنيا، فلا يفطر به، قيل: هذا أمر مستغرب، كيف لا يفطّر، وهو يغذي البدن، والرسول ﷺ بشر كغيره.

والأقرب ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختاره الشوكاني، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن سعدي، وذلك لأنه لو كان طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا، فضلًا عن كونه مواصلًا، وأيضًا: لو كان ذلك في الليل لما كان مواصلًا، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل: «لست أواصل» ولم يقل: «لست مثلكم» بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم بما بَيَّنَهُ من الفارق[1].

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٣)، «نيل الأوطار» (٨/ ٣٣٢)، «الحلل الإبريزية» (٢/ ١٥٣)، «التعليق على صحيح مسلم» (٥/ ٣٣٣)، «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٢/ ٦٤٣).

كثير من الغذاء البدني، فإن الإنسان إذا حصل له شيء يفرحه، واشتغل بما يسره ذَهَلَ ونسي الطعام والشراب حتى تمضي ساعات عديدة وكأنها دقائق، وقد قال الشاعر:

لـهـا أحـاديثُ من ذِكْراكَ تَشْغَلُهَا عنِ الشراب وتلهيها عنِ الزاد(١)

وإذا كان هذا في آحاد الناس، فكيف بما يحصل له ﷺ مع ربه من لذة المناجاة والاشتغال بذكره؟!

قوله: (فليواصل) اللام للأمر، وحقها الكسر، وسكنت لأنها بعد الفاء، والمراد بالأمر: الإباحة.

قوله: (السحر) هو آخر الليل، والمراد به: الوقت الذي قبيل طلوع الفجر، كما تقدم.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن الوصال في الصوم؛ لما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع، وهل النهي للتحريم أو للكراهية؟ فيه خلاف.

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو التفصيل، وهو أن الذي يضرُّه الوصال يكون النهي في حقه للتحريم؛ لعموم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وأما الذي لا يتضرر به ولكنه يتأذى ويتحمل ويصبر، فالوصال في حق هذا مكروه، ومثل هذا من لا يتضرر ولا يتأذى؛ لثبوت النهي عن الوصال، وفي حديث عائشة ﵂ ـ كما تقدم ـ قالت: «نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم..» الحديث(٢).

٢ ـ جواز الوصال إلى السحر لمن أحب ذلك، وكان قادرًا عليه، وتركُه أولى؛ لما جاء من الأدلة في تعجيل الإفطار، وعدم ورود أدلة صحيحة خاصة

---

(١) انظر: «زهر الآداب» (١/٥٠٨)، «زاد المعاد» (٢/٣٣)، «روضة المحبين» ص(١١٣).

(٢) «التعليق على صحيح مسلم» (٥/٣٣٤)، «الشرح الممتع» (٦/٤٣٨).

في فضل الوصال، لكن إن واصل إلى السحر فإنه لا يترتب على وصاله شيء مما يترتب على غيره، لأنه لم يتصل وصاله باليوم الثاني، لأنه بمنزلة عشائه يؤخره عن أول الليل إلى السحر.

٣ ـ كمال الشريعة الإسلامية بإعطاء النفس حقها المادي والتعبدي، حيث شُرع الصيام، ونُهي عن الوصال.

٤ ـ حرص الصحابة ﷺ على الخير والتأسي بالنبي ﷺ.

٥ ـ أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى يقوم دليل على خصوصية الحكم به؛ لأن الصحابة ﷺ طلبوا من النبي ﷺ الجمع بين قوله في النهي عن الوصال وبين فعله للوصال الدال على الإباحة، فأجابهم باختصاص الوصال به على أحد القولين في المسألة.

٦ ـ جواز الوصال للنبي ﷺ دون أمته؛ لأنه هو الذي يقدر عليه، وهذا على أحد القولين. أعني أن الوصال خاص بالنبي ﷺ، وهذا رأي الشافعي وتبعه الخطابي وغيره، فإنه قال: الوصال من خصائص ما أبيح للرسول ﷺ وهو محظور على أمته[1].

٧ ـ الحكمة في التشريع حيث لا يُخصَّصُ أحد بحكم إلا لمعنى يقتضيه.

٨ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث بين للصحابة سبب الفرق بينه وبينهم؛ ليزدادوا طمأنينة في الحكم.

٩ ـ أن الأتباع إذا رأوا من متبوعهم شيئًا مخالفًا لما أمرهم به أو نهاهم عنه سألوا عنه، لأجل أن يبينه لهم، ويذكر لهم علته. والله تعالى أعلم.

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٣٩).



باب أفضل الصيام وغيره

أفضل صيام التطوع

٢١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ـ شَطْرَ[1] الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه»[2] ومنها: في كتاب «الصوم»، باب: «صوم الدهر» (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) من

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (١١٨/٣ ـ ١١٩).
(٢) رواه في قريب من عشرين موضعًا. انظر: «فتح الباري» (١٦/٣).

طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: . . .وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن الذي عنده في الموضع المذكور: «إني» بدون الفاء في المواضع الثلاثة. وفي آخره: قال: **«لا أفضل من ذلك»**.

وأما الرواية المذكورة فهي عند البخاري في باب: «صوم داود عليه السلام» (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المَليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو. . وذكر الحديث. وفي آخره: الزيادة المذكورة. وهذا لفظ البخاري.

وخالد بن عبد الله هو الطحان.

والمراد بقول أبي المليح: «دخلت مع أبيك»؛ أي: والد أبي قلابة، وهو زيد بن عمرو الجرمي، وقد جاء في «الاستئذان»: «دخلت مع أبيك زيد»[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ابن العاصي) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث (٣).

قوله: (أُخبر) بضم الهمزة مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله، والمخبِر هو أبو عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ لأنه كان قد زوج ابنه عبد الله امرأة ذات حسب من قريش، فلما رآه منقطعًا عنها بالعبادة وخاف أن يكون عليه في ذلك إثم، أخبر بذلك النبي ﷺ[2].

قوله: (لأصومن) اللام واقعة في جواب القسم للتوكيد، والفعل المضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشرة.

قوله: (النهار)؛ أي: جميع الأيام.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٧٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٥٢)، «فتح الباري» (٩/ ٩٥).

قوله: (لأقومن)؛ أي: لأتهجدن بالصلاة.

قوله: (بالليل)؛ أي: كل الليل جميع الليالي.

قوله: (ما عشت) ما: مصدرية ظرفية؛ أي: مدة عيشي وبقائي في الدنيا.

وقد جاء في بعض نسخ «العمدة» **«أنت الذي قلت ذلك؟»** وهي ليست عند البخاري في الموضع المذكور(١)، وهي على تقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنت؟ وعند مسلم: **«آنت الذي تقول ذلك؟»**.

قوله: (بأبي أنت) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم لقوله: **(أنت)** والتقدير: مفديٌّ بأبي أنت.

قوله: (وأمي) معطوف على (أبي) والمعنى: أبي وأمي فداء لك، وهذه هي التفدية بالنفس، سواء أكانت بهذه الصيغة أم بغيرها، مثل: فداك أبي وأمي؛ أي: أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك. أو جعلني الله فداك؛ أي: جعلني الله أحفظك عن النوائب والمكاره، وأقوم مقامك في دفعها عنك(٢).

قوله: (لا تستطيع ذلك)؛ أي: لا تقدر على ما ذكر عنك، إما الآن أو في المستقبل؛ لما في ذلك من المشقة، وإنهاك البدن، وحدوث الملل، ولا سيما عند تقدم السن. وعدم الاستطاعة يطلق تارة على المتعذر أصلًا، وأخرى على ما شق فعله، وإن لم يكن متعذرًا، وعليهما ذكر الاحتمال في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وحمله على الثاني أقرب.

قوله: (فصم وأفطر)؛ أي: فصم في بعض الأيام، **(وأفطر)** بقطع الهمزة؛ أي: في بعضها.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٤١٨)، «صحيح مسلم» (١١٥٩) (١٨١).

(٢) انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ٢٢٠)، «عون المعبود» (١٤/ ١٣٧).

قوله: (**وقم ونَمْ**) بفتح النون أمر من نام ينام من باب خاف. والمعنى: قم بعض الليل ونَمْ بعضه، فاجمع بين القيام والنوم في الليل الواحد.

قوله: (**وصم من الشهر**)؛ أي: صم من كل شهر ثلاثة أيام. وهذه الجملة بيان وتفصيل لقوله: (**صم وأفطر**).

قوله: (**فإن الحسنة بعشر أمثالها**) المراد بالحسنة: الفعلة الحسنة شرعًا التي تضمنت الإخلاص لله تعالى والاتباع لرسول الله ﷺ، فأقيمت الصفة مقام الموصوف.

قوله: (**بعشر**) أي: تُجزى.

قوله: (**أمثالها**) أشباهها، والمثل هو الشبه. وهذا فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قوله: (**وذلك**)؛ أي: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قوله: (**مثل صيام الدهر**)؛ أي: في أصل الثواب والأجر.

قوله: (**أطيق**) بضم الهمزة مضارع أطاق؛ أي: أستطيع.

قوله: (**أفضلَ من ذلك**)؛ أي: أكثر عملًا وأعظم أجرًا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قوله: (**فذلك**)؛ أي: صيام يوم وفطر يوم.

قوله: (**وهو أفضل الصيام**)؛ أي: صيام التطوع.

قوله: (**لا صوم فوق صوم داود**)؛ أي: إن صوم داود عليه السلام، وهو صوم يوم وفطر يوم أعدل الصيام وأكثر في ثوابه.

وداود هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام، كان نبيًّا ملكًا في فلسطين، وأرسله الله تعالى إلى بني إسرائيل بعد أن قَتَلَ جالوت، كما ذكر الله تعالى في القرآن وقوَّى ملكه، وجعله منصورًا على أعدائه، وأعطاه الله الزبور، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] وهو أحد الكتب السماوية الأربعة، وقد منحه الله مع سرعة القراءة حسن الصوت، فكان إذا قرأ الزبور

وقفت له الطير على الأغصان وصارت ترجِّع بترجيعه، وتسبح بتسبيحه، وكذلك الجبال تردد معه بالعشي والإشراق، وقد علَّمه الله تعالى صنعة الدروع، وألان له الحديد، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب. وذكر الطبري أنه عاش مائة سنة، وقد دام ملكه أربعين سنة، صلوات الله وسلامه عليه(١).

قوله: (**شطر الدهر**)؛ أي: نصف الدهر؛ لأن من صام يومًا وأفطر يومًا فقد صام نصف الدهر حقيقة.

و(شطر) بالرفع على القطع؛ أي: هو شطر الدهر، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من «صوم داود».

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فضل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لحرصه على العبادة ورغبته في الخير حيث أقسم على صيام الدهر وقيام الليل.

٢ ـ سماحة هذه الشريعة ويسرها وكمالها؛ لأنها تعطي النفس حقها التعبدي والمادي، وتكره التعمق الذي يتعب البدن، ويمنع المداومة.

٣ ـ كراهة قيام الليل دائمًا، لقوله ﷺ: «**قم ونَم**»؛ لأن صلاة الليل كله فيها إضرار بالنفس وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم في النهار فهو ضرر ظاهر، وإن نامه فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل، فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام في النهار كان شيئًا يسيرًا لا يفوت به حق.

٤ ـ فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يعدل صيام الدهر، وقد اختلف العلماء في تعيينها، وهو اختلاف في تعيين الأفضل.

والمشهور عند العلماء أنها أيام البيض، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي من أي الشهر كان يصوم(٢).

٥ ـ أن أفضل منها أن يصوم يومًا ويفطر يومين.

---

(١) انظر: «تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٤٧٦)، «النبوة والأنبياء» ص(٢٧٣).
(٢) رواه مسلم (١١٦٠).

٦ ـ أن أفضل صوم التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهذا أفضل من سرد صوم الدهر.

٧ ـ أن هذا صوم نبي الله داود عليه السلام، الذي أعطاه الله قوة في العبادة وملازمة لها.

٨ ـ أن التطوع بصوم يوم وفطر يوم مشروع قبل هذه الأمة.

٩ ـ أن ثواب الحسنة بعشر أمثالها، وهذا من فضل الله تعالى وكرمه. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد ذكر القرافي أن تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة.

أما السيئات فلا تضاعف في عددها كما دلت على ذلك الآية، لكنها تعظم بأسباب، كما إذا اقترن بفعلها حرمة زمان أو مكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦] وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)] ما يدل على ذلك. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقد جاء عن السلف أن الخطيئة في الحرم أعظم، منهم عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، ومجاهد وغيرهم رضي الله عنهم[(٢)].

١٠ ـ حكمة النبي ﷺ وشفقته على أمته حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل، ويحث على ما يطاق الدوام عليه.

١١ ـ أن المسلم منهي عن التعمق في العبادة؛ لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٤٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٧).

١٢ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ما وظّفه على نفسه من العبادة، فأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل[1]، مع ما في ذلك من قيامه بحق الله تعالى، وحق نفسه، وحق غيره.

والله تعالى قد ذمَّ قومًا أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

١٣ ـ جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة ومحاسن الأعمال، بشرط الأمن من الرياء والسمعة؛ لأن الإخبار قد يكون داعية لغيره إلى العمل الصالح والاقتداء به في ذلك.

١٤ ـ جواز القسم على التزام العبادة، وفائدة ذلك الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها.

١٥ ـ أن الإنسان إذا سئل عما نقل عنه فإنه يجيب بما يطابق الواقع، ولا يورّي خصوصًا فيما يتعلق بالعبادات.

١٦ ـ أنه ينبغي بُعْدُ النظر ومراعاة أحوال المستقبل، لقوله ﷺ: **«فإنك لا تستطيع ذلك»** وقوله ـ كما في بعض الروايات ـ: **«إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمُرٌ»** وقد جاء في بعض الروايات: «وكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»[2].

١٧ ـ تقرير الإنسان بما نسب إليه للتثبت من صحته وإلزامه به، لقوله ﷺ: **«أنت الذي قلت ذلك؟»**.

١٨ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

١٩ ـ مشروعية العدول عما حلف عليه الإنسان إلى ما هو أفضل، ويكفر عن يمينه.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٧٥).

٢٠ ـ جواز قول الإنسان في النبي ﷺ: بأبي هو وأمي، لكن هل هذا خاص بالنبي ﷺ أو يجوز لغيره؟

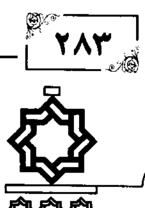
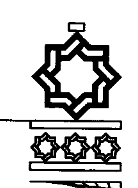
فذهب الجمهور إلى أن ذلك ليس خاصًا بالنبي ﷺ، بل يجوز للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه، واختار هذا ابن أبي عاصم في كتابه: «آداب الحكماء» والطبري والنووي. بل ذكر ابن أبي عاصم أن المتكلم بالتفدية يثاب إذا قصد توقير مخاطبه واستعطافه.

واستدلوا بإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك، ولو كان هذا محظورًا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره. وقد قال ذلك عدد من الصحابة ﷺ للنبي ﷺ كأبي بكر وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي ذر وغيرهم[١].

ونقل النووي القول بالكراهة عن عمر ﷺ والحسن البصري، ولعل من كره ذلك يرى أنه خاص بالنبي ﷺ؛ لأن محبته مقدمة على محبة النفس والوالدين والأولاد، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، قال النووي: والصحيح الجواز مطلقًا، لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام وألطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته عنده. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقًا[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٩).
(٢) «شرح النووي» (١٥/ ١٩٢)، «تهذيب الآثار» (٤/ ١١١)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٩).

أحب التطوع بالصيام والصلاة إلى الله تعالى

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه»، وأولها في كتاب «التهجد»، باب: «من نام عند السحر» (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: . . .وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وقريب منه جدًّا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (ابن العاصي) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث (٣).

قوله: (إن أحب) اسم تفضيل يدل غالبًا على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها. والأحبية تستلزم كثرة الثواب وعظم الأجر.

قوله: (الصيام) أي: صيام التطوع.

قوله: (الصلاة) أي: صلاة التطوع.

قوله: (صيام داود، وصلاة داود) نسبهما إليه؛ لأنه أول من سنَّهما.

قوله: (كان ينام نصف الليل) هذا فيه بيان ما أجمل فيما تقدم، والمراد

بالليل هنا: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويطلق أحيانًا على ما بين غروب الشمس وطلوعها.

والظاهر أن المراد أن نومه ينتهي إلى نصف الليل، لأننا لا ندري متى ينام؟ ولا ندري متى كانت أوقات الصلاة عندهم؟ ولو أخذنا بما في شريعتنا لكان معناه أنه ينام بعد المغرب من أجل أن ينام نصف الليل(١).

فإذا كان الليل ثنتي عشرة ساعة ـ مثلًا ـ، فإن النصف يكون بعد مضي ست ساعات؛ أي: في الساعة الحادية عشرة والنصف يستيقظ، ثم يصلي الثلث أربع ساعات، ثم ينام السدس وهو ساعتان.

وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى، لأنه أَخْذٌ بالرفق على النفس التي يخشى منها السآمة، وقد تكون سببًا لترك العبادة، والله تعالى يحب أن يوالي فضله، ويديم إحسانه، وهذا فيه مع العبادة راحة الجسم، وفيه فوائد سيأتي ذكرها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الأعمال تتفاوت في محبة الله تعالى لها، وكل ما كان أحبَّ إليه فهو أفضل، وما كان أفضل فهو أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا.

٢ ـ أن تفاوت الأعمال بحسب حسنها وموافقتها للشرع.

٣ ـ أن المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له على الوجه اللائق به، وعلى هذا أهل السُّنَّة والجماعة، فهم يثبتون المحبة التي هي صفة حقيقية، ويثبتون لازم المحبة وأثرها، وهو إرادة الثواب وإكرامُ من يحبه سبحانه.

٤ ـ أن محبة الله تعالى تتفاوت، فبعض الأشياء أحب إليه من بعض، فأحب الصلاة إليه صلاة داود، وأحب الصيام إليه صيام داود، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وأحب الأعمال إليه الصلاة على وقتها، وأحب البقاع إليه مساجدها، إلى غير ذلك مما ثبت في السُّنَّة.

---

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٥٠٠).

٥ ـ أن أفضل صيام التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ لما في ذلك من تحصيل العبادة، وإعطاء الجسم راحته.

٦ ـ أن أفضل صلاة التطوع أن ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، لأن قيام الثلث يوافق النصف الثاني منه وقت النزول الإلهي، **وإذا نام السدس استفاد ما يلي:**

أولًا: أن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح.

ثانيًا: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال.

ثالثًا: أن هذا أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوى.

٧ ـ قوة نبي الله داود ﷺ في العبادة وحسن تدبيره فيها. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧].

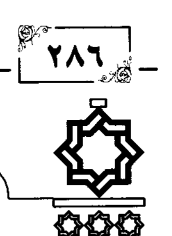
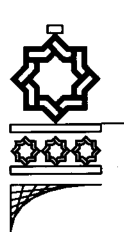
قال مجاهد: الأيْد: القوة في الطاعة.

وقال قتادة: أعطي داود ﷺ قوة في العبادة، وفقهًا في الإسلام[(١)].

٨ ـ في هذا الحديث نوع من أنواع البلاغة، وهو التفصيل بعد الإجمال، وهذا من مقاصد البلغاء، والغرض منه زيادة تطلُّع السامع وتشوُّقه إلى البيان، وهذا مما يقرب المعنى، ويثبته في الذهن. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٣٦)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٢).

فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أوصاني)؛ أي: عهد إليَّ باهتمام يقال: وصَّاه وأوصاه: عهد إليه، وأمره أمرًا مؤكدًا.

قوله: (خليلي) الخليل: هو الصديق الخالص الذي بلغت محبته خِلال القلب؛ أي: باطنه. والمراد: النبي ﷺ.

قوله: (بثلاث)؛ أي: بثلاث وصايا.

قوله: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بالجر على أنه بدل من **(ثلاث)** ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي صيام، وكذا حكم ما بعده، وظاهر الحديث عدم تحديدها بأيام معينة، لكن ترجمة البخاري ـ المتقدمة ـ تنص على أن المراد بها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر[1]؛ لأن الحديث ورد في تعيينها، لكنه ليس على شرطه، وكثيرًا ما

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧)، (٤/ ٢٢٦).

يترجم البخاري بلفظ يشير إلى حديث لم يصح على شرطه، ـ كما هنا ـ أو يأتي بلفظ الحديث صريحًا في الترجمة[١].

قوله: (وركعتي الضحى)؛ أي: الصلاة التي تصلى في وقت الضحى، وهو ما بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، قال ابن دقيق العيد: «لعله ذكر الأقل الذي توجَّه التأكيد لفعله...»[٢].

قوله: (وأن أوتر قبل أن أنام)؛ أي: أصلي الوتر قبل النوم، وهو ركعة فأكثر من الأوتار إلى إحدى عشر، يختم بها صلاة الليل.

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حسن معاشرة النبي ﷺ لأصحابه، وتعاهده إياهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

٢ ـ وصيته ﷺ وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلها، ما لم يدل دليل على الخصوصية، وهذا مقرر في الأصول.

٣ ـ جواز الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة، والشكر لله تعالى، لا على وجه المباهاة.

٤ ـ فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أجعلها أيام البيض أم غيرها، والجمهور على استحباب كونها أيام البيض، ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام الدهر كله.

٥ ـ فضل صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، ومن فضلها أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلًا؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٢)، (١٣/ ١١٣).

(٢) «إحكام الإحكام» (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

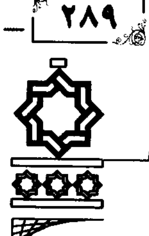
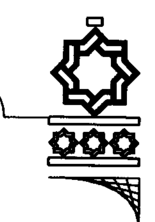
(٣) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

٦ ـ فضل الوتر قبل النوم، وهذا في حق من خشي ألا يقوم آخر الليل، فإن طمع أن يقوم فصلاة آخر الليل أفضل ـ كما تقدم في باب «الوتر» ـ، ولعل الرسول ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم؛ لأنَّه علم من حاله أن هذا هو المناسب له.

٧ ـ جواز اتخاذ الرسول ﷺ خليلًا، وأما حديث: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»**[1] فلا يعارض حديث الباب؛ لأنَّ الذي برئ منه الرسول ﷺ أن يتخذ خليلًا من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم

٢١٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو محمد بن عبَّاد ـ بتشديد الموحدة ـ بن جعفر المخزومي القرشي المكي، تابعي، وثقه أبو زرعة وابن معين، وقال ابن سعد: «ثقة قليل الحديث»، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس ﵃، وروى عنه: ابن جريج، وعبد الحميد بن جبير، وزياد بن إسماعيل وغيرهم، روى له الجماعة ﵀[1].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «صوم يوم الجمعة» (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) من طريق عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: . . .وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

زاد مسلم: **«ورَبِّ هذا البيت»**.

وأما قول المؤلف: إن لفظ مسلم: **«ورب الكعبة»** فهذا إما وَهَمٌ منه، أو ـ كما يقول ابن الملقن ـ لعله نقله بالمعنى[2]، وقد ذكره على الصواب في

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «الإعلام» (٥/ ٣٥٧)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٣).

«الكبرى» برقم (٤٠١)، واللفظ المذكور هو أحد ألفاظ النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٥) ولفظ مسلم أدل على قربه من الكعبة من لفظ النسائي الذي ذكره المؤلف، لوجود اسم الإشارة.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سألت جابر بن عبد الله) لفظ مسلم: «وهو يطوف بالبيت» وهي جملة في محل نصب حال من المفعول به. وجابر ﷺ تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٤٢).

قوله: (أنهى) الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك ممن دون الطالب.

قوله: (عن صوم يوم الجمعة)؛ أي: عن إفراده بالصوم، كما في رواية للبخاري[1]، وكما يدل عليه الحديث الآتي.

قوله: (نعم) حرف جواب لتقرير المسؤول عنه؛ أي: نهى عن ذلك.

قوله: (ورب الكعبة)؛ أي: خالقها ومعظمها. والواو للقسم، والغرض منه: تأكيد الحكم؛ لاستغرابه، لكون يوم الجمعة أفضل الأيام، فكيف ينهى عن صومه؟! ومناسبة ذكر الكعبة: أنه سأل جابرًا ﷺ وهو يطوف بها، كما تقدم.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، والنهي للكراهة عند جمهور العلماء، والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة قوله في الحديث الآتي: «**إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده**»، فدل ذلك على أن النهي عن صومه ليس للحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحى اللذين لا يجوز صيامهما بحال.

وحكمة النهي عن صيام يوم الجمعة ـ والله أعلم ـ أنه يوم عظيم، جمع الله فيه من الأمور الكونية ما لم يجمعه في غيره ـ كما تقدم في موضعه ـ،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

فهو مظنة أن يعظمه الناس بالصيام، فبيَّن النبي ﷺ أنه لا يجوز تخصيصه، حتى يكون يوم عيد، فيه النشاط والقوة على العمل الصالح والتبكير إلى الجمعة.

٢ ـ جواز الحلف على الفتيا للمصلحة ـ كتأكيد الأمر ـ ولو لم يُستحلف.

٣ ـ حرص السلف على العلم تعلمًا وتعليمًا.

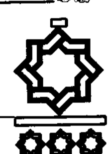
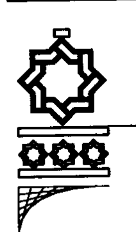
٤ ـ إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تشريفًا لها وتنويهًا بتعظيمها.

٥ ـ جواز سؤال الطائف بالبيت عن مسألة فقهية، ومن الأدب: أن يكون السؤال خفيفًا؛ ليكون الجواب قصيرًا لا يشغل الطائف عن عبادته.

٦ ـ جواز الكلام في الطواف فيما فيه مصلحة.

٧ ـ جواز الاكتفاء بالجواب بـ(**نعم**) من غير ذكر الأمر المفسَّر بها.

٨ ـ أن (**نعم**) صريحة في الجواب، وقد تقدم توضيح ذلك في آخر فوائد شرح الحديث (٢٣). والله تعالى أعلم.

حكم صوم يوم الجمعة

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «صوم يوم الجمعة» (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»** هذا لفظ البخاري. ونحوه لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول) تقدم إعرابه في شرح الحديث (١).

قوله: (لا يصومن) لا ناهية، والفعل المضارع بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشرة في محل جزم بـ (لا) الناهية.

قوله: (يومًا قبله)؛ أي: مواليًا له.

قوله: (يومًا بعده)؛ أي: مواليًا له.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا النهي للكراهة عند جمهور العلماء، كما تقدم.

٢ ـ تزول الكراهة بأمرين:

الأول: أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا مواليًا له، واشتراط أن يكون مواليًا له هو ظاهر اللفظ، ويدل له حديث جويرية بنت الحارث ﵂ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: **«أصمتِ أمْسِ؟»**، قالت: لا، قال: **«أتريدين أن تصومي غدًا؟»**، قالت: لا، قال: **«فأفطري»**[(١)].

الثاني: إذا صادف يوم الجمعة عادة للإنسان، لما جاء في بعض الروايات من حديث أبي هريرة ﵁: **«إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم»**[(٢)] كما لو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة، ومثل ذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة فإنه يصومه؛ لأنه لم يصمه لكونه يوم جمعة، وإنما لكونه يوم عرفة.

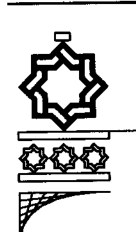
وإنما زالت الكراهة في هذين الأمرين؛ لأنه لم يحصل للجمعة تخصيص، والله تعالى أعلم.

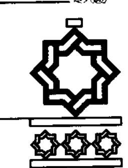
---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).







حكم صوم يومي العيدين

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو عبيد سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، ويقال: مولى ابن عمه عبد الرحمٰن بن عوف، تابعي ثقة، كان من القرَّاء القدماء، ومن فقهاء أهل المدينة ومفتيهم، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي ﷺ، وروى عنه سعيد بن خالد القارظي، والزهري. روى له الجماعة، مات في المدينة سنة ثمان وتسعين ﷺ(١).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «صوم يوم الفطر» (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (شهدت)؛ أي: حضرت.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٨).

قوله: (العيد) على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: صلاة العيد، وهي صلاة عيد الأضحى، كما في رواية يونس، عن الزهري، عند البخاري في «الأضاحي»[(١)].

قوله: (مع عمر بن الخطاب)؛ أي: مؤتمًا به. وتقدمت ترجمة عمر رضي الله عنه في شرح الحديث (١) من كتاب «الطهارة».

قوله: (فقال)؛ أي: في خطبته بعد الصلاة.

قوله: (هذان يومان)؛ يعني: يومي عيد الأضحى والفطر، والإشارة إليهما جميعًا من تغليب الحاضر، والأصل أن الحاضر يشار إليه بـ(هذا) والغائب يشار إليه بـ(ذاك) فلما جمعهما اللفظ جرى التغليب.

قوله: (يوم فطركم)؛ أي: فطركم من رمضان، وهو أول يوم من شوال. وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أحدهما، وحذف لدلالة **(الآخر)** عليه، لأن الآخر لا يستعمل إلا بعد أول، ويجوز كونه بدلًا من **(يومان)**.

قوله: (واليوم الآخَر) بفتح الخاء؛ أي: اليوم الثاني، والمراد العاشر من ذي الحجة.

قوله: (نسككم) بضم السين وسكونها؛ أي: ذبيحتكم التي تتعبدون لله تعالى بها. وهي الأضحية والهدي.

وفي إضافة اليوم إلى الفطر، وذكر الأكل من النسك في اليوم الآخَر، إشارة إلى علة النهي عن صومهما، وهي: الفصل وتمييز أيام الفطر عن أيام الصوم، وللأكل من النسك الذي أُمر به في عيد الأضحى، لأنه لو صيم هذا اليوم لم يكن للأكل فيه معنى.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن صوم يومي عيد الفطر والأضحى، وهو للتحريم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٧١).

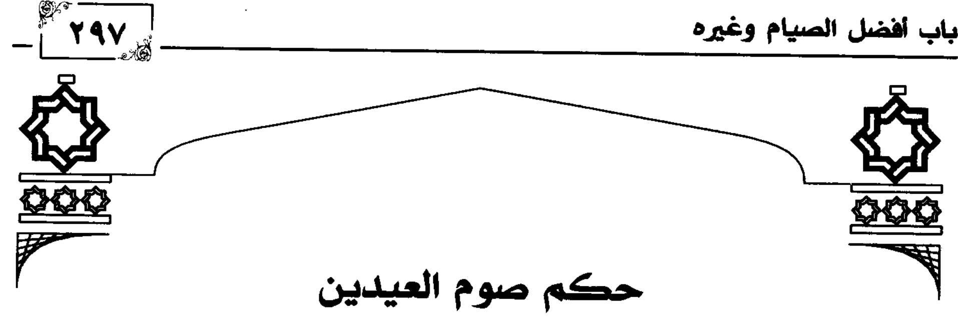
٢ ـ أن حكمة النهي عن ذلك: الأكل من النسك في عيد الأضحى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر.

٣ ـ أن الأولى في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال، فيذكر الخطيب فيها ما يحتاجه الناس من الأحكام حتى يكونوا عالمين بالسُّنَّة وعاملين بها.

٤ ـ مشروعية الأكل من النسك.

٥ ـ الإيماء والتنبيه على علل الأحكام، إما بالتسمية اللازمة للوصف، وإما بما يلازمه من فعل أو حال.

٦ ـ أن من سمع علمًا فإنه يجوز له روايته، وإن لم يأذن له المسموع منه في ذلك؛ لأن سعد بن عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ شهد العيد مع عمر رضي الله عنه ونقل للأمة ما سمع منه. والله أعلم.



حكم صوم العيدين

٢١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «صوم يوم الفطر» (١٩٩١) (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧) (١٤١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر. . . وعن صلاةٍ بعد الصبح والعصر. هذا لفظ البخاري.

وقول المؤلف: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط» فيه قلب واضح، فإن البخاري هو الذي أخرجه بتمامه، كما تقدم، وأخرج مسلم الصوم فقط في كتاب «الصيام» باب: «النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» كما تقدم، والصلاة فقط في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب: «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (٨٢٧) (٢٨٨) من وجه آخر. ولعل ذلك سبق قلم، أو سهو منه رحمه الله[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن صوم يومين: الفطر والنحر) هكذا في «العمدة» وتقدم لفظ

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٢٨١)، «الإعلام» (٥/ ٣٨٠)، «تنبيه الأفهام» (٣/ ٨٢).

البخاري «عن صوم يوم الفطر والنحر..»، ولفظ مسلم: «عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» والمثبت ـ هنا ـ على حذف مضاف دل عليه ما قبله؛ أي: يومي الفطر والنحر.

قوله: (الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد، على حذف مضاف؛ أي: اشتمال اللبسة الصماء. وهو أن يشتمل بالثوب جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده. هذا تفسير أهل اللغة، وهو المطابق للفظ الحديث، سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وعند الفقهاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. ويوافق ما قاله الفقهاء أن معنى هذا التفسير جاء في سياق الحديث عند البخاري في «اللباس»[(١)].

وظاهر هذا التفسير أنه مرفوع، وعلى تقدير أنه موقوف فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر[(٢)].

قوله: (يحتبي)؛ أي: يجلس على أليتيه ناصبًا فخذيه وساقيه ويشدهما إلى ظهره بسير ونحوه ليعتمد عليه، ويقال له: الحبوة، وكانت من شأن العرب[(٣)].

قوله: (في ثوب واحد)؛ أي: ليس عليه غيره، بدليل رواية البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد: «وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»[(٤)] وعلى هذا فما جاء مطلقًا في حديث الباب فهو مقيد بالرواية المذكورة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٧) ومثل هذا في حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه البخاري (٥٨١٩).

قوله: (عن الصلاة)؛ أي: صلاة التطوع.

قوله: (بعد الصبح والعصر)؛ أي: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، كما تقدم في «مواقيت الصلاة».

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن صوم يومي عيد الفطر والأضحى، وهو للتحريم.

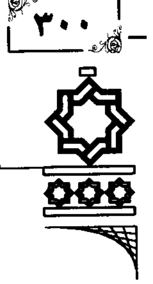
٢ ـ النهي عن اشتمال لبسة الصماء، وإنما نُهِي عنها على تفسير علماء اللغة؛ لأنه لو أصابه شيء أو نابه مؤذٍ لم يستطع أن يتقيه بيديه، لإدخالهما تحت الثوب الذي اشتمل به. وعلى تفسير الفقهاء لأجل انكشاف العورة، فإن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، لأنها لباس المحرم في حج أو عمرة.

٣ ـ النهي عن الاحتباء بالثوب الواحد، وهو للتحريم إن بدت العورة وإلا فللكراهة.

٤ ـ النهي عن التطوع بالصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر، وهذا متفق عليه، وأما صلاة ذات السبب من قضاء فائتة، وتحية مسجد فهي جائزة على أحد القولين. وتقدم الكلام على ذلك في «المواقيت» عند الحديث (٦٣) وما بعده.

٥ ـ الحكمة في التشريع الإسلامي.

٦ ـ حرص النبي ﷺ على البعد عن مشابهة الكفار، وذلك في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر؛ لأن الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها. والله تعالى أعلم.




فضل الصوم في سبيل الله تعالى

٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب: «فضل الصوم في سبيل الله» (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا.

وأخرجه مسلم من طريق الليث، عن ابن الهاد(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان، به، وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم: «باعد الله وجهه».

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من صام) من: شرطية، وهي من صيغ العموم.

قوله: (في سبيل الله) اختلف في المراد به على قولين:

الأول: أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، وهذا ظاهر اختيار البخاري، كما تقدم، وهو قول ابن الجوزي؛ لأن لفظ: **«في سبيل الله»** إذا أطلق فالمراد به الجهاد(٢).

---

(١) انظر: (١/ ٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ١٥٣).

الثاني: أن المراد به: طاعة الله، بأن يصوم قاصدًا وجه الله تعالى، سواء في الجهاد أو في غيره، وهذا قول القرطبي[١]. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وهذا قول قوي».

قوله: (بعد الله وجهه عن النار)؛ أي: جعل الله النار بعيدة عن وجهه، ومتى بَعُدَت النار عن الوجه بَعُدَتْ عن جميع البدن، لكن خصه بالذكر إما لشرفه، أو لأن النار ـ نعوذ بالله منها ـ تحرق الوجه، والمعذَّب فيها يتقي بوجهه، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٢٤].

قوله: (سبعين خريفًا)؛ أي: مسافة سبعين خريفًا. والخريف: هو أحد فصول السنة الأربعة، وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء[٢]. والمراد هنا: السنة كلها، من باب تسمية الكل باسم بعضه؛ أي: سبعين عامًا؛ لأن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد، فإذا مرَّ الخريف مرت السنة كلها. وخص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أزكى الفصول، فهو أوان جدادهم وقِطَافهم، وإدراك غلاتهم.

وذكر السبعين على وجه المبالغة في البعد العظيم عن النار، وكثيرًا ما تجيء السبعون عبارة عن التكثير. قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضل الصيام في سبيل الله تعالى، وأن جزاءه أن يبعد الله وجه الصائم عن النار سبعين عامًا؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد والمرابطة، ومشقة الصيام.

وهذا محمول على ما إذا لم يضعفه الصيام عن مهمة الجهاد، كما إذا كان في حال المسير إلى العدو أو في حال الرباط.

---

(١) «المفهم» (٣/٢١٧)، «فتح الباري» (٦/٤٨).

(٢) انظر: «كتاب الأزمنة والأمكنة» ص(١٢٨).

أما عند ملاقاة العدو فقد أمر الرسول ﷺ بالإفطار في الغزو، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»** فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»** وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر[(١)].

٢ ـ فضل صوم التطوع ـ باعتبار المعنى الثاني ـ وعظيم أجره عند الله تعالى. جاء عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أُتي عبد الله ـ يعني: ابن مسعود رضي الله عنه ـ بشراب فقال: أعْطِ علقمة، أعْطِ مسروقًا، فكلهم قال: إني صائم. فقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[(٢)] [النور: ٣٧].

والصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى، ومن ثمار صوم النفل ـ كغيره من التطوعات ـ أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير، وفي ذلك قال النبي ﷺ في شأن الصلاة: **«قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمَّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك»**[(٣)].

كما أن صوم النفل يهيئ المسلم للرقي في درجات القرب من الله تعالى، والظفر بمحبته، كما في الحديث القدسي: **«ما تقرّب إليّ عبدي بأفضل مما**

---

(١) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٢٠٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٢)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، ومثله لا يقال بالرأي، ولعل طرقه يؤيد بعضها بعضًا، فيكون من قبيل الحسن. انظر في تخريجه: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٦)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٣) تعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٩)، «فضل الرحيم الودود» (٩/ ٤٤٤).

افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبَّه...» الحديث[١].

٣ ـ أن الثواب كما يكون في حصول المحبوب، يكون كذلك في النجاة من المكروه.

٤ ـ جواز التعبير عن الكل بالجزء، إذا كان له وجه فضيلة وشرف. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).



باب ليلة القدر

الزمن الذي تُلتمس فيه ليلة القدر

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر»، باب: «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، به مرفوعًا.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**أُروا**) بضم الهمزة، مبنيًّا لما لم يُسمَّ فاعله؛ أي: أراهم الله تعالى، فالواو نائب فاعل.

قوله: (**ليلة القدر**)؛ أي: ليلة الشرف والتقدير؛ لأن القدر: بسكون الدال؛ إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته؛ أي: الليلة الشريفة. وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه؛ أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، قال قتادة: «يفرق فيها أمر السنة

إلى السنة»[1]، ولا مانع من اعتبار المعنيين. و(ليلة) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لأرى.

قوله: (في المنام)؛ أي: وقت النوم، وتسمى الإراءة حينئذٍ: رؤيا، والمراد: أنه قيل لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان.

قوله: (السبع الأواخر)؛ أي: البواقي، وهي من ثلاث وعشرين إن كان الشهر ناقصًا، ومن أربع وعشرين إن كان الشهر تامًّا.

قوله: (أرى) إما بضم الهمزة، معناها: أظن، وإما بفتحها، ومعناها: أعلم، والمراد: أُبصر مجازًا.

قوله: (تواطأت)؛ أي: توافقت، وزنًا ومعنى.

قوله: (فمن كان متحريها) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول؛ أي: فمن كان طالبًا مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها.

قوله: (فليتحرها): الفاء واقعة في جواب الشرط، واللام للأمر، سُكنت لأنها بعد الفاء، والأصل فيها الكسر.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الله تعالى قد يكرم بعض المؤمنين فيريه في منامه ما ينفعه وينفع غيره.

٢ ـ جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلّت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع. ومن القرينة أن تتفق الرُّؤى على شيء، فهذا مما يدل على صدقها، وقد قال النبي ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ...»**[2].

٣ ـ أن ليلة القدر في رمضان، وأن من حرص عليها فإنه يتحراها في السبع الأواخر منه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/ ٦٥)، «فضائل الأوقات» للبيهقي ص(٢١٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**[(١)].

وهذا يدل على أن المطلوب تحريها في جميع العشر، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب الدال على أن المطلوب تحريها في السبع الأواخر، ويجمع بينهما بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»**[(٢)]، ووجه الجمع: أن جميع ليالي العشر محل لتحري ليلة القدر، لكن أرجاها السبع البواقي.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى ليلة القدر في جميع ليالي العشر؛ لأن جميع ليالي العشر قد تكون أوتارًا باعتبار نقصان الشهر أو تمامه.

فالوتر باعتبار ما مضى من الشهر: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

وقد يكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: **«لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى»**[(٣)]، فإذا كان الشهر ثلاثين فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست، وثالثة تبقى ليلة ثمان[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

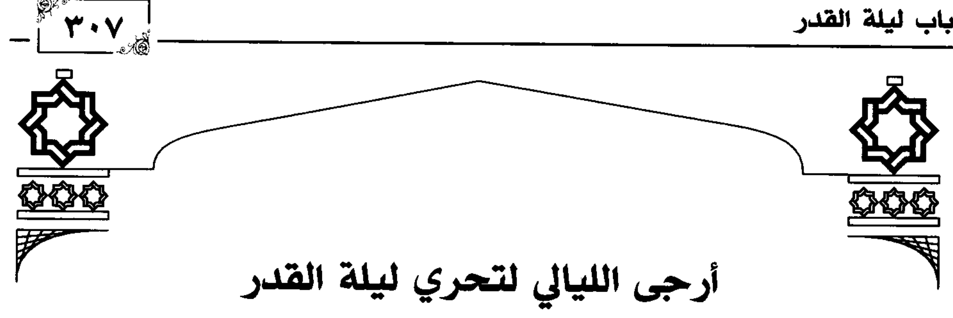
(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ولفظه: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»**.
وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«التمسوها في العشر الأواخر، لتسع يبقين، أو لسبع يبقين، أو لخمس، أو لثلاث، أو آخر ليلة»** أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٠)، وأحمد (٣٤/ ١١)، وإسناده صحيح.

(٤) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٥).





أرجى الليالي لتحري ليلة القدر

٢٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر»، باب: «تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» (٢٠١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **«تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»**.

ورواه مسلم (١١٦٩) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»**.

وعلى هذا فلفظة: «في الوتر» من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة ﵂، ذكر هذا الزركشي[1]، وظاهر صنيع المقدسي أن هذه اللفظة متفق عليها، وليس الأمر كذلك.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (تحروا ليلة القدر) أمر من التحري الذي هو القصد والاجتهاد في الطلب. والمعنى: اطلبوا مصادفة ليلة القدر بالعمل الصالح والقيام فيها.

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٢٨٢).

قوله: (في الوتر من العشر) وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع وعشرين.

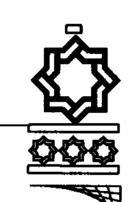
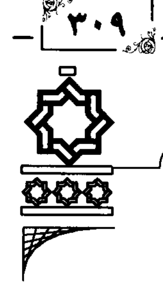
قوله: (من العشر الأواخر)؛ أي: البواقي من شهر رمضان، وتبدأ من ليلة إحدى وعشرين.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن ليلة القدر في رمضان، وأن من حرص عليها فإنه يتحراها في العشر الأواخر، وأوتارها آكد. وقد جاء في حديث ابن عمر ﵄ ـ المتقدم ـ: «فمن كان متحريَها فليتحرَّها في السبع الأواخر» ولا منافاة، بل يجمع بينهما بما تقدم ـ أيضًا ـ عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»** ووجه الجمع: أن جميع ليالي العشر محل لتحري ليلة القدر، لكن أرجاها السبع البواقي. وتقدم بسط هذا في شرح الحديث قبله.

٢ ـ فضل ليلة القدر حيث خصت بمزيد عناية، فجاء الإرشاد لتحريها، لما فيها من الفضل العظيم.

٣ ـ محبة النبي ﷺ للتيسير على أمته، حيث جعل تحري ليلة القدر في جميع أوتار العشر. والله تعالى أعلم.

الزمن الذي يُتحرى فيه ليلة القدر

٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: «الاعتكاف في العشر الأواخر» (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يعتكف) تقدم أن (كان) إذا جاء خبرها فعلًا مضارعًا أنها تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: (في العشر الأوسط)؛ أي: ما بين العاشر والحادي والعشرين من الشهر، والمراد بالعشر: الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ المؤنث، فيقال: العشر الوسطى، وقد جاء ذلك في رواية عند مسلم، وما جاء في البخاري هو الذي وقع في أكثر الروايات، ولعل وصفها بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو يكون التقدير: الثلث الأوسط، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

قوله: (فاعتكف عامًا)؛ أي: اعتكف في شهر رمضان في سنة من السنين.

قوله: (إذا كانت ليلة إحدى وعشرين) كان: تامة بمعنى: دخلت، فتكتفي بمرفوعها على أنه فاعل، وهو قوله **(ليلة)**.

قوله: (من صبيحتها)؛ أي: من صبيحة اليوم الذي قبلها، وهو يوم العشرين، بدليل رواية عند مسلم بلفظ: «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا..» ويكون في إضافة الصبح إلى ليلة إحدى وعشرين تجوُّز؛ لكونه صبيحة اليوم الذي تليه.

قوله: (فليعتكف) الفاء واقعة في جواب الشرط، واللام للأمر، والمراد به الإرشاد.

قوله: (العشر الأواخر)؛ أي: العشر البواقي، وهي ما بعد العشرين من الشهر، وأولها ليلة إحدى وعشرين، وقد جاء في رواية في «الصحيحين»: «فرجعنا»؛ أي: امتثالًا لأمر الرسول ﷺ ورغبة في الخير؛ لأن اعتكافهم كان لطلب ليلة القدر، فأمرهم الرسول ﷺ بالرجوع معه؛ لئلا تفوتهم هذه الليلة التي تبين أنها في العشر الأواخر.

قوله: (أُريت) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله، والتاء: نائب فاعل، وهي في الأصل مفعول أول؛ أي: أراني الله تعالى في المنام.

قوله: (هذه الليلة)؛ أي: ليلة القدر. واسم الإشارة في محل نصب مفعول به ثانٍ، والاسم بعده بدل أو عطف بيان.

قوله: (ثم أنسيتها) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أنساني الله إياها. والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم. والمراد: أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة. وسبب ذلك ما في حديث عبادة ﷺ مرفوعًا وفيه: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم...**» الحديث[1]، والملاحاة: المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

قوله: (وقد رأيتُني) بضم التاء؛ أي: رأيت نفسي في المنام.

قوله: (أسجد في ماء وطين)؛ أي: أسجد على ماء وطين، وهذه علامة على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السنة، والمراد بقوله: (ماء وطين) الأرض الرطبة، ولعل أصله: في ماء وتراب، وسمي طينًا لمخالطته به مآلًا، وللإيماء إلى غلبة الماء عليه.

قوله: (فالتمسوها)؛ أي: فتحروها، واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح، وهذا أمر إرشاد وترغيب.

قوله: (في كل وتر)؛ أي: وتر من العشر، وهذا تخصيص بعد تعميم، والوتر: كل عدد لا يقبل القسمة على اثنين كالخمسة والتسعة.

قوله: (فمطرت السماء) بفتحتين؛ أي: نزل منها المطر وهو ماء السحاب، يقال: مطرت وأمطرت، لغتان صحيحتان.

قوله: (تلك الليلة)؛ أي: ليلة إحدى وعشرين.

قوله: (على عريش)؛ أي: بناء من سعف النخل يُرصف على خشب، وهذا فيه بيان سبب سيلان الماء منه؛ لأنه لم يكن محكم البناء بحيث يُكِنُّ من المطر الكثير.

قوله: (فوكف المسجد)؛ أي: فخر منه الماء حتى ابتلت الأرض به.

قوله: (فأبصرت) هكذا في العمدة، والذي في البخاري: «فَبَصُرَتْ» بضم الصاد المهملة.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٣) وانظر: «صحيح مسلم» (١١٦٦)، «فتح الباري» (٤/٢٦٨).

قوله: (أثر الماء والطين)؛ أي: علامة الماء والطين.

قوله: (من صبح) من: لبيان الجنس؛ أي: إن رؤية الطين كانت صبح تلك الليلة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز الاعتكاف في العشر الوسطى من رمضان، وهو في العشر الأواخر أفضل.

٢ ـ حرص النبي ﷺ على موافقة ليلة القدر؛ لأنه كان يعتكف في المسجد ليتفرغ للعبادة في تلك الليلة.

٣ ـ حرص الصحابة ﷺ على الطاعة والتفرغ للعبادة، والتأسي بالنبي ﷺ، حيث اعتكفوا معه في العشر الأول، ثم في العشر الوسطى، ثم في العشر الأواخر.

٤ ـ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا كان يتحرى ليلة القدر، حتى جاء جبريل فأخبره أنها في العشر الأواخر، ثم قال: **«التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»**.

٥ ـ أن النبي ﷺ يجوز عليه النسيان كما يجوز على غيره من البشر؛ لقوله: **«فقد أريت هذه الليلة ثم أُنسيتها»** ومثل هذا النسيان جائز على الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فيه تبليغ حكم شرعي يجب العمل به.

٦ ـ لعل في عدم تعيين ليلة القدر أبلغ الحكمة كما في حديث عبادة ﷺ: **«وعسى أن يكون خيرًا لكم»** وذلك ليتحراها المسلمون، وتعلو همتهم، ويشتد طلبهم؛ إذ لو عُلِمَ أيُّ ليلة هي؟ لتراخت العزائم طول الشهر، واكتفي بإحياء تلك الليلة.

٧ ـ أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لقوله ﷺ: **«فالتمسوها في العشر الأواخر»**.

٨ ـ مشروعية التماس ليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر، وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس، إلى تسع وعشرين.

٩ ـ أن الله تعالى قد يُري بعض عباده علامة حسية على ليلة القدر. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله تعالى قد يكشفها لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يسمع من يقول: هذه ليلة القدر ونحو ذلك[١].

١٠ ـ بيان ما كان عليه مسجد رسول الله ﷺ في عهده من الاقتصاد في البناء، فقد كانت سواريه من جذوع النخل، وأعلاه مظلل بجريد النخل، ولهذا لما أمطرت السماء سال سقفه، وظهر في أرضه الماء والطين، ثم بعد ذلك طينوه بالطين؛ ليمنع من نزول الماء.

١١ ـ أن عمارة المساجد ليست بتشييدها وزخرفتها؛ لأنها لا تبنى لأجل المباهاة والزخرفة، وإنما تبنى لعبادة الله تعالى وإقامة ذكره بالصلاة وتعليم العلم، فالاقتصاد فيها مع إحكام بنائها أحب إلى الله تعالى من الإسراف والزخرفة[٢]. والله المستعان!.

١٢ ـ أنه يشرع وجوبًا للمصلي مباشرة مصلاه بالجبهة والأنف حال السجود، لقوله: «وعلى جبهته أثر الماء والطين».

١٣ ـ أن الأولى بالمصلي ألا يمسح ما يعلق بجبهته حال الصلاة؛ لأن هذا من الحركة المنهي عنها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٨٦).

(٢) انظر «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١/١٨٨).



باب الاعتكاف

حكم الاعتكاف، ومتى يدخل فيه

٢٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ[1]، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: «الاعتكاف في العشر الأواخر» (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ. . . وذكرت الحديث.

ورواه البخاري (٢٠٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ قالت: كان يعكتف في كل رمضانٍ. . . الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الاعتكاف) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، يقال: عكف واعتكف: لزم المكان، قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٣/١٤٨).

وشرعًا: لزوم المسجد لعبادة الله تعالى.

قوله: **(كان يعتكف)** تقدم أن المضارع بعد «كان» يجعلها تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: **(في العشر الأواخر)** تقدم أن المراد بها العشر البواقي من رمضان.

قوله: **(توفاه الله)**؛ أي: قبضه بالموت. والغرض من هذه الجملة بيان أن الاعتكاف لم ينسخ؛ لأنه استمر عليه حتى توفاه الله تعالى.

قوله: **(عزَّ)**؛ أي: غلب وقهر.

قوله: **(وجلَّ)**؛ أي: وعَظُمَ.

قوله: **(أزواجه)**؛ أي: نساؤه أمهات المؤمنين، وقد توفي ﷺ عن تسع نسوة، أولهن وفاة زينب ﵂ سنة عشرين، وآخرهن أم سلمة ﵂ سنة اثنتين وستين. والغرض من هذه الجملة بيان أن الاعتكاف ليس من خصائص النبي ﷺ.

قوله: **(بعده)** هكذا في بعض نسخ «العمدة» وفي بعضها: «من بعده» وهو الموافق لما في «الصحيحين».

قوله: **(في كل رمضانٍ)** بالتنوين، لأنه نكرة زالت العلمية منه، فَصُرِفَ. والمعنى: في كل رمضانٍ يمر عليه من كل عام بعد أن أُعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر.

قوله: **(صلى الغداة)** على حذف المضاف؛ أي: صلاة الغداة، وهي صلاة الفجر.

قوله: **(جاء)** هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»[1]: دخل.

قوله: **(مكانه)**؛ أي: مكان اعتكافه، وهو خباء صغير ضرب له في رحبة المسجد.

قوله: **(الذي اعتكف فيه)**؛ أي: الذي كان معتكفًا فيه.

---

(١) هو عند البخاري من حديث عائشة ﵂ بالإسناد المذكور، وعند مسلم (١١٧٣) من وجه آخر.

○ **الوجه الثاني: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأن النبي ﷺ لازم ذلك في كل عام حتى توفاه الله ﷻ.

والحكمة من تخصيصه ﷺ العشر الأواخر بالاعتكاف هو ما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط... ثم أطلع رأسه، فكلَّم الناس، فدنوا منه، فقال: **«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ»**[١].

والاعتكاف مشروع في كل وقت، لكن يتأكد في شهر رمضان، ويتأكد تأكيدًا آخر في العشر الأواخر منه.

ومع أن النبي ﷺ قد لازم الاعتكاف، وكذا أزواجه من بعده، إلا أنه لم يثبت عنه ﷺ حديث صحيح في بيان فضله وثواب أهله، قال أبو داود: «قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا، قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا»[٢].

وإنما يؤخذ فضله من مدح أهله، كما قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ومن فِعْلِ النبي ﷺ ومواظبته عليه.

٣ ـ أن حكم الاعتكاف باقٍ لم ينسخ، وليس خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأن أزواجه اعتكفن بعد وفاته.

٤ ـ مشروعية اعتكاف النساء، بشرط أن تكون المرأة طاهرة؛ وألا يحصل بذلك فتنة، وأن يأذن لها زوجها، لقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[٣]، والاعتكاف من باب أولى.

٥ ـ أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وذلك شرط لصحته،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٥).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٩٦).
(٣) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

لأنه ﷺ اعتكف فيه، وكذا أزواجه، مع المشقة في ملازمة المسجد، ومخالفة العادة في البعد عن البيت وعن مخالطة الناس.

٦ ـ ظاهر الحديث دليل على أن المعتكف يدخل مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين.

والقول الثاني: أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ـ المتقدم ـ وفيه: «... **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**».

ووجه الاستدلال: أن لفظ «العشر» بغير هاء عدد لليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين.

وهذا هو الراجح لأمرين:

الأول: أن من مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر، وهي ترجى في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

الثاني: أن من دخل قبل الغروب صدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر بكاملها، أما إذا دخل بعد صلاة الفجر لم يصدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر كلها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب فمعناه: انقطع في معتكفه بعد صلاة الفجر للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، وكان قبل ذلك معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، لا أن معناه أنه ابتدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر؛ إذ لو كان هذا هو المراد لما ذكرت معتكفه، وإنما لم تذكر المسجد؛ لأنه إذا دخل المسجد بدأ الاعتكاف بدخوله؛ لأن الاعتكاف يبدأ من دخول المسجد ونية الاعتكاف قبل صلاة الفجر.

وأما وقت خروج المعتكف فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد[1].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٩٥)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٠/ ١٧٠)، «فقه الاعتكاف» ص(٦١).

٧ ـ أنه يجوز للمعتكف أن يخصِّص له مكانًا في المسجد يخلو به، سواء كان خباءً أو غيره، وشَرَطَ الفقهاء ألا يضيِّق بذلك على المصلين، وبشرط الصيانة والنظافة، وغالب المساجد اليوم فيها غرف صالحة للاعتكاف فيها، والحمد لله.

أما في مثل الحرمين الشريفين أو المساجد الكبيرة التي يعتكف فيها كثيرون، فإن الخلوة فيها متعذرة غالبًا، لكن إذا انتفت الخلوة الحقيقية أو الحسية فلا ينبغي تفويت الخلوة الحكمية أو المعنوية، بمعنى أن يحرص المعتكف على الانفراد بنفسه ولو كان معه غيره في المكان، ولا يتم هذا إلا بإدراك معنى الاعتكاف وحكمته ووظيفة المعتكف، ومنع النفس من الاسترسال في مخالطة الآخرين والرغبة في التحدث معهم.

٨ ـ مشروعية انفراد المعتكف في موضع اعتكافه إلا لمصلحة، كحضور صلاة أو تعليم أو نحو ذلك.

٩ ـ أن السُّنَّة في حق المعتكف أنه إذا صلى الصبح في مكانٍ في المسجد غير محل اعتكافه، أنه لا يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس، بل يرجع بعد صلاته إلى محل اعتكافه.

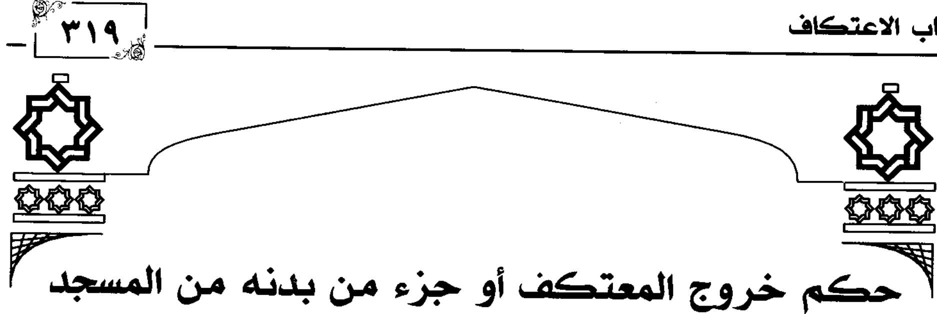
١٠ ـ استحباب الاستمرار على ما اعتاده الإنسان من فعل الخير، وأنه لا يقطعه، وإذا استمر عليه صار له عادة، فلا يتكلف له.

١١ ـ للاعتكاف فوائد عظيمة، فهو عزلة مؤقتة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، وإقبال على الله تعالى، وانقطاع عن الاشتغال بالخلق، ولا سيما في ختام شهر رمضان، حيث ترجى ليلة القدر.

قال ابن رجب: «معنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله، والمحبة له، والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال»[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللطائف» ص(٢٠٣). ولو قال: (للاتصال بالخالق أو لعبادة الخالق) لكان أحسن.



حكم خروج المعتكف أو جزء من بدنه من المسجد

٢٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ـ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ـ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: «المعتكف يُدخل رأسه من البيت للغسل» (٢٠٤٦) من طريق الزهري، ومسلم (٢٩٧) (٩) من طريق هشام، كلاهما، عن عروة، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (٢٩٧) (٦) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» وهو عند البخاري (٢٠٢٩) عن عروة وعمرة، عن عائشة ﵂ بلفظ: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة».

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٧) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة ﵂ باللفظ الأخير.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ترجل النبي ﷺ)؛ أي: تسرح شعر رأسه وتنظفه وتدهنه.

قوله: (وهي حائض) الجملة في محل نصب حال من فاعل (ترجل).

قوله: (وهو معتكف في المسجد) الجملة في محل نصب حال من المفعول (النبي).

قوله: (حجرتها)؛ أي: بيتها، وكانت لاصقة بالمسجد من الناحية الشرقية، وفيها دفن ﷺ، هكذا ذكر بعض الشراح، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن الحجرة غير البيت، فالبيت هو الغرفة، والحجرة هي الفناء، وتكون من جريد النخل[1].

قوله: (يناولها)؛ أي: يمد إليها رأسه لترجله.

قوله: (البيت) المراد به: الجنس، فيشمل جميع بيوته ﷺ.

قوله: (لحاجة الإنسان) كناية عن الحدث، وقد ورد تفسيرها عن الزهري بالبول والغائط[2]. وظاهره حصر الخروج في ذلك، ولعلها أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ، فلا يدل على عدم الخروج لغيرها، وسيأتي في حديث صفية ﵂ ـ آخر الباب ـ أنه خرج معها.

قوله: (إن كنت لأدخل) إن: بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام الفارقة في خبرها، وهي للتوكيد، واسمها ضمير الشأن محذوف، وخبرها الفعل الناسخ مع اسمه وخبره. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: (للحاجة)؛ أي: التي خَرَجَتْ لها، والمراد: البول أو الغائط.

قوله: (والمريض فيه) جملة في محل نصب حال من الفاعل.

قوله: (عنه)؛ أي: عن حال ذلك المريض.

قوله: (مارة)؛ أي: عابرة بدون وقوف عنده أو جلوس أو مؤانسة.

---

(١) انظر: «كشف اللثام» (٤/٥٨)، «تنبيه الأفهام» (٣/٩٤)، «المدينة المنورة. فضائلها، المسجد النبوي، الحجرة النبوية» للشيخ: عبد المحسن القاسم ص(٨٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

وهذا فيه إشارة إلى أن المريض لا يجوز أن يعاد حال الاعتكاف على غير هذه الحالة.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز إخراج المعتكف رأسه أو شيئًا من بدنه من المسجد، وأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، وإخراج النبي ﷺ رأسه من المسجد عند غسله، يحتمل أنه لقصد ترجيل عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد، وهذا أمر مطلوب، كما تقدم.

٢ ـ أنه يجوز للمعتكف أن ينظف شعره، وأن هذا لا ينافي الاعتكاف، ويقاس على ذلك تنظيف بدنه وثيابه؛ لأن النظافة مطلب شرعي ولو كان الإنسان معتكفًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣ ـ جواز خروج المعتكف للحاجة، وفسَّرها الزهري بالبول والغائط، وقد نقل ابن المنذر وابن هبيرة وغيرهما الإجماع على جواز ذلك[(١)].

ويلحق بهما كل ما يحتاجه المعتكف، ومن ذلك خروجه لإحضار طعام أو شراب أو ملابس، أو نحو ذلك مما يشق عليه تركه، ولم يكن عنده من يقوم بإحضاره، كما خرج النبي ﷺ من معتكفه مع صفية رضي الله عنها ليردها إلى بيتها ـ كما سيأتي ـ ومثل ذلك الخروج لصلاة الجمعة، ونحو ذلك.

وقد قسم الفقهاء خروج المعتكف إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ خروج ينافي الاعتكاف، كما لو خرج لبيع أو شراء أو جماع، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز، ويُبطل الاعتكاف، سواء اشترطه أم لا.

٢ ـ خروج لأمر لا بدّ له منه شرعًا، أو طبعًا، كما تقدم، فهذا يجوز ولو لم يشترطه؛ لأنه وإن لم يشترطه في اللفظ فهو مشترط في العادة.

---

(١) «الإجماع» ص(٥٤)، «الإفصاح» (١/ ٢٥٩)، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

٣ ـ خروج لأمر له منه بُدٌّ، مثل: الخروج لتشييع جنازة، أو عيادة مريض، أو زيارة قريب، وما أشبه ذلك من الطاعات، فهذا إن اشترطه جاز ـ على القول بصحة الاشتراط ـ وإن لم يشترط فلا[1].

٤ ـ جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة.

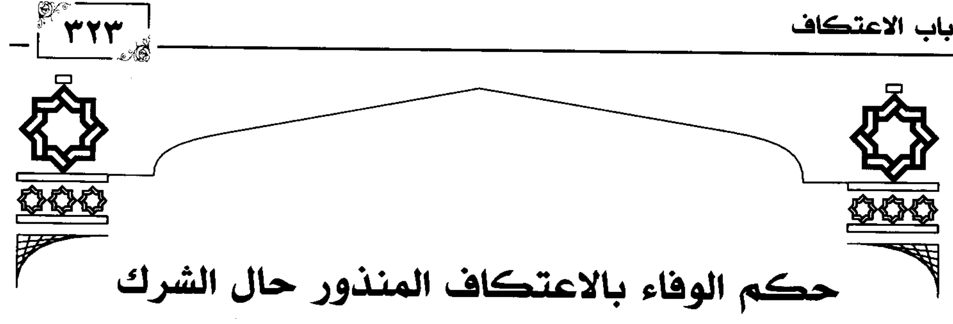
٥ ـ طهارة بدن الحائض، وجواز ملامستها للمعتكف وغيره.

٦ ـ منع المعتكف من الخروج لعيادة المريض، ومثل ذلك تشييع الجنازة، أو زيارة القريب، وما أشبه ذلك.

٧ ـ جواز سؤال المعتكف عن المريض حال مروره به إذا خرج للحاجة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فقه الاعتكاف» ص(١٦٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٠/١٥٧ ـ ١٧٤).



حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور حال الشرك

٢٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها: في كتاب «الاعتكاف»، باب: «الاعتكاف ليلًا» (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله العمري، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله... وذكر الحديث.

وقوله: (وفي رواية: يومًا) هي رواية شعبة، عن عبيد الله، عن نافع به. عند مسلم، ورواه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (٢٨) من طريق أيوب، أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر ﷺ حدثه أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام... الحديث. وهذا السياق لمسلم.

قوله: (ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلة) تبع فيه الحميدي[1]، وقد

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٠٠).

أشار إلى هذا الإمام مسلم فإنه لما ذكر أن الحديث رواه أبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة، عن عبيد الله العمري عن نافع.. قال: وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

ورواه البخاري (٤٣٢٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكافٍ[1]، فأمره النبي ﷺ بوفائه.

وهذا الحديث ـ الذي هنا ـ قد أعاده الحافظ مرة أخرى في باب «النذر» برقم (٣٩١).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**قلت: يا رسول الله**) لم يبين في هذه الرواية مكان السؤال، وقد كان ذلك حين رجع رسول الله ﷺ من حنين، كما تقدم.

قوله: (**نذرت**)؛ أي: أوجبت على نفسي.

قوله: (**في الجاهلية**)؛ أي: جاهلية عمر رضي الله عنه، وهي ما قبل إسلامه، وفي رواية مسلم: «فلما أسلمت سألت» سميت الجاهلية بذلك؛ لغلبة الجهل على أهلها، وأصل الجاهلية ما قبل بعثة الرسول ﷺ. وتطلق ـ أيضًا ـ على كل من فعل ما يخالف شريعة الإسلام.

قوله: (**أن أعتكف ليلة**) في تأويل مصدر مفعول نذرت؛ أي: نذرت اعتكاف ليلة أو يوم.

قوله: (**وفي رواية يومًا**) لا منافاة بين الروايتين؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم، والعكس بالعكس.

قوله: (**في المسجد الحرام**) صفة؛ أي: المسجد ذي الحرمة، وهو الذي فيه الكعبة. وهذا هو الغالب في هذا اللفظ.

قوله: (**فأوفِ بنذرك**) بقطع الهمزة من أوفى إيفاءً؛ أي: أده كاملًا وافيًا.

---

(١) راجع: طبعة دار التأصيل لـ «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩٢).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ صحة نذر العبادة من الكافر حال كفره.

٢ ـ أن النذر ينعقد من الكافر، وأنه يجب عليه الوفاء به متى أسلم إذا لم يف به حال كفره.

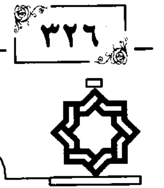
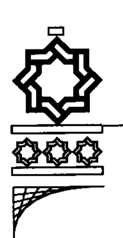
٣ ـ وجوب الوفاء بالاعتكاف المنذور.

٤ ـ أن نذر العبادة إذا عُيِّنَ فيه المسجد الحرام تعيَّن.

٥ ـ صحة الاعتكاف بدون صوم، لأن الليلة ليست محلًا للصوم.

٦ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يسأل العلماء عما يجهله من العلم، أو ما يعرض له.

٧ ـ وجوب البيان على من سئل عن علم عَلِمَهُ، وعدم كتمانه. والله تعالى أعلم.

حكم زيارة المعتكف والتحدث معه

٢٢٧ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ـ أَوْ قَالَ: شَيْئًا ـ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي ـ بضم الحاء وكسرها ـ بن أخطب، سيد بني النضير، وأمها من بني قريظة، كانت تحت سلَّام بن مِشْكم القرظي، ففارقها، ثم تزوجها كنانة بن الربيع النضيري، فقتل عنها يوم خيبر سنة سبع، فوقعت في السبي لدحية بن خليفة الكلبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (أعطيت دحية ابنة سيد قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك)، فأخذها النبي ﷺ

وأعطى دحية بدلها، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، واصطفاها لنفسه، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها ـ كما سيأتي في باب الصداق ـ، وكانت حليمةً عاقلة من خيرة النساء عبادة وزهدًا، وبرًّا وصدقة، توفيت في رمضان سنة خمسين ﵂[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «بدء الخلق»، باب: «صفة إبليس وجنوده» (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟» (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين ﵄ أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره. . . الحديث. ولفظه للبخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أزوره)؛ أي: أجلس إليه توددًا. قال في «المصباح المنير»: «الزيارة في العرف: قصد المزور إكرامًا له واستئناسًا به»[2].

قوله: (فحدثته) في الرواية المذكورة: «فتحدثت عنده ساعة» أي: وقتًا من الزمن.

قوله: (لأنقلب)؛ أي: لأرجع إلى بيتي.

قوله: (ليقلبني) بفتح ياء المضارع من باب ضرب؛ أي: ليرجعني إلى بيتي.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ٦٢)، «الإصابة» (١٣/ ١٤)، «تاج العروس» (٣٢/ ٣٩٢).

(٢) ص(٢٦٠).

قوله: (**وكان مسكنها في دار أسامة**) جملة اعتراضية قصد بها سبب قيامه ﷺ معها، وهو أن بيتها لم يكن لاصقًا بالمسجد، وإنما كان بينه وبين المسجد بيوت الصحابة رضي الله عنهم، وكان الوقت ليلًا، فخاف عليها أن تستوحش.

والمراد بقوله: (**في دار أسامة**)؛ أي: الدار التي آلت إلى أسامة رضي الله عنه؛ لأن أسامة رضي الله عنه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد.

وأما بيت صفية رضي الله عنها فإن بينه وبين المسجد مسافة، ولو كان بيتها كبقية أزواجه ملاصقًا للمسجد لم يحتج إلى قوله: (**إنها صفية**) وإنما رآه الرجلان خارج المسجد، وقوله كما في بعض الروايات: «**لا تعجلي حتى أنصرفَ معك**». يدل على أن مكانها بينه وبين المسجد مسافة، يُخاف معها من سير المرأة وحدها ليلًا. وهذا كله يفيد خروجه ﷺ من المسجد. ولو كان المراد خروجه إلى باب المسجد لم يكن فيه فائدة، ولا خصوص فيه لصفية رضي الله عنها، وقد ذكر السَّمهودي أن هذا الحديث يقتضي أن مسكن صفية لم يكن في الحُجَرِ المحيطة بالمسجد[1].

وأسامة هو: ابن زيد رضي الله عنهما، ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث (٣١٧).

قوله: (**فمر رجلان من الأنصار**) لا يعرف اسمهما. وأما ما ذكره ابن العطار في «شرح العمدة» أنهما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما، صاحبا المصباحين، فإنه لم يذكر مستنده في ذلك، قاله الحافظ ابن حجر[2].

وجاء في رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري ـ عند البخاري ـ: «.. فأبصره رجل من الأنصار..»[3] بالإفراد، وهذا ـ كما يقول الحافظ ـ محمول على أن أحدهما كان تبعًا للآخر، فحيث أُفرد ذُكر الأصل، وحيث

(١) «وفاء الوفا» (٢/ ٤٦١).
(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٩٣١)، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩).
(٣) «الصحيح» (٢٠٣٩).

ثُنِّي ذُكرت الصورة، ويحتمل أن أحدهما خُصَّ بخطاب المشافهة دون الآخر، وقد يكون الزهري يقول هذا تارة وهذا تارة[١].

قوله: (فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا)؛ أي: فلما أبصر الرجلان النبي ﷺ مشيا بسرعة حياءً من النبي ﷺ حين رأيا معه أهله.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين، والرِّسْلُ: هو الرفق والتؤدة، يقال: افعل كذا وكذا على رسلك؛ أي: اتئد فيه. ذكره في «القاموس وشرحه»[٢] وذكر الشراح كالنووي وابن حجر جواز الكسر والفتح وأنهما لغتان، وذكر النووي أن الكسر أفصح وأشهر[٣]، ولم يذكر صاحب القاموس - كما مرَّ - جواز الفتح، وقال القرطبي: ليس فتح الراء معروفًا[٤].

والجار والمجرور متعلق بمحذوف، تقديره: امشيا على رسلكما.

والمعنى: امشيا على هيئتكما في المشي، ولا تسرعا فما هنا شيء تكرهانه.

قوله: (إنها صفية بنت حيي) هذه جملة مستأنفة لدفع ما يخشى أن يوقعه الشيطان في قلوبهما من شر، واقتصر على ذكر اسمها، للعلم بأنها إحدى زوجاته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (سبحان الله)؛ أي: تنزيهًا لله تعالى عما لا يليق به؛ أي: ولا يليق أن يكون رسوله ﷺ محلًا للظن السيئ، وقد جاء في رواية: فقالا: يا رسول الله، هل نظن بك إلا خيرًا؟! وتقدم إعراب «سبحان الله» في شرح الحديث (٣٣).

قوله: (إن الشيطان) اسم إبليس، مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُدَ، سمي

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩) وانظر: «المفهم» (٥/ ٥٠٦).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٢٩/ ٧٠).
(٣) انظر: «شرح النووي» (١٤/ ٤٠٧)، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩).
(٤) «المفهم» (٥/ ٥٠٤).

بذلك؛ لبعده عن الحق والخير وتمرُّده، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك واحترق، والأول أظهر، بل إنه أصح[١].

قوله: (يجري)؛ أي: ينفذ ويسير.

قوله: (من ابن آدم) المراد الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

قوله: (مجرى الدم) بفتح الميم مصدر، والمعنى: يجري من ابن آدم كجريان الدم، أو اسم مكان، والمعنى يجري في ابن آدم في عروقه التي هي موضع جريان الدم. وهو جريان حقيقي؛ لأنه ظاهر اللفظ، والعقلُ لا يمنعه.

ووجه الشبه: شدة الاتصال وعدم المفارقة، وهو كناية عن الوسوسة[٢].

والمقصود بهذه الجملة **(إن الشيطان..)** بيان أن الأمر قد يقع بغير اختيارهما، فيقذف الشيطان في قلوبهما شرًّا وهما لا يشعران به.

قوله: (إني خشيت أن يقذف..)؛ أي: خفت أن يرمي الشيطان ويلقي.

قوله: (شرًّا أو قال: شيئًا) هذا شك من الراوي، ولا يختلف به المعنى، لأن الشيء الذي يلقيه الشيطان في قلب ابن آدم لا يكون إلا شرًّا.

قوله: (ساعة)؛ أي: زمنًا، وكان ذلك بعد صلاة العشاء، كما جاء في رواية ابن أبي عتيق، عن الزهري، عند البخاري[٣].

قوله: (عند باب أم سلمة)؛ أي: باب حجرتها، وكانت قريبة من المسجد كسائر حجرات زوجاته ﷺ ورضي عنهن.

والمراد بذلك بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه؛ لإتيان مكان بيت صفية رضي الله عنها. وقد تقدمت ترجمة أم سلمة رضي الله عنها في شرح الحديث (٣٨).

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز زيارة المعتكف والتحدث معه، بشرط ألا يشغله ذلك عن

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ١٤٠).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٤٤٣).

(٣) «الصحيح» (٦٢١٩).

مقصود الاعتكاف الذي هو التفرغ للعبادة، والعزلة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، والانقطاع عن الخلق.

٢ ـ حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته لأهله، حيث كان يمكِّنهم من زيارته والتحدث معه، ولمَّا قامت زوجته صفية رضي الله عنها لترجع قام معها، وهذا من البر والتواضع وحسن الخلق الذي ينبغي أن يكون أهل الرجل أولى الناس به.

٣ ـ جواز خروج المرأة ليلًا لغرض، لكن بشرط أن تؤمن الفتنة منها وعليها.

٤ ـ جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف، وأن هذا لا يضر الاعتكاف، لكن لا ينبغي الإكثار من مجالستها والتلذذ بحديثها؛ لئلا يكون ذريعة إلى ما يفسد الاعتكاف.

٥ ـ شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ.

٦ ـ قوة معرفتهم بالله تعالى، وما يليق به أو لا يليق به.

٧ ـ تأنيس الزائر بالمشي معه، ويتأكد ذلك في الضيف عند خروجه من دار مضيفه، ولا سيَّما في الليل.

٨ ـ جواز خروج المعتكف من المسجد يشيِّع زائره للحاجة.

٩ ـ شفقة النبي ﷺ على أمته، فإنه لما خشي عليهما الشيطان بادر إلى دفعه عنهما باليقين، والنبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءًا، ولكن خشي عليهما وسوسة الشيطان؛ لأنهما غير معصومين، وهذا يفضي بهما إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسمًا للمادة، وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك.

١٠ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يتحرز ويبتعد عن مواضع التهم؛ لئلَّا يُظن به شيء وهو بريء منه، وهذا ـ كما يقول ابن دقيق العيد ـ متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مَخْلَصٌ؛ لأن ذلك سبب لعدم الثقة بهم،

وإبطال الانتفاع بعلمهم[١].

١١ ـ مشروعية إخبار المرء بما يدفع سوء الظن به، لو عَرَضَ له فِعْلُ شيء مصادفة.

١٢ ـ في الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على نفس الإنسان، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه فإنه لا يؤاخذ به، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٣ ـ تسليط الشيطان على ابن آدم، حيث يجري منه مجرى الدم، وهذا يدل على أنه له مع الإنسان مَجَارٍ خفية لا يشعر بها الإنسان، مما يعني أن الإنسان يأخذ حذره ويتأهب للاحتراز من وساوسه وشره.

١٤ ـ جواز خطاب الرجال الأجانب لمن كان معه زوجةُ أو أحد محارمه، ولا سيَّما إذا دعت إلى المخاطبة حاجة شرعية من بيان حكم أو دفع شر ونحوهما.

١٥ ـ مشروعية تسبيح الله تعالى عند التعجب، إشعارًا بتنزيهه عما لا يليق به، ويكثر هذا في موضوع تعظيم الأمر وتهويله ـ كما هنا ـ أو للحياء من ذكر الشيء، كما في حديث أم سلمة ﵂ المتقدم في «الطهارة» برقم (٣٨). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٢).



كتاب الحج

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، ومعناه: القصد، وقال الخليل: «كثرة القصد إلى من يُعظَّم»(١).

وشرعًا: قصد مكة والمشاعر؛ لأداء النسك في زمن مخصوص.

والحج أحد أركان الإسلام، فُرض بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة ـ على الراجح ـ(٢).

وقد فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعدَّه النبي ﷺ من أركان الإسلام، فقال: «**بُني الإسلام على خمس...**»، وذكر منها: «الحج»(٣).

والحكمة من فرضيته ما اشتمل عليه من المصالح العظيمة، والمنافع الجمَّة، الدينية والدنيوية، ففيه التعبُّد لله تعالى بأداء المناسك، وفيه بذل المال، وإتعاب البدن في طاعة الله تعالى، والتعوُّد على الكرم والبذل، وفيه اجتماع المسلمين، وتعارفهم وتعاونهم، وإرشاد بعضهم بعضًا.

وفي الحج يكتسب من يحترف التجارة ما يكتسب في تجارته، إلى غير ذلك من مصالح الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) «العين» (٣/ ٩)، «الصحاح» (١/ ٣١٣)، «الدر النقي» (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٧).

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٩).



باب المواقيت

المواقيت التي ثبت تحديدها نصًّا

٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الحج» وأولها: باب: «مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة» (١٥٢٤) من طريق ابن طاوس، ومسلم (١١٨١) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب المواقيت**) المواقيت: جمع ميقات. والميقات: هو الزمان أو المكان المحدد لفعل العبادة. **ومواقيت الحج نوعان:**

الأول: زمانية: وهي أشهر الحج، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: وقت الحج أشهر معلومات مشهورات بين الناس، فلا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وأوله: الإحرام.

وقد أجمع العلماء على أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، واختلفوا

في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج؟ أو عشر منه؟ والجمهور على العشر منه.

الثاني: مكانية، وهي المذكورة في حديث الباب.

قوله: **(وقَّت)**؛ أي: حَدَّدَ وعَيَّنَ بأن جعل الأمكنة المذكورة مواقيت. وهذه المواقيت حددها النبي ﷺ عام حجة الوداع، كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: **(ذا الحليفة)** بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت في هذا المكان، وهي قرية تعرف الآن بـ«أبيار علي»، قيل: إنها سميت بذلك لوجود بئر فيها، تسميه العامة «بئر علي»، يزعمون أن عليًّا رضي الله عنه قاتل الجن بها، وهذا كذب لا أصل له[(١)].

وهي أبعد المواقيت عن مكة، وكانت تبعد عن المدينة حوالي (١١) كيلًا، وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلًا تقريبًا، وقد ذكر الفقهاء أنها تبعد عن مكة عشر مراحل، والمرحلة تساوي (٤٠) كيلًا تقريبًا؛ لأن جدة من مكة مرحلتان، وهي (٨٠) كيلًا.

قوله: **(ولأهل الشام)** هو إقليم معروف، يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقًا وغربًا، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوبًا وشمالًا، فيدخل في ذلك سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، ومن جاء على طريق هذه البلاد.

قوله: **(الجحفة)** قرية قديمة على الطريق بين مكة والمدينة، اجتحفها السيل، وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابغ بما يقارب (١٥) كيلًا، وهي خراب الآن، ويُحرم الناس من رابغ، قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد رابغ عن مكة (١٨٦) كيلًا تقريبًا، وهي قريبة من الطريق السريع بين مكة والمدينة، وقد بُني أخيرًا مسجد ميقات الجحفة ومرافقه سنة (١٤٠٦هـ).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٩٩ ـ ١٠٠)، «وفاء الوفا» (٤/١١٩٥).

قوله: (ولأهل نجد) نجد: إقليم يمتد من العراق إلى الحجاز شرقًا وغربًا، ومن اليمن إلى الشام جنوبًا وشمالًا.

قوله: (قرن المنازل) اسم لجبل أو وادٍ ذي منازل ينسب إليها، ويسمى الآن: السيل الكبير، وهو يتصل بوادي محرم الذي هو أعلى وادي قرن المنازل، والذي يمر به الطريق المسمى: (كرا) المتجه إلى مكة، ويحرم من السيل الكبير حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويبعد السيل الكبير عن مكة (٧٨) كيلًا من بطن الوادي، و(٧٥) من المكان الذي يحرم منه الناس.

قوله: (ولأهل اليمن) بلاد على الساحل الجنوبي من شبه جزيرة العرب، سمي بذلك لأنه عن يمين الكعبة.

قوله: (يلملم) بفتح الياء، اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويسمّى الآن: «السعدية» باسم بئر فيها.

قوله: (هن لهم)؛ أي: هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة. وفي رواية: «هي لهن»؛ أي: لهذه البلاد المذكورة، والمراد: أهل البلاد.

قوله: (ولمن أتى عليهن من غيرهن)؛ أي: ولمن مرَّ عليهن وليس من أهلهن فإنه يحرم منهن، ولا يُكَلَّفُ الذهاب إلى ميقاته الأصلي، كأن يمر المدني بقرن المنازل.

قوله: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)؛ أي: ومن كان منزله دون هذه المواقيت، بأن كان بينها وبين مكة، فميقاته من حيث أنشأ السفر، أو أنشأ النية للحج أو العمرة.

قوله: (حتى أهل مكة من مكة) حتى: حرف ابتداء، وأهل مكة: مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: يحرمون، والجار والمجرور متعلق بالخبر، والمراد بأهل مكة: من كان فيها من ساكن وآفاقي.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ ثبوت هذه المواقيت الأربعة المكانية، فلا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن يريد الحج أو العمرة؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى، أما

الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على صحته، وروي ذلك عن علي وجماعة من الصحابة ﷺ، وقال ابن حزم: إنه لا يجوز. وروي عن إسحاق.

واختلف القائلون بالجواز في الأفضل، وأرجح الأقوال: الإحرام من الميقات، اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنه لم يحرم من المدينة، وإنما أحرم من ذي الحليفة[1].

٢ ـ تحديد هذه المواقيت من معجزات نبوته ﷺ، فإنه حددها قبل إسلام أهلها، إشارةً إلى أنهم سوف يسلمون ويحجّون ويعتمرون، وهكذا كان، ثم إن تحديدها من رحمة الله تعالى بعباده ويسر شريعته حيث لم يوجد الميقات في مكان واحد يشق على الناس قصده؛ بل جُعل لكل أهل جهة ميقات في طريقهم إلى مكة.

٣ ـ أن هذه المواقيت لتلك البلاد ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فلو مرَّ العراقي على ذي الحليفة أحرم منه، أو مر أحد من أهل اليمن بقرن المنازل أحرم منه، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقاته، وهذا لا إشكال فيه، وهذا تسهيل آخر.

لكن الإشكال إذا مرَّ الشامي بذي الحليفة فهل يجب عليه أن يحرم منها أو له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة باعتبار أنها أمامه؟.

فعند الشافعية والحنابلة يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة[2]؛ لأنها ميقاته حيث مرَّ بها، فلم يجز تجاوزه بلا إحرام لمريد النسك، كسائر المواقيت.

وقالت الحنفية والمالكية: له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، إلا أن الأفضل أن يُحرم من ذي الحليفة[3]، واستدلوا بأن النبي ﷺ وقَّت لأهل الشام

---

(١) «الإجماع» ص(٤٥)، «المحلى» (٧/ ٦٩)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣)، «مواقيت الحج والعمرة المكانية» ص(٣٢).

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٢)، «المغني» (٥/ ٦٤).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٧٣)، «حاشية الخرشي» (٣/ ١٣٧).

الجحفة، وهذا قد أحرم من ميقاته، ولأن المقصود عدم تجاوز الميقات بلا إحرام، فإذا أحرم من أي ميقات فقد أدى ما عليه، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، والقول الأول أحوط، عملًا بظاهر الحديث.

٤ ـ أن من كان أقرب من المواقيت إلى مكة فميقاته مكانه، مثل أهل الشرائع بالنسبة للسيل الكبير، وكذا القرى الواقعة على الطريق السريع بين مكة والمدينة، بالنسبة لذي الحليفة، وهذا تسهيل ثالث في أحكام المواقيت، فلا يلزمه أن يذهب إلى الميقات.

٥ ـ أن من كان في مكة، فإنه يُحرم منها ولا يخرج إلى الميقات، وظاهر الحديث أنه يحرم منها بالحج والعمرة.

لكن جاء في حديث عائشة ﵂ ما يدل على أنه يحرم بالعمرة من الحل، فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن أبي بكر: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة»[2]. وفي رواية: «اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»، وحديث عائشة ﵂ متأخر عن حديث ابن عمر ﵄ الذي تقدمت الإشارة إليه؛ لأنه كان في المدينة، وحديث عائشة بعد ذلك في آخر حجة الوداع.

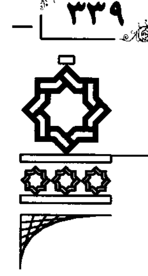
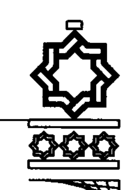
فهذا يفيد أن المكي يخرج إلى أيِّ جهة من جهات الحل إذا أراد العمرة، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا»[3].

٦ ـ دل مفهوم قوله: «ممن أراد الحج أو العمرة» أن من مرَّ بهذه المواقيت قاصدًا مكة، وهو لا يريد الحج أو العمرة، أنه لا يجب عليه الإحرام، وذلك كمن قصد مكة لحاجة من زيارة قريب أو تجارة أو مكي قدم من سفره، ونحو ذلك.

٧ ـ جواز إطلاق الميقات على الأمكنة، وإن كان أصله في الأزمنة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاختيارات» ص(١١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).
(٣) «المغني» (٥/ ٥٩).

المواقيت المكانية لمن أراد الإحرام

٢٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّوا[1] قبل ذي الحليفة» (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. إلا أن آخره عندهما بهذا الإسناد: (وَيُهِلُّ. .) بلفظ المضارع.

ورواه في كتاب «العلم» (١٣٣) من طريق الليث، قال: حدَّثنا نافع، وفيه: أن رجلًا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة...»** الحديث.

وهذا فيه بيان سبب الحديث؛- وأن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة[2].

---

(١) كذا في بعض النسخ بحذف النون، وفي نسخة الحافظ ابن حجر (يهلون) بثبوت النون، وكذا نسخة القسطلاني، وذكر العيني أن الحذف على تقدير (أن) الناصبة للمضارع؛ أي: وألا يهلوا. انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٢/٣٧٨)، «فتح الباري» (٣/٣٨٧)، «عمدة القاري» (٧/٤٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٣٠).

واعلم أن حديث ابن عباس ﷺ المتقدم أكمل من حديث ابن عمر ﷺ هذا؛ لأنه صرَّح بنقل المواقيت الأربعة عن رسول الله ﷺ، ولهذا قدمه المؤلف على حديث ابن عمر ﷺ، كما صنع الإمام مسلم في «صحيحه»؛ ولأن ابن عمر ﷺ لم يحفظ ميقات أهل اليمن وإنما بلغه بلاغًا[1]، ولأن في حديث ابن عباس ﷺ زيادة في آخره لم ترد في حديث ابن عمر ﷺ، مع أن ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك، فإنه حج مع النبي ﷺ وعلم مناسكه، وتتبع أعماله وآثاره، وذكر المؤلف حديث ابن عمر ﷺ - ولم يكتفِ بحديث ابن عباس ﷺ -؛ لأنه جاء بصيغة الخبر في الإهلال، والمراد به الأمر - كما سيأتي - وهو أبلغ من صيغة الأمر، لأنه لا يتصور فيه الخُلْفُ، فيكون ذكره له بصيغة الخبر توكيدًا[2].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يهل) بضم الياء من الإهلال؛ أي: يحرم. وأصل الإهلال: رفع الصوت، وأطلق على الإحرام؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم، وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالًا. والجملة خبر بمعنى الأمر؛ لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر، والسر في مجيء الكلام بصورة الخبر: تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور[3]. والمراد بذلك أنه لا يُقَدَّمُ الإهلال ولا يؤخر عن هذه المواقيت.

قوله: (قال عبد الله)؛ أي: ابن عمر ﷺ، والناقل عنه مولاه نافع، كما تقدم في الإسناد.

قوله: (بلغني)؛ أي: وصل إليَّ، وفي رواية: وذُكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»** وفي رواية: وزعموا أن

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣١).

(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٩٤٤ ـ ٩٤٥)، «رياض الأفهام» (٣/ ٥٥٠)، «الإعلام» (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص(١٢ ـ ١٣).

النبي ﷺ قال ـ ولم أسمعه ـ: «ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يلملم» والزعم هنا: القول المحقق[١]، وابن عمر لم يذكر من بَلَّغَهُ، فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث المواقيت كما تقدم، وإما أن يكون غيره.

قوله: (وَمُهَلُّ) هكذا في «العمدة» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، اسم مكان؛ أي: موضع الإهلال، وهو اسم زمان، ومصدر ـ أيضًا[٢] ـ وقد جاء بهذا اللفظ في «الصحيحين»، وجاء بلفظ المضارع في «الصحيحين» ـ أيضًا ـ، كما تقدم.

قوله: (من يلملمَ) ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب الإحرام بالحج أو العمرة من هذه المواقيت.

٢ ـ أنه لا يحرم قبل الوصول إليها؛ لأن الحكم ورد في صورة الخبر، والمراد به: الأمر ـ كما تقدم ـ ولأنه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة[٣].

٣ ـ مشروعية رفع الصوت بالتلبية من حين الإحرام؛ لقوله: (يُهِلُّ).

٤ ـ يسر الشريعة الإسلامية حيث كانت المواقيت في جهات الناس، فلم يكلفوا بميقات واحد.

٥ ـ شدة تحري ابن عمر رضي الله عنهما وورعه في نقل الحديث عن النبي ﷺ.

٦ ـ أن البلاغ في مثل هذا حجة؛ لأن الظاهر أن الصحابي لا يرويه إلا عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول. قال ابن عبد البر: «أما قول ابن عمر: بلغني... فمرسل الصاحب عن الصاحب، هو عندهم كالمسند سواء، في وجوب الحجة به»[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).
(٤) «الاستذكار» (١١/ ٧٤).



باب ما يلبس المحرم من الثياب

الثياب التي يحرم على المحرم لبسها

٢٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الحج»، باب: «ما لا يلبس المحرم من الثياب» (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا قوله: **«فليلبس الخفين»** فهو لفظ مسلم، وعند البخاري في الموضع المذكور بدون «أل».

ورواه البخاري (١٨٣٨) من طريق الليث، عن نافع به. وفيه الزيادة المذكورة: **«ولا تنتقب المرأة المحرمة..»**

وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي من الحديث فتكون مرفوعة، أو أنها من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فتكون موقوفة؟

والذين رجحوا الوقف رأوا أن الذين وقفوه أكثر عددًا، وهم أتقن حفظًا، وأجود حديثًا ممن رفعوه، وظاهر صنيع البخاري ترجيح الوقف، على أن هذا الوقف له ما يدل عليه من كلام الصحابة رضي الله عنهم[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**أن رجلًا قال: يا رسول الله**) كان ذلك في المدينة، والنبي ﷺ يخطب الناس، والظاهر أنه قرب سفره للحج.

قوله: (**ما يلبس المحرم**)؛ أي: العاقد للإحرام بحج أو عمرة، والألف واللام فيه للجنس، ولذا جمع قوله: (**القُمُصَ**) وما بعدها، ولو أريد المحرم الواحد لقيل: لا يلبس قميصًا. والمراد: الرجل بالإجماع؛ لما ورد في بعض الروايات: «**إلا أن يكون رجل ليس له نعلان**».

قوله: (**لا يلبس**) كان السؤال: عما يجوز للمحرم لبسه من الثياب، فأجابه النبي ﷺ ببيان ما لا يلبس؛ لأنه أقل وأحصر، وفيه بيان أن كل ما عدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم، وهذا من جوامع الكلم، وبلاغة النبي ﷺ، وحسن جوابه.

قوله: (**القمص**) بالضم، جمع قميص، هو الثوب ذو الأكمام.

قوله: (**ولا العمائم**) جمع عمامة، وهي ما يلف على الرأس.

قوله: (**ولا السراويلات**) جمع سراويل، وهو المئزر ذو الأكمام.

قوله: (**ولا البرانس**) جمع بُرنس، وهو الثوب الشامل للرأس والبدن.

قوله: (**ولا الخفاف**) جمع خف، وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها من جلد.

قوله: (**إلا أحد**) بالرفع بدل من الفاعل في قوله: «**لا يلبس**».

قوله: (**لا يجد نعلين**) تثنية نعل، وهو ما يلبس على القدم للوقاية من الأرض من غير ستر للقدم.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «روضة الأفهام» (٣/ ٥٣ ـ ٥٥).

قوله: (فليلبس الخفين) اللام للأمر، وهو للإباحة؛ لأنه لرفع المنع.

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين)؛ أي: وليقطع الخفين حتى يكونا أنزل من الكعبين؛ ليقربا بذلك من مشاكلة النعلين.

قوله: (زعفرانٌ) بالتنوين، لأنه ليس فيه إلا الألف والنون، وهذا لا يقتضي منعه من الصرف، إذ لا بد معها من العلمية، والزعفران نبت يُتَّخذ للطيب، لونه بين الصفرة والحمرة.

قوله: (أو ورس) بفتح الواو وإسكان الراء، هو نبت طيب الرائحة، لونه أحمر، يصبغ به[(١)].

قوله: (ولا تنتقب)؛ أي: لا تغطِ وجهها بنقاب، وهو سِتْر يُنقب فيه للعينين تنظر المرأة منهما.

و**(لا)**: ناهية؛ لأنها سبقت بنواهٍ في هذه الرواية، والفعل بعدها مجزوم، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

قوله: (ولا تلبس القفازين) مثنى قفاز ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ وهو غلاف ذو أصابع تلبسه نساء العرب في اليدين، يغطي الأصابع والكف وبعض الساعد[(٢)].

ولعل وجه تخصيص المرأة بهذا النهي أن المرأة جرت عادتها بلبس القفازين، بخلاف الرجل، وإلا فالرجل مثل المرأة في هذا النهي؛ لأن الرسول ﷺ نهاه عن لبس الخفين وهما في الرِّجْلين، فهو منهيٌّ عن لبسِ القفازين في اليدين[(٣)].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المحرم ممنوع من لبس خمسة أنواع، **وهي**:

١ ـ القميص: ويلحق به ما يشابهه، مثل: الكوت، والفنيلة، والقَباء: وهو ثوب يلبس فوق القميص مفتوح من الأمام.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (١٧/ ٨). (٢) انظر: «النهاية» (٤/ ٩٠).

(٣) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٠٠).

٢ ـ العمامة: ويقاس عليها الطاقية وما في معناها.

٣ ـ السراويلات: ويقاس عليها التُّبَّان: وهو السراويل القصير.

٤ ـ البرنس: ويلحق به العباءة.

٥ ـ الخفاف: ويقاس عليها الجوارب، جمع جورب، وهو ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين[1].

وهذه الأنواع الخمسة مختصة بالذكور بإجماع أهل العلم. والحكمة من منع المحرم من لبس هذه الأنواع؛ ليبتعد عن الترف باللباس المعتاد، ويظهر بمظهر الخاشع الزاهد، وليتساوى المحرمون في اللباس، فلا يبقى بينهم موضع للتباهي والتكاثر، وليتذكر المحرم كلما لمح الإزار والرداء أنه في نسك وعبادة عظيمة، فيقبل على ربه ويكثر من ذكره، ويبتعد عن معصيته، إلى غير ذلك من الحِكم والأسرار.

وضابط ما تقدم: أن كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه، أو عضو من أعضائه فالمُحْرِمُ ممنوع منه.

٢ ـ منع المحرم من الثياب المطيبة بزعفران أو ورْس، ويقاس عليهما أنواع الطيب، وإلا فإن الورس ليس بطيب، وهذا عام للذكور والإناث.

٣ ـ جواز لبس الخفين لعادم النعلين، إذا قطعهما من أسفل الكعبين، ولكن الأمر بالقطع منسوخ، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ ـ أن الممنوع لبس هذه الأنواع على هيئتها، أما لو استعملها بغير لبس مثل أن يرتدي بالقميص للحاجة من برد ونحوه فلا بأس.

٥ ـ حكمة التشريع الإسلامي بتخصيص المحرمين بلباس واحد لما تقدم.

٦ ـ أن المرأة تحرم بما شاءت من الثياب من غير تقييد بوصف معين، لوجوب تغطية بدنها بالمخيط وغيره من أنواع القمص والثياب والسراويل.

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» ص(١٦٩).

ولا تمنعُ المرأة حال الإحرام من شيء إلا ما تمنع منه خارج النسك من الثياب الضيقة، أو الشفافة، أو ثياب الزينة التي تلفت الأنظار.

٧ ـ أن المرأة المحرمة منهية عن لبس النقاب، قال الترمذي بعد روايته للحديث مرفوعًا: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم»(١). وقال ابن عبد البر: «على كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، لم يختلفوا في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة..»(٢).

وإذا مرَّ بها رجال أجانب، وجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب، ولا بأس عليها إذا مس الغطاء وجهها؛ لأن النبي ﷺ لم ينه المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، فيجوز لها تغطية وجهها وهي محرمة، ومن ادعى تحريم تغطية الوجه مطلقًا فعليه الدليل، بل إن تخصيصَ النهي بالنقاب وقرنه بالقفازين دليل على أن المراد ما صنع لستر الوجه دون العينين، كالقفاز المصنوع لستر اليد.

ولا يجوز للمرأة المحرمة لبس اللثام ـ وهو ما يغطي الشفتين ـ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تَلَثَّمْ، ولا تتبرقع» ومثله ورد عن الحسن وعطاء(٣)؛ ولأن اللثام بمعنى النقاب(٤).

٨ ـ أن المحرمة لا تلبس القفازين، وهذا قول الجمهور من أهل العلم. وإذا أرادتْ ستر يديها فيكون ذلك بثوب له أكمام طويلة، أو بطرف عباءتها.

٩ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يباح للمرأة لبس النقاب في غير حال الإحرام؛ لأنها لـمَّا نهيت عنه في حال الإحرام دل على جواز لبسه

---

(١) «جامع الترمذي» (٨٣٣).

(٢) «الاستذكار» (١١/ ٣٠). وانظر: «المحلى» (٧/ ٧٨)، «المغني» (٥/ ١٥٤)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠).

(٣) أثر عائشة رضي الله عنها علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٥)، ووصله البيهقي (٥/ ٤٧) وما جاء عن الحسن وعطاء رواه ابن شيبة (٨/ ٤١١).

(٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٩١).

في غيره، إذ لو لم يجز للمرأة لبس النقاب لم يكن هناك فائدة من نهيها عن لبسه في الإحرام.

والمقصود من لبسه هو رؤية الطريق وغيره، لكن صار لبسه في هذا الزمن ـ غالبًا ـ لمجرد الزينة والفتنة، بدليل ما تفعله كثير من النساء من توسعة فَتْحَةِ النقاب، بحيث تظهر العين وجزء من الأنف وبعض الوجنتين، وما هذا إلا تدرُّج إلى ترك الحجاب، وتحايل على التخلص منه وكشف الوجه الذي ينادي به دعاة السفور والتبرج، ولهذا يرى بعض أهل العلم عدم الإفتاء بجواز لبسه في عصرنا هذا، لما تقدم[1].

١٠ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يستحب للمرأة غير المحرمة تغطية يديها بالقفازين، إذا خرجت لمكان تمر فيه على الرجال؛ لأن من شروط لباس المرأة أن يكون ساترًا لجميع بدنها، ومنه الوجه والكفان، ونهي المرأة عن القفازين في حال الإحرام دليل على أن لبسهما معروف في النساء اللاتي لم يحرمن، وهذا يقتضي ستر يديها كما تستر وجهها[2].

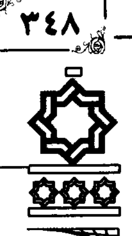
١١ ـ أن من البلاغة أن يُعْدَلَ بالجواب إلى ما هو أعم وأخصر. والله تعالى أعلم.

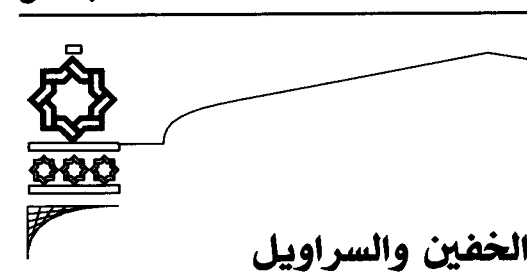
---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «فتاوى المرأة» جمع محمد المسند ص(١٧٢ ـ ١٧٦)، «فتاوى معاصرة» ص(٣١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «زينة المرأة المسلمة» ص(٤٣).







حكم لبس الخفين والسراويل لمن لم يجد النعلين والإزار

٢٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين» (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من طريق عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**سمعت النبي ﷺ يخطب**) تقدم إعرابه في شرح الحديث (١).

قوله: (**يخطُب**) بضم الطاء مضارع خطب من باب قتل خُطبة بالضم. أي: يتكلم على الناس بما فيه الموعظة والتوجيه، وخطب المرأة في النكاح يخطُبها ـ بالضم أيضًا ـ خِطبة بكسر الخاء[1]. وجملة (**يخطب**) في محل نصب حال. كما تقدم في شرح الحديث (١).

---

(١) «مختار الصحاح» ص(١٨٠).

قوله: (**بعرفات**) اسم مكان الوقوف في الحج، ويقال: عرفة، فهي اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، سميت بذلك؛ لارتفاعها على ما حولها، أو لارتفاع جبالها، أو لأنها موضع اعتراف الناس بذنوبهم.

قوله: (**من لم يجد**)؛ أي: لم يحصل نعلين، إما لكونه غير موجود، أو لأن المالك لا يبيعه، أو لعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه.

قوله: (**نعلين**) تثنية نعل، وهو ما يلبس على القدم للوقاية من الأرض من غير ستر للقدم من الأعلى.

قوله: (**فليلبس**) اللام للأمر، وسكنت لأنها بعد الفاء، والمراد بالأمر: الإباحة، لأنه لرفع المنع، كما في الأصول.

قوله: (**الخفين**) تثنية خف، وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها من جلد. جمعه خفاف، مأخوذ من خف البعير.

قوله: (**إزارًا**)؛ أي: ثوبًا يستر به أسفل الجسم من السرة فما دون.

قوله: (**سراويل**) هو واحد جاء بلفظ الجمع، وجمعه سراويلات، وقيل: مفرده سروال وسروالة. فعلى الأول هو فارسي مُعَرَّب، وعلى الثاني هي لفظة عربية[1]. وهو المئزر ذو الأكمام.

قوله: (**للمحرم**) اللام للبيان؛ أي: هذا الحكم للمحرم، وعلى هذا فالأولى أن تكون هذه اللفظة خارج القوس، وذكر العيني أنها بدون لام، وعليه فهي فاعل (يلبس) و(سراويل) مفعوله[2].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ كمال شفقة النبي ﷺ وحرصه على إبلاغ الشريعة حيث خطب الناس في عرفة وبيَّن لهم هذا الحكم.

---

(١) «تاج العروس» (٢٩/ ١٩٧)، «المفصل في الألفاظ الفارسية» ص(١٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٣٨٨). وانظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٣/ ٤٥).

٢ ـ مشروعية الخطبة يوم عرفة؛ لتعليم الناس المناسك وبيان قواعد الإسلام.

٣ ـ ذكر ما يناسب المقام في الخطبة، وتذكير الناس في كل وقت بما يناسبه، ليكون أوقع في النفس، وأقرب إلى الفهم.

٤ ـ أن من أراد الإحرام ولم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ: «**وليقطعهما أسفل من الكعبين**» وذلك ليقربا من مشاكلة النعلين، وقد خلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما من هذا القيد، وهو متأخر عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه في عرفة، والنبي ﷺ معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة، ولو قلنا: إن المطلق الذي في عرفة محمول على المقيد الذي في المدينة لكان في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولذا قال الأصوليون: إن من شروط حمل المطلق على المقيد: ألا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم بقي المطلق على إطلاقه؛ لأن حمل المطلق على المقيد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ولذا يرى الإمام أحمد ومن تابعه: أن القطع منسوخ؛ لأن الجمع الكثير الذي سمعوا خطبته في عرفة لم يسمعوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه التقييد بالقطع، فدل على أن هذا القيد غير معتبر، وعلى هذا فمن لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين على حالهما بدون قطع.

٥ ـ أن من أراد الإحرام، ولم يجد إزارًا فله أن يلبس السراويل.

وهذا قد يحتاجه من يركب الطائرة إلى جدة ـ مثلًا ـ مريدًا النسك، وليس معه ثياب للإحرام، فهذا ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة؛ لأن جدة ليست ميقاتًا لغير أهلها والمقيمين بها، وكذا القادمون من سواكن وبور سودان، فإن لهم أن يحرموا من جدة، إذا لم يمروا بميقات، ولم يحاذوه، والواجب على من نسي ثياب الإحرام أن يخلع ملابسه ويحرم بالسراويل، فإذا

وصل جدة خلعها واستبدلها بالإزار، فإن لم يكن عليه سراويل أو عليه سراويل غير ساترة، أحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، وليس عليه فدية، على القول الراجح؛ لأنه مضطر إلى لبس القميص، بدليل أن يعلى بن أمية أحرم في جبة، فأمره النبي ﷺ بخلعها[1]، ولم يرد أنه أمره بفدية، قال في «الفروع»: «فإن أحرم في قميص ونحوه، خلعه، ولم يشقه، ولا فدية..»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة النبي ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور»[3]. فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع قميصه[4].

٦ ـ سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) (٦).
(٢) (٥/ ٤٢٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨).
(٤) انظر: «فقه الدليل» (٣/ ٤٠).

صفة التلبية

٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «التلبية» (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ... وذكر الحديث. وفي آخره: «والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل» وهذا لفظ مسلم؛ لأن زيادة ابن عمر ﷺ ليست عند البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم؛ كما نبه عليه عبد الحق الإشبيلي في «جمعه» وقد ورد عند مسلم ـ أيضًا ـ (١١٨٤)، (١٢) أن الذي كان يزيد ذلك هو عمر ﷺ، روى ذلك عنه ابنه ﷺ، وعُرف بذلك أن ابن عمر ﷺ اقتدى في ذلك بأبيه في هذه الزيادة[١].

ثم إن هذا الحديث لا تظهر مناسبته للباب المذكور، وهو باب «ما يلبس المحرم من الثياب» وقد يكون المؤلف وضع له ترجمة مناسبة فسقطت، وقد

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ١٩٩)، «النكت على العمدة» ص(٢٩٢)، «فتح الباري» (٣/ ٤١٠).

ذكره في «العمدة الكبرى» (٤٤٠) مع أحاديث أخرى تحت باب «التلبية».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن تلبية)؛ أي: صفة تلبية رسول الله ﷺ. والتلبية: إجابة من يدعوك بقولك: لبيك. و**(تلبية)** منصوب على أنه اسم **(أن)**، وخبرها جملة **«لبيك اللَّهُمَّ لبيك»**.

قوله: (لبيك اللَّهُمَّ لبيك)؛ أي: إجابةً لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية إيذانًا بتكرير الإجابة[1]، وهو منصوب بالياء إلحاقًا له بالمثنى، والمراد به التكثير، والناصب له فعل محذوف، تقديره: أجيبك إجابة بعد إجابة، وينبغي للمحرم أن يستحضر ـ وهو يقول: لبيك ـ دعاء الله تعالى له وإجابته إياه، لا أن تكون عبارات التلبية مجرد ألفاظ تُردد؛ بل عليه أن يستحضر ذلك منذ خروجه من بلده، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ [الحج: ٢٧]، فالتلبية تتضمن إجابة داعٍ دعاك ومنادٍ ناداك؛ إذ لا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

قوله: (لبيك لا شريك لك) التكرار للتأكيد، وهو أنه مجيب لربه، مقيم على طاعته، وقوله: **(لا شريك)**؛ أي: فيما ذكر.

قوله: (إن الحمد...) بكسر الهمزة وفتحها، فالكسر على أنها جملة مستأنفة، معناها: الحمد لله على كل حال، والفتح على التعليل؛ أي: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك، فيرجع الحمد والنعمة إلى التلبية، والكسر أجود؛ لأنه أعم؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلَّلة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال.

و**(الحمد)**: الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم، و**(النعمة)**: الفضل

---

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٥٢) حيث ذكر ابن القيم ثمانية أقوال في معنى «التلبية».

والإحسان، ويدخل في هذا جميع النعم الظاهرة والباطنة، **(لك)** اللام للاختصاص؛ لأن الله وحده المحمود والمنعم.

قوله: (والملك)؛ أي: ملك الخلائق وتدبيرها لك وحدك، وهو بالرفع مبتدأ، وبالنصب على المشهور عطفًا على اسم **(إن)**، والخبر محذوف، تقديره: لك.

وقوله: (لا شريك لك)؛ أي: لا شريك لك فيما ذكر من استحقاق الثناء، وإيصال النعمة. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

قوله: (قال)؛ أي: راوي الحديث عن ابن عمر ﵄ وهو مولاه نافع، كما تقدم.

قوله: (فيها)؛ أي: في التلبية.

قوله: (سعديك)؛ أي: سعدًا بعد سعد، والسعد والسعود: اليُمن والبركة؛ أي: يمنًا وبركة في تلبيتك، وقيل: مساعدةً لطاعتك بعد مساعدة. وهو منصوب بالياء إلحاقًا له بالمثنى، وعامله محذوف يقدر بما يناسب.

قوله: (الخير)؛ أي: النفع والفضل كله بأنواعه الدينية والدنيوية.

قوله: (بيديك)؛ أي: في يديك، فالخير كله بيد الله تعالى لا يصل منه شيء لأحد إلا بعطائك، قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وهما يدان حقيقيتان، يجب إثباتهما لله تعالى على ما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تشبيه. وجاء عند مسلم: «والخير بيديك لبيك».

قوله: (والرَّغباء إليك) بفتح الراء والمد، وبضمها مع القصر، كالنعماء والنُّعمى سواء، وحكى أبو علي القالي الفتح والقصر مثل: سَكْرى[1]، ومعناها: الرغبة والقصد إلى الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى اللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

قوله: (والعمل) بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف دل عليه ما قبله،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٥).

والتقدير: والعمل إليك. والمعنى: أن منتهى العمل إلى الله تعالى قصدًا وثوابًا، وهذا فيه إشارة إلى الإخلاص في العمل.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ بيان صفة تلبية النبي ﷺ في الحج والعمرة.

٢ ـ مشروعية التلبية على هذه الصفة المذكورة.

٣ ـ لا خلاف بين العلماء في مشروعية التلبية، وإنما اختلفوا فيما زاد على ذلك، والقول بوجوبها ولو مرة، ـ وما زاد على ذلك فهو سُنَّة ـ قول قوي.

٤ ـ جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ بما يناسب من تعظيم الله تعالى؛ لأن الموضع موضع ثناء، وإن كان الأولى الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، وقد حفظ ابن عمر رضي الله عنهما تلبية النبي ﷺ، ثم زاد من قِبَلِهِ تلك الزيادة.

٥ ـ الإشارة إلى ما يتوقع من إكرام الله تعالى للملبين؛ لأن وفادتهم إلى بيته بدعوة منه. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

٦ ـ إثبات ما تضمنته هذه التلبية من المعاني العظيمة والفوائد الجليلة منها:

الأولى: أنها مشتملة على ثلاثة أمور عظيمة، وهي الحمد الذي هو أحبُّ ما يتقرب به العبد إلى الله، والاعتراف لله تعالى بالنعمة كلها، والاعتراف بأن الملك كله لله وحده.

الثانية: التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل.

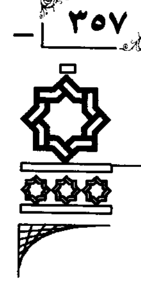
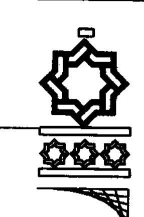
الثالثة: أن التلبية تتضمن المحبة؛ لأنك لا تقول: (**لبيك**) إلا لمن تحبه وتعظمه.

الرابعة: أن التلبية تتضمن التزام دوام العبودية، والخضوع، والذل، والإخلاص؛ لأنك لا تقول: (لبيك) إلا لمن تعظمه.

الخامسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الربِّ؛ إذ يستحيل أن يقول الإنسان: (لبيك) لمن لا يسمع دعاءه.

السادسة: أن التلبية جعلت في الإحرام شعارًا للانتقال من حال إلى حال، ومن مشعر إلى مشعر، فهي كالتكبير جعل في الصلاة للانتقال من ركن إلى ركن[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠)، «شرح حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ» ص(٦٧).

حكم سفر المرأة بدون محرم

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة»، باب: «في كم يَقْصُرُ الصلاة» (١٠٨٨)، من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) من طريق مالك، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن آخره: **«ليس معها حرمة»**.

ورواه مسلم (٤٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد به. بلفظ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم...»** الحديث.

وقول المؤلف: إن هذا لفظ البخاري وَهَمٌ منه، وإنما هو لفظ مسلم كما تقدم، فلو اقتصر على قوله: (**وفي لفظٍ**) لكان أولى[١].

ثم إن الحديث ـ كسابقه ـ لا تظهر مناسبته للباب المذكور، وهو باب «ما يلبس المحرم من الثياب» ولعل المؤلف قد وضع ترجمة مناسبة فسقطت، وهو من الأحاديث التي لم يذكرها في «العمدة الكبرى».

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٢٩٤).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يحل)؛ أي: يحرم؛ لأن هذه من صيغ التحريم الواردة في الكتاب والسُّنَّة. قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

قوله: (لامرأةٍ)؛ أي: لأنثى من بني آدم. وهي نكرة في سياق النفي، فتشمل الشابة والعجوز، كما سيأتي.

قوله: (تؤمن بالله)؛ أي: تصدق به مع قبول شرعه والانقياد له.

قوله: (واليوم الآخر)؛ أي: يوم القيامة وما فيه من الجزاء على الأعمال، سمي بذلك لأنه لا يوم بعده، وهو معطوف على قوله: «بالله»، وجملة: **«تؤمن بالله واليوم الآخر»** في محل جر صفة لـ**(امرأة)** والغرض منها: الحث على اجتناب السفر بدون محرم، وبيان أنه من لوازم الإيمان ومقتضياته.

قوله: (تسافر)؛ أي: تفارق محل إقامتها.

قوله: (مسيرة يوم وليلة)؛ أي: مسافة تبلغ مسيرة يوم وليلة، و**(مسيرة)** منصوب على الظرفية، وهو مصدر ميمي بمعنى السير، كالمعيشة بمعنى العيش. وفي الرواية الثانية: «مسيرة يوم» وهذا لا يخالف ما قبله؛ لأنه يطلق اليوم أو الليلة ويراد به: اليوم والليلة معًا.

قوله: (معها)؛ أي: في معيتها وصحبتها.

قوله: (حرمة) بضم الحاء تفسره الرواية الثانية؛ أي: محرم يمنعها أن يعتدى عليها أو أن تَفعل ما لا ينبغي. والمحرم: زوجها وكل من يحرم عليه الزواج بها تحريمًا مؤبدًا بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. ولا بد أن يكون بالغًا عاقلًا[١]. وسمي محرمًا: لأنه يصون عرضها، ويمنع من الاعتداء عليها، ومادة (حرم) تدل على المنع والتشديد[٢].

قوله: (تسافر) هذه رواية مسلم ـ كما تقدم ـ وهي بالرفع، وهو على

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٤).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥).

تقدير (أن) المصدرية كما في اللفظ السابق، فإذا حذفت رفع الفعل بعدها، ولا يجوز نصبه في غير المواضع المذكورة في كتب النحو، وهذا ليس منها، وما ورد من نصبه في غيرها فهو شاذ لا يقاس عليه[١].

قوله: (مع ذي محرم)؛ أي: مع صاحب حُرْمة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاعة. قيل: والظاهر أن لفظ (ذي) مقحم، فإن المحرم للمرأة هو من لا يجوز له الزواج بها. وقيل المراد: ذي رحم محرم؛ أي: ذي قرابة مُحَرَّم تَزَوُّجها. قال في «القاموس وشرحه»: «رَحِمٌ مَحْرَمٌ، كَمَقْعَدٍ؛ أي: مُحَرَّمٌ تَزَوُّجُها»[٢].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم سفر المرأة مع غير محرم، ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقد أنكر الإمام أحمد التفرقة بينهما، بل نقل صاحب «الفروع» الإجماع على عدم الفرق[٣].

٢ ـ يدخل في الحديث سفر العبادة كالحج، وهذا يدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجد لها محرم، فإن لم يوجد لم يجب عليها الحج؛ لأنها غير مستطيعة، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الإمام أحمد: «المحرم من السبيل»[٤]. وهذا وجه إيراد الحديث في كتاب «الحج».

٣ ـ في الحديث نَهْيُ المرأة عن السفر بلا محرم، وقد جاء مطلقًا في قليل السفر وكثيره؛ كقوله: «**ولا تسافر إلا مع ذي محرم**»، وجاء مقيدًا في أحاديث، إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففي لفظ: «**ثلاثة أيام**»، وفي لفظ: «**مسيرة يوم وليلة**»، وفي لفظ: «**مسيرة يوم**»، وفي لفظ: «**مسيرة يومين**»، وفي

---

(١) انظر: «أوضح المسالك» (٤/ ١٩٧).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٣١/ ٤٦٢).
(٣) «الفروع» (٣/ ١٧٥)، «كشف اللثام» (٤/ ١٤٤).
(٤) «المغني» (٥/ ٣٠).

لفظ: «**أكثر من ثلاث...**». وبعضهم يرى أنه من العام الذي ذكرت بعض أفراده.

والجواب ما ذكره المحققون من أهل العلم من أنه ليس المراد من التحديد ظاهره؛ بل كل ما يسمّى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم، سواء كان بالسيارة أو بالطائرة أو بغير ذلك، وسواء أكانت شابة أم عجوزًا، وسواء أكان برفقتها نساء أم لا، وسواء أكان السفر للحج أم لغيره. وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، لاختلاف السائلين، فلا يعمل بمفهومه؛ بل يؤخذ باللفظ المطلق، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر؛ لأمور ثلاثة:

الأول: أن الأخذ به أحوط.

الثاني: أن دلالة المقيَّد كيومين ـ مثلًا ـ على جواز ما لم يدخل تحته كيوم دلالة مفهوم، ودلالة المطلق عليه دلالة منطوق، ودلالة المنطوق أولى.

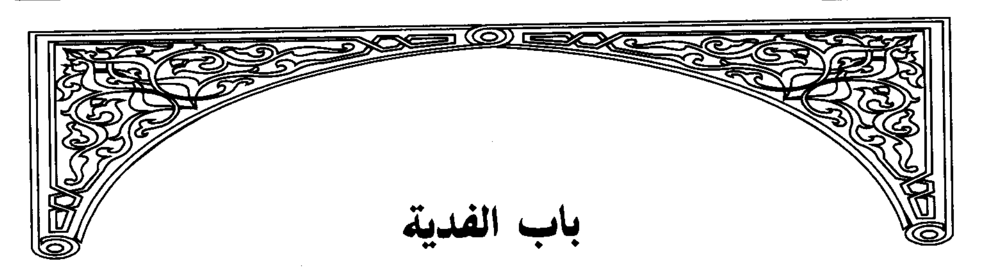
الثالث: أن اختلاف التقييد في المقيَّد دليل على عدم اعتبار القيد، وعلى هذا فيحمل اختلاف العدد في الأحاديث على حسب اختلاف السائلين، واختلاف المواطن.

٤ ـ أن سفر المرأة بدون محرم مخالف لمقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

٥ ـ اشتراط المحرم في سفر المرأة دليل واضح على كمال هذه الشريعة وحرصها على صون الأعراض، ومنع الفساد، والمرأة ضعيفة الدين غالبًا، ناقصة العقل، لينة العاطفة، قريبة الانخداع، يسهل التأثير عليها واللعب بعقلها، وللمسافر نفسية تقتضيها حال السفر، فقد يوجد في السفر أناس لا يترفعون عن الفاحشة، ولا سيَّما مع عدم الرقيب، وضعف الإيمان، والمرأة مظنة الطمع، وقد تتعرض لما يفسد خلقها، ويمس عرضها، فمن ثَمَّ كانت في ضرورة إلى من يحميها ويصونها حال سفرها من أن يُتعدى عليها أو تَفعل ما لا ينبغي.

٦ ـ أن الإيمان بالله واليوم الآخر يستلزم الخضوع لشرع الله تعالى؛ لأن من علم أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، وأنه محاسب عليه يوم القيامة، حمله ذلك على التقيُّد بأوامر الله ونواهيه والوقوف عند حدوده.

٧ ـ استعمال الألفاظ الأقوى تأثيرًا على المخاطب. والله تعالى أعلم.



باب الفدية

فدية حلق المحرم رأسه

٢٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو عبد الله بن مَعْقِل ـ بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ـ بن مُقرِّن ـ بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة ـ المزني، أبو وليد الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود، وثابت بن الضحاك، وأبيه مَعْقِل، وكعب بن عجرة ﷺ وغيرهم، وروى عنه: حكيم بن الديلم، والشعبي، وعبد الرحمٰن بن الأصبهاني، وغيرهم، قال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة من أصحاب عبد الله، من خيار التابعين» أخرج له الجماعة.

مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «الإطعام في الفدية، نصف صاع» (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) من طريق شعبة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٤) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه القمل... وذكر الحديث، وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم... الحديث. وهذا لفظ البخاري أيضًا.

وظاهر صنيع صاحب «العمدة» أن هذه الرواية من طريق ابن معقل، وليست كذلك، كما تقدم. ولعل المؤلف ذكر هذه الرواية؛ لأنها صريحة في التخيير بين الإطعام والهدي والصيام. أما رواية ابن معقل فليس فيها إلا التخيير بين الصيام والإطعام؛ لأن كعبًا رضي الله عنه أخبره أنه لا يجد الهدي.

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الفدية) مصدر فدى يفدي فدية، وجمعها: فِدًى وفِدْيات، وأصل الفدية: ما يقوم مقام الشيء دفعًا للمكروه عنه، والمراد بها هنا: ما يجب بسبب ترك واجب أو فعل محظور، والثاني هو المراد بحديث الباب.

قوله: (عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه) هكذا في أكثر نسخ «العمدة» وفي الأصل ونسخ أخرى بحذف «رضي الله عنه»، وهو كذلك في طبعة دار التأصيل، ودار طوق النجاة[٢]. وهو الموافق لما ذكره المحدثون من أن الترضي خاص

---

(١) انظر: «تاريخ الثقات» ص(٢٨٠)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩).

(٢) طبعة دار التأصيل (٣/ ٢٩) وطبعة دار طوق النجاة (٣/ ١٠).

بالصحابة رضي الله عنهم[١]، ولعل من أثبته من النساخ أراد أباه؛ لأنه صحابي.

قوله: (جلست إلى كعب بن عجرة)؛ أي: قعدت عنده وانتهى جلوسي إليه. ولفظ مسلم: وهو في المسجد، وعند الإمام أحمد: «يعني مسجد الكوفة»[٢] وكعب بن عجرة رضي الله عنه تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٣٣).

قوله: (فسألته عن الفدية) على حذف مضاف؛ أي: عن آية الفدية، بدليل الجواب.

قوله: (نزلت فيَّ خاصةً)؛ أي: نزلت في شأني، فهو سبب نزولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(فيَّ) بكسر الفاء وتشديد الياء، وخاصةً: حال من الضمير المستتر في (نزلت).

قوله: (وهي لكم عامةً)؛ أي: إن حكمها لجميع الناس، نظرًا لصفة العموم فيها، و(عامةً)؛ أي: شاملة، وهي حال من (هي).

قوله: (حُمِلتُ) بضم الحاء المهملة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: حملني أهلي، وهذه جملة مستأنفة لبيان سبب النزول، وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة، كما جاء في رواية مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي يعلى، أن كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملًا... الحديث[٣].

قوله: (والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية. والقمل: حشرة معروفة تنتشر في البدن بسبب كثرة الأوساخ غالبًا[٤]، ومعنى: **(يتناثر على وجهي)**؛ أي: يتساقط من رأسه على وجهه لكثرته، وكان كعب رضي الله عنه لا يقتله لكونه محرمًا.

---

(١) انظر: «مصطلح الحديث» ص(٤٩).
(٢) «المسند» (٣٠/ ٤٦).
(٣) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) (٨٠).
(٤) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٣٧٢).

قوله: (**أُرى**) بضم الهمزة مبنيًا لما لم يسم فاعله: بمعنى أظن مبنيًا للمعلوم.

قوله: (**الوَجَع**) بفتحتين اسم جامع لكل مرض أو ألم.

قوله: (**ما أَرى**) بفتح الهمزة من الرؤية؛ أي: ما أشاهد.

قوله: (**أو ما كنت**) شك من الراوي، هل قال: الوجع أو الجهد؟ واللفظان متقاربان في المعنى.

قوله: (**الجهد**) بفتح الجيم؛ أي: المشقة.

قوله: (**بلغ**)؛ أي: وصل وانتهى.

قوله: (**أتجد شاة؟**) بهمزة الاستفهام؛ أي: أتحصل؟، والشاة: واحدة من الغنم ذكرًا أم أنثى، ضأنًا أم معزًا، والرسول ﷺ لم يسأله عن قدرته على الفدية إلا ليأذن له بالحلق، كما في بعض الروايات الأخرى: «احلق رأسك».

قوله: (**مساكين**) جمع مسكين، وهو من لا يجد من النفقة ما يكفيه وعائلته.

قوله: (**نصف صاع**)؛ أي: مُدَّان، والصاع أربعة أمداد، كما تقدم في «الزكاة»، وظاهر الحديث الإطلاق؛ أي: سواء كان بُرًّا أو غيره، فتكون الأَصْوُعُ ثلاثة، لأن اللفظ إنما جاء في بيان المقدار لا في نوعه.

قوله: (**فَرَقًا**) بفتح الراء، وقد تسكن، مكيال يسع ثلاثة أصواع نبوية، وقدروه بستة عشر رطلًا[1].

قوله: (**أو يُهدي شاة**) بنصب المضارع عطفًا على (**أن يطعم**)؛ أي: أو يذبح شاة هديًا يتصدق به. و(**أو**) في هذه الرواية للتخيير بين الأمور الثلاثة، وهذه جملة مبينة للنسك المجمل في الآية.

قوله: (**أو يصوم ثلاثة أيام**) تعيين لمقدار الصوم المجمل في الآية.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/١٠٨).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص السلف على فهم معاني القرآن وأسباب نزوله.

٢ ـ أهمية الاعتناء بسبب النزول، وذلك لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب.

٣ ـ أن السُّنَّة مبينة لمجمل القرآن.

٤ ـ أن المُحْرِمَ إذا كان به أذى من رأسه لقمل أو نحوه، فإنه يجوز له أن يحلق رأسه، ولا إثم عليه؛ لأنه حلق لعذر، ولكن تجب عليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥ ـ جاءت السُّنَّة ببيان الفدية في هذه الآية، وأن الصيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع؛ لأن ما أطلقه الشرع عُمل به على إطلاقه، وأن الإطعام ثلاثة أصواع، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة يتصدق بها على الفقراء، وهذه الفدية على التخيير كما دل عليه القرآن، وأما حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن كعب بن عجرة ﷺ فليس فيه التخيير إلا بين الإطعام والصيام، لكن ما جاء فيه من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ، ففيه التخيير بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة.

٦ ـ دل الحديث على أن الفدية على التخيير بين الأمور الثلاثة: الإطعام، أو ذبح الشاة، أو الصيام، مع أن كثيرًا ممن يفتون الناس بما يجب على مَنْ فَعَلَ محظورًا، يلزمونه بالدم، وهذا فيه تضييق، وإنما هو مخير بين الأشياء المذكورة، فيختار واحدًا منها.

٧ ـ ظاهر الحديث أن فدية فعل المحظور حيث فُعِلَ؛ لأن قوله: «**انسك شاة**» عام غير مقيد بالحرم، فيدفعها إلى مستحقها في المكان الذي فعل فيه المحظور، وهذا بالنسبة إلى الشاة أو الإطعام.

٨ ـ عظم شأن الإحرام حيث وجبت الفدية على من فعل شيئًا من محظوراته.

٩ ـ تيسير الشريعة الإسلامية بإباحة فعل المحظور في الإحرام إذا وجد عذر؛ دفعًا للحرج.

١٠ ـ أن العام إذا ورد على سبب خاص، فهو على عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١١ ـ جواز التصريح بما يستحيا منه في مقام التعليم؛ لقول كعب رضي الله عنه: (والقمل يتناثر على وجهي).

١٢ ـ أنه يشرع لكبير القوم أو عالمهم إذا رأى ببعض أتباعه ضررًا، أن يسأله عنه، وأن يرشده إلى المخرج منه إن كان عنده مخرج.

١٣ ـ حلق الرأس هو المحظور الوحيد الذي دل النص على وجوب الفدية فيه، وأما غيره من محظورات الإحرام، كتغطية الرأس، أو الطيب، أو حلق بقية شعر البدن، ونحوها فإيجاب الفدية بطريق القياس على فدية حلق الرأس، وذكر العلماء أن العلة هي الترفُّه؛ لأن حلق شعر الرأس تحصل به النظافة، بدليل أنه كلما نما الشعر زاد وسخه وكثر فيه القمل والرائحة غالبًا، ما لم يتعاهده صاحبه، لكن قد ينازع في هذا القياس بأن المحرم ليس ممنوعًا من الترفه، فله أن يترفه في الأكل، بأن يأكل من الطيبات ما شاء، وله أن يترفه في اللباس، وله أن يترفه بإزالة الأوساخ بالاغتسال ونحوه.

١٤ ـ ورد النص بحلق شعر الرأس، وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى تحريم أخذ شيء من شعر البدن قياسًا على شعر الرأس، وأن ذلك من محظورات الإحرام، على خلاف بينهم فيما يجب على من فعل ذلك؛ بل حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعًا[1].

قال الإمام أحمد: «شعر الرأس، واللحية، والإبط، لا أعلم أحدًا فرق بينهما»[2]، وذهب داود الظاهري إلى جواز أخذ شعر البدن غير الرأس، وأنه

---

(١) «الإجماع» ص(٥٣)، «الاستذكار» (١٢/ ٤٦).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٧)، وقوله: (بينهما): لعلها: (بينها).

لا فدية في ذلك، واختاره ابن حزم، مستدلًّا بأنه لم يرد في المنع من ذلك دليل، وردَّ الإجماع الذي تقدمت حكايته(١).

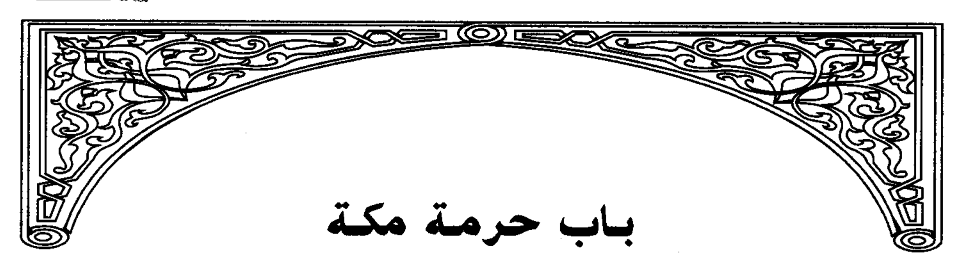
قالوا: وهذا هو ظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فخصَّ شعر رأسه بالمنع، فوجب أن يختص به الحكم(٢).

والقول بأن حلق الشعر مطلقاً من محظورات الإحرام قول وجيه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار»، وهذا يفيد أن المحرم كان ممنوعًا من ذلك وقت الإحرام، وهو قول مجاهد وعكرمة وغيرهما(٣).

ويؤيد هذا كلام أهل اللغة. فقد قال الجوهري: «التفث في المناسك: ما كان من نحو قَصِّ الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البُدن، وأشباه ذلك»(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٤٦).
(٢) انظر: «الحاوي» (٤/ ١١٥).
(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٤) «الصحاح» (١/ ٢٧٤).



باب حرمة مكة

بيان حرمة مكة وما يترتب عليها

٢٣٥ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: اِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

الخَرْبَةُ: بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ. قِيلَ: الجِنَايَةُ، وقِيلَ: التُّهَمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

الخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، أو عمرو بن خويلد، أو هانئ، وقيل: غير ذلك، وقد قال ابن عبد البر عن الأول: إنه أصحها، وقال ابن حجر: والأول أشهر، وهو صحابي جليل، أسلم قبل فتح مكة، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وابنه سعيد، وغيرهم، وكان أبو شريح من عقلاء أهل المدينة، فصيحًا قويًّا في الله تعالى لا تأخذه فيه لومة لائم، وقصته مع عمرو بن سعيد والي المدينة ليزيد بن معاوية معروفة، وهي المذكورة هنا، قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين رضي الله عنه[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «لا يُعضد شجر الحرم» (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال: . . .وذكر الحديث.

○ الوجه الثالث: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب حرمة مكة)؛ أي: احترامها وتعظيمها.

قوله: (عمرو بن سعيد) هو ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، المعروف بـ(الأشدق) لعظم شدقيه وتشدقه في الكلام، وهو ليس من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان، قاله الحافظ ابن حجر، بل كان فاسقًا متكبرًا جبارًا. أضاف إليه يزيد بن معاوية حين تولى الخلافة سنة ٦٠هـ ولاية المدينة مع مكة، فقدمها في رمضان، ثم عزله عنهما سنة إحدى وستين في مستهل ذي الحجة، وفي عهد عبد الملك بن مروان ولاه دمشق حين خرج في غزوةٍ، فتحصن بها وأخذ أموال بيت المال، وغدر بعبد الملك، فلما علم

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٣٢١)، «الإصابة» (١١/ ١٩٢).

بذلك عبد الملك كَرَّ راجعًا فحاصر دمشق، وأعطى عَمْرًا أمانًا مؤكدًا، فاغتر به عمرو، ثم بعد أيام غدر به وقتله سنة تسع وستين على أحد الأقوال[(١)].

قوله: (**وهو**)؛ أي: عمرو بن سعيد.

قوله: (**يبعث**)؛ أي: يرسل.

قوله: (**البعوث**) جمع بعث بمعنى مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، وهو الجيش المجهز للقتال، وكان يبعثها من المدينة إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الذي أبى البيعة ليزيد بن معاوية وعاذ بالحرم.

قوله: (**ائذن لي**) بهمزتين، ويجوز: إيذن، بقلب الهمزة الثانية ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. والمعنى: أرخص لي، وإنما استأذنه ليكون أدعى إلى قبول حديثه، وتحصيل الغرض منه.

قوله: (**أيها الأمير**)؛ أي: الوالي لأمر الناس، وهو فعيل من أَمَرَ على القوم يأمر من باب قتل إمارة فهو أمير، والجمع أمراء. و(أيُّ) منادى مبني على الضم في محل نصب، وحرف النداء محذوف، وما بعده نعت له باعتبار لفظه.

قوله: (**أن أحدثك**) هكذا في «العمدة»، والذي في «الصحيحين» (**أحدثْك**) بالجزم على أنه جواب الطلب.

قوله: (**قولًا**)؛ أي: حديثًا، فهو مفعول مطلق منصوب، نائب عن المصدر من باب المرادف.

قوله: (**قام به**)؛ أي: خطب به. والجملة في محل نصب صفة لـ(**قولًا**).

قوله: (**الغدَ من يوم الفتح**) منصوب على الظرفية متعلق بـ(قام) وهو لفظ البخاري في «العلم» و«المغازي» ولفظه في الموضع المذكور (**للغدِ من يوم**

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري»، (٦/ ١٤٠)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥)، «فتح الباري» (١/ ١٩٨)، (٤/ ٤٢).

الفتح) بلام الجر، والمراد: صباح اليوم الثاني من فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (فسمعته)؛ أي: القول.

قوله: (أذناي) تثنية أذن، وأصله: أذنان لي، فحذفت النون واللام للإضافة، ثم أضيف إلى ياء المتكلم المفتوحة، فهو فاعل مرفوع بالألف، والياء مضاف إليه مبني على الفتح في محل جر. والمراد بذلك أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيدًا.

قوله: (وعاه)؛ أي: حفظه وفهمه أي: القول.

قوله: (أبصرته)؛ أي: النبي ﷺ.

قوله: (حين تكلم به)؛ أي: وقت تكلمه به. والمراد أن سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة والتحقق لما قاله.

قوله: (أنه)؛ أي: النبي ﷺ. و**(أن)** وما دخلت عليه بيان لقوله: **(قولًا قام به)**.

قوله: (حمد الله)؛ أي: قال الحمد لله. وحمد الله: وصفه بالكمال محبة وتعظيمًا لعلو صفاته وجزيل خيراته.

قوله: (أثنى عليه)؛ أي: كرر صفات حمده.

قوله: (مكة)؛ أي: جميع الحرم، وهو ما كان داخل الأميال.

قوله: (حرمها)؛ أي: جعلها ذات حرمة وتعظيم.

قوله: (لم يحرمها الناس)؛ أي: لم يكن تحريمها من قبل الناس حتى يمكن انتهاكه أو تغييره. والغرض من الجملتين: **(حرمها الله، ولم يحرمها الناس)** تعظيم حرمة مكة وتأكيدها في قلوب الناس.

قوله: (فلا يحل)؛ أي: فلا يجوز، وهذه الصيغة إحدى صيغ المحرم في الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] والفاء: للتفريع.

قوله: (يؤمن بالله واليوم الآخر) هذه الجملة صفة **(لامرئ)** والغرض

منها الحث على اجتناب ما لا يحل بمكة من سفك الدم وقطع الشجر، وبيان أن اجتناب ذلك من لوازم الإيمان ومقتضياته؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام الشرع، ويقف عند حدود الله تعالى.

قوله: (يسفك بها دمًا) بكسر الفاء من باب ضرب، وهي قراءة السبعة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ويجوز ضمها من باب قتل لغة أخرى، والمعنى: يريق في مكة دمًا. والمراد بسفك الدم: القتل.

قوله: (يعضد) بكسر الضاد المعجمة، ويجوز ضمها، وفتح الدال عطفًا على الفعل المتقدم. أي: يقطع بالمعضد، والمِعضد: بكسر أوله الآلة التي يُقطع بها كالفأس.

قوله: (شجرة) واحدة الشجر، وهو كل نبت قام على ساق.

قوله: (فإن أحد) إن: شرطية، و**(أحد)** فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور، والتقدير: فإن ترخص أحد، وهذا اللفظ المقدر لفظ مسلم.

قوله: (ترخص)؛ أي: اتخذ رخصة. والرخصة: السهولة.

قوله: (بقتال) الباء: سببية؛ أي: بسبب قتال، بمعنى أنه يَستدل به. والجار والمجرور متعلق بـ**(ترخص)**.

قوله: (رسول الله)؛ أي: مرسله إلى الناس وهو محمد ﷺ. والمعنى: إن تساهل أحد بالقتال في مكة بسبب قتال النبي ﷺ فيها عام الفتح وقال: أنا أقاتل اقتداءً به.

قوله: (فقولوا)؛ أي: ردوا عليه استدلاله بقولكم. . .

قوله: (أذن)؛ أي: رخص في القتال.

قوله: (لرسوله)؛ أي: خصوصية له لا لغيره.

قوله: (إنما أذن لي) بضم همزة **(أُذن)** بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، ويجوز فتحها بالبناء للمعلوم. والآذن: هو الله تعالى. وقوله: **(لي)** فيه التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أَذن له؛ أي: لرسوله ﷺ.

قوله: (ساعة من نهار)؛ أي: وقتًا من نهار، وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، كما ورد في المسند[(١)]. والمأذون فيه هو القتال لا قطع الشجر.

قوله: (عادت)؛ أي: رجعت.

قوله: (حرمتها)؛ أي: تعظيمها.

قوله: (اليوم) المراد به الزمن الحاضر، وهو يوم خطابه وهو اليوم الثاني من الفتح، كما تقدم.

قوله: (كحرمتها)؛ أي: كتعظيمها بتحريم القتال فيها وقطع الشجر.

قوله: (بالأمس) يراد به في الأصل: يوم من الأيام الماضية؛ لأنه جا مقترنًا بـ«أل»[(٢)]، والمراد به هنا: ما قبل ساعة الفتح. وفي حديث ابن عباس ﷺ الآتي: **(إلى يوم القيامة)**.

قوله: (فليبلغ)؛ أي: فليوصل قولي هذا، واللام للأمر، وظاهره الوجوب.

قوله: (الشاهد) هو كل من حضر شيئًا وعايَنَه، والمراد هنا: الحاضر الذي سمع قولي.

قوله: (الغائب)؛ أي: الذي لم يحضر ولم يسمع قولي. والمراد هنا: تبليغ حرمة مكة وعدم إباحة القتال فيها، ويشمل بعمومه تبليغ الأحكام الشرعية.

قوله: (فقيل)؛ أي: قال قائل ولم يُبَيَّنْ من هو، واستظهر الحافظ ابن حجر استنادًا لرواية ابن إسحاق أنه بعض قوم أبي شريح ﷺ من خزاعة[(٣)].

---

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) وسنده حسن. وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٨).

(٢) انظر: «النحو الوافي» (٤/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤).

قوله: (ما قال لك)؛ أي: أي شي قال لك عمرو بن سعيد في الجواب عن هذا الحديث العظيم الدال على حرمة مكة.

قوله: (قال)؛ أي: عمرو بن سعيد.

قوله: (أنا أعلم بذلك منك)؛ أي: أوسع علمًا منك بحرمة مكة وتحريمها وحكم بعث البعوث إلى مكة للقتال، وأنت لم تفهم المراد من الحديث.

قوله: (الحرم)؛ أي: المكان الذي جعله الله حرامًا، وهو ما كان داخل الأميال، كما تقدم.

قوله: (لا يعيذ) بالذال المعجمة؛ أي: لا يجير ولا يعصم.

قوله: (عاصيًا)؛ أي: خارجًا عن الطاعة.

قوله: (فارًّا بدم)؛ أي: هاربًا بدم، والمراد: القاتل الذي هرب إلى الحرم مستجيرًا به. والباء: للمصاحبة؛ أي: مصاحبًا بدم وملتبسًا به.

قوله: (بخربة) الباء: للسببية. وخربة: بفتح الخاء وسكون الراء المهملة، وهي كما ذكر المصنف: الجناية، وفي بعض النسخ: الخيانة. والأول أصح كما ذكر ابن الأثير وغيره[1]. وقيل: التُّهَمَةُ. والخارب: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعًا.

قوله: (التُّهَمَة) بالتحريك على وزن رُطَبَة، وإسكان الهاء لغة، وهي ما يتهم عليه الإنسان؛ أي: يُظن فيه ما نُسب إليه[2].

قوله: (قال الشاعر: الخَارِبُ اللِّصُّ يحبُّ الخَارِبَا) ذكره الخطابي ومن بعده ابن الأثير[3]، ولم يُنسب لأحد. ومعناه: أن اللص يركن إلى لِصٍّ مثله.

---

(١) انظر: «اللسان» (١/ ٣٤٨)، «النهاية» (٢/ ١٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٥٤)، «المصباح المنير» ص(٦٧٤)، «تاج العروس» (٣٨/ ٦٤).

(٣) انظر: «غريب الحديث» (٢/ ٢٦٦) للخطابي. «أعلام الحديث» (١/ ٢١١) له أيضًا. «الكامل» لابن الأثير (٢/ ٩٣٧). قال ابن الأثير: (وفي الخِرَابة يقول الراجز:

والخَارِبُ اللِّصُّ يحبُّ الخَارِبَا ... وتلك قُرْبَى مِثْلُ أن تُناسِبا

أن تُشْبِهَ الضَّرائبُ الضَّرائبا

والضرائب: جمع ضريبة، وهي: السجية والطريقة.

وقول عمرو بن سعيد الأشدق: إن الحرم لا يعيذ عاصيًا. .إلى آخره، ليس من كلام النبي ﷺ، ولا من كلام أحد من الصحابة، وإنما هو من كلام عمرو، قاله برأيه، يعارض به قول النبي ﷺ الذي بلغه إياه أبو شريح رضي الله عنه؛ لأنه يعتقد أن ابن الزبير رضي الله عنه عاصٍ بامتناعه عن امتثال أمر يزيد بن معاوية، وهذا غير صحيح، لأن ابن الزبير رضي الله عنه لم يفعل ما يوجب استحلال دمه، وإنما امتنع من مبايعة يزيد واعتصم بالحرم، فأراد عمرو بن سعيد أن يبرر بعثه البعوث إلى البلد الأمين لقتال ابن الزبير فقال هذه المقالة.

والحق من أقوال أهل العلم أن الحرم يعيذ من لجأ إليه؛ لأن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنًا، ومن دخله كان آمنًا، فلا يحل قتال من لجأ إليه ولا قتله، وإنما يضيق عليه حتى يخرج، ثم ينفذ فيه ما يجب عليه.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ - فضيلة أبي شريح رضي الله عنه؛ لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، ووفائه بما أخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه حتى يظهر، ومواجهة ذلك الأمير بالحق بدون خشية منه.

٢ - حسن الأدب والتلطف في مخاطبة الكبار، لا سيَّما الملوك والأمراء، ليكون أدعى لقبولهم النصيحة، وأن السلطان ومن في حكمه لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولا سيَّما إذا كان في أمر يُعترض به عليه.

٣ - مشروعية إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين بالوصف المتقدم.

٤ - الاقتصار على الإنكار باللسان.

٥ - إقرار الصحابة إمارة الأمراء، وإن كانوا فساقًا؛ لأن عمرو بن سعيد كان واليًا على المدينة، كما تقدم.

٦ - توكيد الخبر بما يدل على التثبت فيه بالإشارة إلى حفظه ووعيه ومعاينته ممن أخذه منه؛ ليكون أدعى إلى قبوله والتمسك به محقَّقًا.

٧ - جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك.

٨ ـ مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها لموعظة، أو بيان حكم، أو أمر من الأمور المهمة.

٩ ـ مشروعية بدء الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه، وأخذ منه العلماء استحباب ذلك بين يدي تعليم العلم لتبيين الأحكام.

١٠ ـ تعظيم حرمة مكة بكون تحريمها من الله تعالى لا من الناس، وأما قوله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة**»[١] فمعناه: إظهار تحريمها وإشاعته، لا أنه ابتدأ تحريمها.

١١ ـ أن التزام أحكام الله تعالى من فعل الأوامر واجتناب النواهي من لوازم الإيمان بالله واليوم الآخر، رجاءً لثواب ذلك اليوم وخوفًا من عقابه.

١٢ ـ أن الإيمان بالله واليوم الآخر أقوى رادع عن انتهاك محارم الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍۖ﴾ [الحشر: ١٨].

١٣ ـ تحريم القتل والقتال في مكة، والمراد في جميع الحرم، وهو ما أدخلته الأميال، ويستثنى من ذلك القتل مدافعة، وقتل من جنى في مكة جناية تُحِلُّ قتله، على ما هو مبين في كتب الفقه.

١٤ ـ تحريم قطع الشجر في مكة، والمراد في جميع الحرم، ويستثنى من ذلك الشجر الذي غرسه الآدمي، فإنه يباح أخذه لما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ولا يعضد شجرها**» فأضاف الشجر إلى مكة، وما أنبته الآدمي فهو يضاف إليه.

١٥ ـ ثبوت اختصاص النبي ﷺ ببعض الأحكام.

١٦ ـ جواز القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذٌ لها من الشرك وأهله.

١٧ ـ أن أفعال النبي ﷺ حجة يقتدى به فيها، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إلا أن يدل دليل على اختصاصه بها، فتثبت الخصوصية.

١٨ ـ أن الجواب بالاقتصار على ذكر الدليل الشرعي حجة ملزمة؛ لقوله ﷺ: **«فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»**.

١٩ ـ وقوع النسخ في الأحكام الشرعية الذي هو تغيير الحكم إلى حكم آخر، حسبما تقتضيه حكمة الله تعالى، فقد جاء في هذا الحديث إباحة القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح بعد أن كان حرامًا.

٢٠ ـ جواز النسخ مرتين في فعل واحد؛ لأن القتال بمكة كان حرامًا، ثم أحل للنبي ﷺ ساعة الفتح، ثم حُرِّمَ.

٢١ ـ وجوب تبليغ الشرع على العالم به، إما بلسانه، أو بقلمه بالكتابة لمن لم يبلغه، وتفهيمه من لا يفهمه.

٢٢ ـ وجوب قبول خبر الواحد الثقة في الأمور الدينية، لأنه معلوم أن كل من شهد خطبة النبي ﷺ يوم الفتح قد لزمه البلاغ، ويؤيد ذلك أمرهم بإبلاغ الغائب، فيلزم الغائب ـ أيضًا ـ كالسامع، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

٢٣ ـ بلاغة النبي ﷺ وقوة كلامه وتأثيره في النفس.

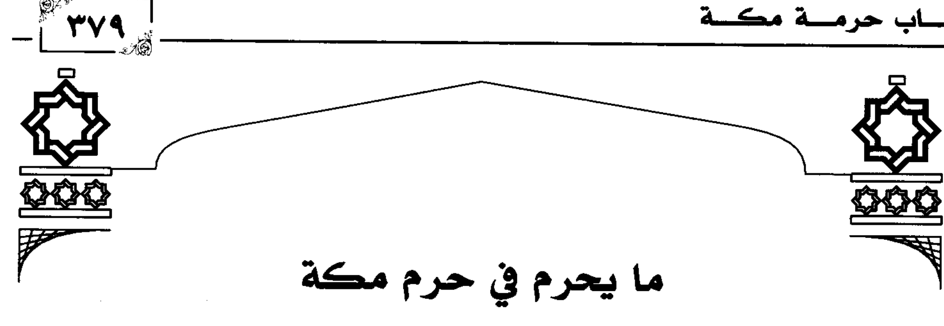
٢٤ ـ رفض معارضة الدليل الشرعي بالرأي.

٢٥ ـ ترك الرد على الخصم إذلالًا له إذا تبيَّن عناده، لأن أبا شريح رضي الله عنه لم يرد على عمرو بن سعيد حين ظهر عناده بمعارضة قول النبي ﷺ.

وقد ورد في «مسند الإمام أحمد» في آخر هذا الحديث: قال أبو شريح رضي الله عنه: فقلت لعمرو: «قد كنتُ شاهدًا، وكنتَ غائبًا، فقد بلغت، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك، فأنت وشأنَك»[1] وليس هذا من باب المناقشة مع عمرو بن سعيد حتى يقال بانتفاء الإذلال، وإنما هو رد احتجاجي، يكون عمرو بن سعيد مخصومًا به. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المسند» (٢٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).



ما يحرم في حرم مكة

٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «لا يحل القتال بمكة» (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث. وهذا قريب من لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا هجرة) لا نافية للجنس، والهجرة لغة: الترك والخروج من بلد أو أرض إلى بلد أخرى.

وشرعًا: الانتقال من بلد الشرك والكفر إلى بلد الإسلام، وبلد الإسلام: هو البلد الذي تظهر فيه الشعائر والأحكام على وجه عام، وأهم الشعائر: هي

الصلاة، فإذا كانت الصلاة مظهرًا من مظاهر البلد فهو بلد إسلام، أما إذا كانت الصلاة يقيمها أفراد أو جماعات وهي ليست من مظاهر البلد فلا يحكم على البلد بأنه بلد إسلامي.

وقوله: (لا هجرة)؛ أي: بعد الفتح، كما أفصح بذلك في رواية البخاري في «الجهاد» من طريق سفيان، عن منصور.. والمراد: فتح مكة، فلا هجرة بعد فتحها؛ لأنها صارت بلد إسلام، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون[1].

قوله: (ولكن جهاد ونية)؛ أي: ولكن الباقي جهاد ونية، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة.

قوله: (وإذا استنفرتم) بضم التاء؛ أي: طُلب منكم الخروج في الجهاد من الإمام أو نائبه في ذلك.

قوله: (فانفِروا) بكسر الفاء على الأفصح، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ويجوز ضمها؛ أي: اخرجوا.

قوله: (إن هذا البلد)؛ أي: مكة، والمراد: جميع الحرم، وهو ما أحاط بمكة المشرفة وأطاف بها من جوانبها مما هو داخل الأميال.

قوله: (حرمه الله)؛ أي: جعله حرامًا، بمعنى: أنه ذو حرمة وتعظيم؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره.

قوله: (يوم خلق) منصوب على الظرفية، والعامل فيه (حرَّمه)، والمعنى أن تحريمه كان قديمًا منذ أوجد الله السمٰوات والأرض، ولا نعلم مدة هذا القدم، وهو تمثيل بأقرب متصوَّر لعموم البشر.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٩٠).

قوله: (السمٰوات) جمع سماء، وهو كل ما علاك من مخلوقات الله. والمراد هنا السمٰوات السبع الطباق واحدة بعد الأخرى سقفًا محفوظًا لا يلجه شيء إلا بإذن الله تعالى.

قوله: (الأرض)؛ أي: جميع الأراضي وهي سبع طباق أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

قوله: (فهو)؛ أي: البلد الحرام. والفاء: للتفريع.

قوله: (حرام)؛ أي: ذو حرمة وتعظيم، والغرض من هذه الجملة الاسمية تأكيد ثبوت حرمته واستمرارها؛ لأن الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام.

قوله: (بحرمة الله) الباء: سببية؛ أي: بسبب تحريم الله.

قوله: (يوم القيامة)؛ أي: يوم بَعْثِ الناس من قبورهم، سمي بذلك: لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين، ويقوم فيه الأشهاد، ويقام العدل. وذكر هذه الغاية فيه إيماء إلى عدم نسخ التحريم، وأنه تحريم مؤبد.

قوله: (وإنه) الهاء: ضمير الشأن؛ أي: إن الشأن والحال.

قوله: (ساعة من نهار) تقدم شرحها في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (لا يعضد) تقدم أيضًا.

قوله: (شوكه)؛ أي: شجره ذو الشوك، أو الشوك نفسه، وخصه بالذكر إما لأن غالب شجر مكة منه، وإما ليبين عموم الحكم فيما يؤذي وغيره.

قوله: (لا ينفر) بضم أوله وتشديد الفاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: لا يطرد ولا يزعج من مكانه، وفيه تنبيه على أن قتله محرم، لأنه إذا حرم تنفيره فقتله أولى.

قوله: (صيده) الصيد: كل حيوان بري حلال متوحش بطبيعته، كالحمام والأرانب والقمري وغيرها.

قوله: (لا يَلتقط) بفتح الياء مبنيًّا للفاعل؛ أي: لا يأخذ.

قوله: **(لقطته)** بضم اللام وفتح القاف على اللغة المشهورة عند أهل اللغة والمحدثين؛ أي: ما ضاع من صاحبه. وهو منصوب على أنه مفعول مقدم.

قوله: **(إلا من عرفها)** بتشديد الراء؛ أي: أراد تعريفها التعريف الشرعي، وهو البحث عن صاحبها على الدوام.

قوله: **(يُختلى)** بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام؛ أي: يُحتش ويقطع.

قوله: **(خلاه)** اسم مقصور مفرده خلاة، والمراد نباته الرطب، أما النبات اليابس فيسمى حشيشًا وهشيمًا على القول المختار، وهو قول الأصمعي، واختاره ابن قتيبة[1].

قوله: **(فقال العباس)**؛ أي: ابن عبد المطلب ﷺ، سبقت ترجمته في شرح الحديث (١٨٦).

قوله: **(إلا الإذخرَ)** بالنصب لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه، ويجوز رفعه على أنه بدل مما قبله، واختار ابن مالك النصب؛ لأن الاستثناء تباعد عن المستثنى منه، فضعفت المشاكلة بالبدلية[2].

والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والخاء المكسورة: هو نبت معروف له رائحة طيبة قضبانه دقاق تجتمع في أصل واحد ماضٍ في الأرض، ينبت في السهل والحَزْنِ، الواحدة إذخرة، والاستفهام المقدر للالتماس.

قوله: **(فإنه)**؛ أي: الإذخر، والجملة تعليل لالتماس استثناء الإذخر.

قوله: **(لِقَينهم)** بفتح القاف وسكون التحتية، بعدها نون؛ أي: قين أهل مكة، والقين: الحدَّاد كما ذكر المصنف، ومثله الصائغ، والمراد أن الحدَّادين يشعلون به النار لإحماء الحديد.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٩٤)، «الاقتضاب» للبطليوسي (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «النكت على العمدة» ص(٣٠٠)، «عمدة القاري» (٨/ ٣٧٥).

قوله: (وبيوتهم)؛ أي: بيوت أهل مكة يجعلونه في السقوف بين خشبها أو فوقه؛ لئلَّا يتساقط الطين منه[١].

قوله: (فقال)؛ أي: النبي ﷺ.

قوله: (إلا الإذخر) استثناء بعضٍ من كلٍّ؛ لدخول الإذخر في عموم ما يختلى. وهذا ترخيص من النبي ﷺ، وهو تبليغ عن الله تعالى إما بطريق الإلهام، أو بطريق الوحي.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث**

١ ـ حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام في مناسبتها.

٢ ـ انتفاء الهجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، ويقاس عليها كلُّ بلدِ كفرٍ صار بلد إسلام.

٣ ـ الإشارة إلى أن مكة لن تعود ـ بإذن الله ـ بلد كفر تجب الهجرة منه.

٤ ـ أن الجهاد باق لإعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه، وإن فتحت عواصم الكفر، حتى يكون الدين كله لله.

٥ ـ أنه ينبغي الاهتمام بالنية في الجهاد وغيره من سبل الخير.

٦ ـ وجوب الجهاد إذا استنفره ولي الأمر، إما بطلب النفير العام أو بتعيين مَنْ يتم تعيينه، فمن عينه الإمام وجب خروجه، وهذه هي إحدى الصور التي يكون فيه الجهاد فرض عين، بدليل هذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والثانية: إذا حضر الإنسان القتال؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، والصورة الثالثة: إذا حصر العدو البلد، فيجب عليه القتال دفاعًا عن البلد؛ لأن هذا يشبه من حضر صَفَّ القتال.

٧ ـ عظمة مكة وحرمتها عند الله تعالى.

---

(١) انظر: «المصدر السابق»، «تنبيه الأفهام» (٣/ ١٣٤).

٨ ـ أن تحريمها أمر قديم، وشريعة سالفة مستمرة منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم القيامة.

٩ ـ أن التحريم والتحليل لا يعلمان إلا بالشرع.

١٠ ـ إثبات خلق السموات والأرض وأنها وجدت بعد عدم.

١١ ـ تحريم القتال في مكة، ويستثنى من ذلك القتال مدافعة، أو قَتْلُ من جنى في مكة جناية تُحِلُّ قتله، على ما هو مبين في كتب الفقه.

١٢ ـ جواز القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله.

١٣ ـ أن ما جاز للضرورة فإنه يتقدَّر بقدرها.

١٤ ـ ثبوت اختصاص النبي ﷺ ببعض الأحكام.

١٥ ـ وقوع النسخ في الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه حكمة الله تعالى.

١٦ ـ تحريم قطع شجر مكة، والمراد: جميع الحرم وإن كان مؤذيًا كالشوك.

١٧ ـ تحريم تنفير صيد مكة أو إيذائه بما هو أعظم، أو قتله، ويدخل في ذلك تنفيره ليخرج عن الحرم من أجل صيده، ولا خلاف أنه لو نفَّره وسَلِمَ فلا جزاء عليه، لكنه يأثم لارتكاب النهي.

١٨ ـ تحريم التقاط لقطة مكة إلا لمن أراد أن يعرفها دائمًا، ولعل الحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ زيادة الأمن على الأموال في مكة، فإن الناس لا يلتقطون اللقطة إذا علموا أنهم لا يملكونها بالتعريف، فإذا تركوها عاد صاحبها فوجدها.

١٩ ـ أن لقطة مكة لا يملكها الملتقط مهما طال زمن تعريفه لها، فهي لا تلتقط إلا لقصد التعريف، ولو كانت كاللقطة في غير الحرم تملك بعد تعريفها، لم يكن لذكر اللقطة في هذا الحديث فائدة.

٢٠ ـ تحريم حَشِّ نبات مكة الأخضر، أما الرعي فلا بأس به لمصلحة

البهائم، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الاحتشاش فهو عمل آدمي منهي عنه، ويستثنى الإذخر كما تقدم.

٢١ ـ جواز حش الحشيش اليابس، لأنه غير داخل في لفظ الخلى.

٢٢ ـ جواز قطع الشجر والحشيش النابتين بفعل الآدمي؛ لأنهما ملكه، وينسبان إليه.

٢٣ ـ فضيلة العباس بن عبد المطلب ﵁ بالتماسه الإذن في الإذخر، مراعاة لحاجة الناس، وقبول النبي ﷺ لذلك.

٢٤ ـ مراجعة المفتي وولي الأمر فيما تقتضيه مصالح الناس.

٢٥ ـ جواز تعليل الحكم من السائل؛ ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة.

٢٦ ـ الجواب على الفور إذا كان المفتي عالمًا بالجواب من غير تأنٍّ، خصوصًا إذا اقتضته المصلحة.

٢٧ ـ جواز تخصيص العام؛ لقوله: «**إلا الإذخر**».

٢٨ ـ استدل بعض الأصوليين بقوله ﷺ: «**إلا الإذخر**» على صحة الاستثناء ولو كان منفصلًا، ما دام الكلام واحدًا، لأن كلام العباس ﵁ جاء فاصلًا بين المستثنى والمستثنى منه، لكن لما كان كلامه في الموضوع نفسه صح الاستثناء. والله تعالى أعلم.



باب ما يجوز قتله

الدواب التي تُقْتَل في الحل والحرم

٢٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

الحِدَأَةُ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ مَهْمُوزٌ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «ما يقتل المحرم من الدواب» (١٨٢٩) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس[1]، ومسلم (١١٩٨) (٦٩) من طريق يزيد بن زريع، حدَّثنا معمر، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (٧٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به. ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم». ولعل الحافظ ذكرها؛ لأن فيها زيادة عما قبلها.

---

(١) هو: ابن يزيد الأيلي.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (خمس) مبتدأ وهو نكرة، لكنه تخصص بالصفة بعده، وخبره جملة: **«كلهن فاسق»**، ولا مفهوم لقوله: **«خمس»**، فقد جاء عند مسلم بلفظ: **«أربع كلهن فاسق...»**[١] بإسقاط العقرب، وجاء عند أبي عوانة في «مستخرجه على مسلم» بلفظ: **«ست فواسق...»** فأضاف الحية[٢].

قوله: (من الدواب) جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض من طير وغيره.

قوله: (فاسق) اسم فاعل من الفسق، وهو في الأصل العصيان والخروج عن الطاعة، ووَصْفُ هذه الدواب بالفسق؛ لفسق مخصوص، وهو خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وأفرد لفظ «فاسق» باعتبار كلٍّ منهن، يعني أن كلًّا منهن فاسق.

قوله: (يقتلن) الجملة خبر بمعنى الأمر، وقد جاء عند أبي عوانة: **«ليقتل المحرم الفأرة...»** الحديث[٣]. وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب، والإباحة، والأخير أقرب.

قوله: (في الحرم) وفي رواية مسلم المذكورة: **«في الحل والحرم»** والحل: ما خرج عن حد الحرم. والحرم: أي: حرم مكة، وهو ما كان داخل الأميال التي تبعد عن الكعبة بنسب مختلفة، وفائدة ذكر (الحرم) نفي ما قد يتوهم من أن الجواز خاص بالحل دون الحرم.

قوله: (الغراب) طائر معروف، وقيد في رواية مسلم بـ«الأبقع»، وهو ما في بطنه أو ظهره بياض.

قوله: (الحِدَأَة) بكسر الحاء وفتح الدال مهموز بوزن عِنَبَة، طائر من الجوارح يعيش على أكل الجيف وصغار الطير والحيوان.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٨) (٦٦). (٢) (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(٣) (٢/ ٤١١).

قوله: (العقرب) دابة معروفة، تلسع بشوكة في طرف ذيلها، فتفرز مادة سامة، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (والفأرة) بهمزة ساكنة، وقد تسهل، فيقال: فار؛ دابة معروفة، تخرق الأوعية؛ لأكل ما فيها، وتحفر البيوت.

قوله: (والكلب العقور) صيغة مبالغة من العقر، وهو العض والجرح، فالعقور: هو الذي يجرح بنابه أو ظفره.

قوله: (بقتل خمس) هكذا في «العمدة» بالباء الموحدة وهو الموافق لما في «الصحيح» كما مرَّ. وفي بعضها: يُقتل. بالياء. وقد يكون تصحيفًا.

قوله: (خمس فواسق) بإضافة (خمس) إلى ما بعده، وعليه فلا يُنون، **(فواسقَ)** مضاف إليه مجرور بالفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم للمحلِّين والمحرمين.

٢ ـ ظاهر الحديث أنها تقتل وإن كانت صغيرة اعتبارًا بمآلها.

٣ ـ أن علة قتلها اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته، كالحية والأسد والذئب.

٤ ـ محاربة الإسلام للأذى والعدوان حتى في البهائم.

٥ ـ أنه يقتل في الحرم من لجأ إليه بعد قتله غيره، بعد أن يخرج منه؛ لأن علة قتل هذه المذكورات الفسق، والقاتل فاسق، وهذا مبيَّن في كتب الفقه.

٦ ـ كمال التشريع الإسلامي، حيث طُلِبَ فيه القضاء على ذوي الفساد. والله تعالى أعلم.



باب دخول مكة وغيره

حكم دخول مكة بدون إحرام

٢٣٨ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «دخول الحرم ومكة بعد إحرام» (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر... الحديث، وهذا لفظ مسلم. إلا أن عنده: «وعلى رأسه مغفر» بدون «أل».

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب دخول مكة وغيره)؛ أي: هذا باب تذكر فيه الأحاديث الدالة على صفة دخول مكة (وغيره) وهو دخول الكعبة، والصلاة فيها، والطواف، وصفته.

قوله: (عام الفتح)؛ أي: سنة فتح مكة، وكان في العشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (وعلى رأسه المغفر) جملة حالية، الغرض منها بيان أنه ليس بِمُحْرِمٍ حين دخوله.

والمغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء: زيادة في الدرع تغطي الرأس كالقلنسوة والخمار، أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة التي تُتقى بها السهام.

قوله: (جاءه رجل) مختلف في اسمه على أقوال ذكرها ابن الملقن، وجزم عدد من الشراح بأنه أبو برزة الأسلمي ﷺ؛ لأنه هو الذي قتل ابن خطل.

قوله: (ابن خَطَلٍ) بالتحريك، واسمه عبد العزى، كما جزم بذلك ابن دقيق العيد وغيره[١]، وقيل غير ذلك، واسم خطل: عبد مناف من بني تميم، وخطل لقب له؛ لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر، أسلم ابن خطل، وتَسَمَّى عبد الله، وبعثه النبي ﷺ على الصدقة، فقتل مولى كان معه يخدمه، ثم ارتد مشركًا، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فلما فتح النبي ﷺ مكة، قال: (من دخل المسجد فهو آمن)، فانتهز ابن خطل هذه الفرصة ودخل المسجد، وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، ولكن ذلك لم ينفعه؛ لشدة أذيته وطغيانه[٢].

قوله: (بأستار الكعبة) جمع سِتْر، وهو الثوب الذي تغطى به الكعبة، وقد ذكر المؤرخون أنها كانت تكسى من عهد إسماعيل عليه السلام فهو أول من كساها، وكانت كسوتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من القَباطي والحِبَرات[٣]، وأول من جعلها من الديباج معاوية ﷺ على خلاف في ذلك كله، وكانت تكسى في الجاهلية وصدر الإسلام يوم عاشوراء، ثم صارت تُكسى في أوقات أخرى[٤].

قوله: (فقال: اقتلوه) روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[٥].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٢٢). (٢) انظر: «الإعلام» (٦/ ١٥٥).
(٣) القَباطي: ثياب من كتان دقيق تعمل في مصر. والحِبَرات: ثياب يمنية من قطن أو كتان مخطط. انظر: «المصباح المنير» ص(١١٨، ٤٨٨).
(٤) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٥٨).
(٥) انظر: «المصنف» (١٤/ ٤٩٢).

والمشهور أن سبب قتله أن النبي ﷺ بعثه مُصَدِّقًا ـ أي: يأخذ صدقات النَّعَم ـ وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه فأمر مولاه بصنع الطعام، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه وقتله ثم ارتد، وكان له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: وهو أصح ما ورد في تفسير قتله(١)، وقد جزم بذلك أبو داود في «سننه»(٢).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز دخول مكة بدون إحرام إذا كان الداخل غير مريدٍ الحَجَّ ولا العمرة، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أن من جاوز الميقات وهو لا يريد دخول الحرم، فإنه لا يلزمه الإحرام، كما أنه لا خلاف في أن مريد النسك يجب عليه الإحرام، وإنما الخلاف فيمن يريد دخول مكة لحاجة كتجارة أو زيارة، أو مكيٍّ قدم من سفره ونحو ذلك، والراجح أنه لا يلزمه الإحرام.

٢ ـ جواز لبس المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو وإرهابًا لهم، وهو من باب الأخذ بأسباب الوقاية، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٣ ـ جواز رفع أخبار المجرمين إلى ولاة الأمور؛ لينفذوا فيهم حكم الله، وأن هذا ليس من الغيبة أو النميمة؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة.

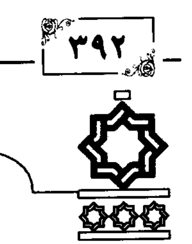
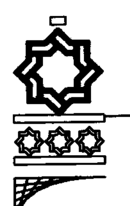
٤ ـ أن من جاز قتله في الحرم لكونه تعاطى سبب القتل، فإن تعلقه بأستار الكعبة لا يمنعه من ذلك.

٥ ـ عظم الكعبة وحرمتها في النفوس؛ لكون ابن خطل تعلق بأستارها مستجيرًا بها مع أنه كان كافرًا.

٦ ـ مشروعية ستر الكعبة بالثياب؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها على الستر، وسترها بكسوة بعد ذلك، وكذا خلفاؤه من بعده. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦١).
(٢) (٣/ ٦٠).

من أين يكون دخول مكة والخروج منها؟

٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «من أين يخرج من مكة؟» (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن آخره «ويخرج من الثنية السفلى» بلفظ المضارع.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (دخل مكة) اسم منصوب على أنه مفعول به للفعل قبله، أو منصوب على نزع الخافض، أو على الظرفية، والأول أجود[1].

قوله: (من كَداءٍ) بفتح الكاف والمد، وهي الطريق الآتية بين مقبرتي المعلاة. قال الفاكهي: (لم أسمعه إلا منونًا، ولا يبعد فيه منع الصرف إذا حُمل على البقعة)[2].

قوله: (السفلى)؛ أي: التي بأسفل مكة، وهي ثنية (كُدى) بضم الكاف والقصر كهُدى، وهي عند باب الشبيكة، وتعرف الآن بريع الرسَّام، وقد سُهِّلَتْ، وهي الآن في الشارع العام المؤدي إلى جرول، وقد أزيل ذلك كله للتوسعة الأخيرة للمسجد الحرام. وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج وضم، وأما

---

(١) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ٢٥٣).
(٢) «رياض الأفهام» (٤/ ١٠).

(كُديّ) بلفظ التصغير كسُمَيٍّ، فهي لمن خرج من مكة إلى اليمن، ولعل هذه المخالفة من أجل إظهار الشعائر وتعويد النفوس على التنقل في العبادة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية دخول مكة من أعلاها، وهي الثنية العليا.

٢ ـ اختلف العلماء في استحباب الدخول من حيث دخل النبي ﷺ والخروج من حيث خرج **على قولين:**

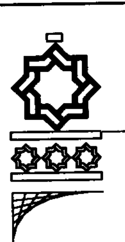
القول الأول: أنه يستحب ذلك وأنه يَعْدِلُ إليه، وإن لم يكن طريقه عليه، وهذا وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من الشافعية[1]، وهو قول بعض المالكية.

والقول الثاني: أنه لا يستحب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذا قصدًا، وإنما سلكه لأن طريقه عليه، وهذا رأي جماعة من الشافعية، وجاء في «المدونة» أن الإمام مالكًا يستحب ذلك لمن كانت كداء في طريقه، وقال: أرى ذلك واسعًا من حيثما دخل، والحنفية الحنابلةُ أطلقوا استحباب الدخول من أعلاها[2]، ولكن تقييده بما إذا كانت ثنية كداء في طريقه قوي جدًّا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٦)، «المجموع» (٨/ ٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٢٣)، «المغني» (٥/ ٢١٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٩)، «هداية السالك» (٣/ ٨٩٧)، «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٣٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٣)، «رياض الأفهام» (٤/ ١٠)، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٤/ ٨٧)، «مفيد الأنام» (٣/ ٩٤).



حكم دخول الكعبة والصلاة فيها

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»[١] ومنها في كتاب «الحج»، باب: «إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء» (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، وقريب منه لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (دخل رسول الله ﷺ)؛ أي: في عام الفتح سنة ثمان، كما يستفاد من روايات «الصحيحين»[٢].

قوله: (البيت)؛ أي: الكعبة، وجاء ذلك في لفظ عند مسلم.

قوله: (أسامة بن زيد) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «هو وأسامة بن زيد» وأسامة رضي الله عنه ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (٣١٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٤).

قوله: (وبلال) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٧٦).

قوله: (عثمان بن طلحة) هو ابن طلحة بن أبي طلحة العبدري القرشي، أحد حجاب الكعبة، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ إليه مفتاح الكعبة، نزل المدينة ومات بها، وقيل: رجع إلى مكة، وكانت وفاته سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما[(١)].

ووجه دخول هؤلاء الثلاثة: أن أسامة رضي الله عنه كان رديفه على راحلته، وبلال رضي الله عنه هو مؤذنه الملازم له، وعثمان بن طلحة رضي الله عنه صاحب مفتاح البيت.

قوله: (**فأغلقوا عليهم الباب**) لفظة «الباب» لم ترد في الموضع المذكور من «الصحيحين»، والضمير يعود على النبي ﷺ ومن معه، والذي باشر الإغلاق هو عثمان بن طلحة بأمر النبي ﷺ؛ لما جاء في رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «..وأمر بالباب فأغلق» وفي رواية ابن عون، عن نافع: «وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب».

وإنما أغلقوا الباب؛ ليكون أسكن لقلب النبي ﷺ وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوا، أو يزدحموا فينالهم ضرر، أو يتشوش عليهم الحال بسبب لغطهم.

قوله: (ولج)؛ أي: دخل، والولوج: الدخول، يقال: ولَج: بفتح اللام في الماضي يَلِجُ بكسر اللام في المضارع من باب وعد. وإنما كان ابن عمر رضي الله عنهما أول من ولج لحرصه على اقتفاء آثار رسول الله ﷺ من المناسك وغيرها؛ ليعمل بها، وليبلغها للأمة، وهذا هو مقصود العلم لا غير، وجاء في رواية أيوب: «وكنت رجلًا شابًا قويًا فبادرت الناس فبدرتهم»[(٢)].

قوله: (**هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟**) هذا سؤال عن مكان الصلاة،

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٢٤)، «الإصابة» (٦/ ٣٧٨).

(٢) «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٩٩٧).

وأما عدد الركعات، فقد جاء في روايات عند مسلم: ونسيت أن أسأله كم صلى؟.

قوله: (نعم) هي حرف جواب، لتصديق مخبر، كقولك: «نعم» لمن قال: قام زيد، أو إعلام مستخبر، كقولك: «نعم» لمن قال: هل حضر زيد؟ أو وعد طالب، كقولك: «نعم» لمن قال: أكرمْ زيدًا؛ أي: نعم أُكرمُه[١].

قوله: (بين العمودين) ظرف مكان منصوب على الظرفية، وعامله محذوف لدلالة السؤال عليه، والتقدير: صلى بين العمودين. وقد جاء التصريح بذلك في رواية مسلم.

والعَمُودُ: بفتح العين وضم الميم الخشبة التي يقوم عليها البيت، والجمع أعمدة وعُمُد ـ بضمتين ـ وعَمَد ـ بفتحتين ـ، ويقال: العِمَاد أيضًا[٢].

قوله: (اليمانيين) بتخفيف الياء بعد النون وتشديدها؛ أي: اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذٍ ستة أعمدة، كما جاء في رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألت بلالًا حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى[٣]. وفي رواية للبخاري: «وكان البيت على ستة أعمدة، سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره». وفي رواية للبخاري: «عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره»، وكذلك هو في رواية «الموطأ» وأبي داود[٤].

وقد تعددت الروايات في صفة الأعمدة التي صلى النبي ﷺ بينها، ولا يترتب على ذلك كبير فائدة؛ لأن الكعبة لم تبق على ستة أعمدة، وإنما هي الآن على ثلاثة، لكن صلاته ﷺ كانت بين الركنين؛ لما جاء في رواية حديث الباب، والأكثرون على أنه ﷺ لما دخل صلى تلقاء

---

(١) «الجنى الداني» ص(٥٠٦).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤٢٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٣)، «الموطأ» (١/٣٩٨)، «سنن أبي داود» (٢٠٢٣).

وجهه وجعل الباب خلف ظهره[١].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها، اقتداءً بالنبي ﷺ، وهو من السنن المستقِلَّة، وليس ذلك من مناسك الحج والعمرة[٢]. ومحل ذلك إذا لم يؤذ أحدًا بدخوله لازدحام ونحوه[٣].

٢ ـ جواز صلاة الفريضة في الكعبة؛ لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشروط[٤]، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلا ما دل الدليل على تخصيصه[٥]، وهذا قول الجمهور من الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية، وبعض الظاهرية، ورواية عن أحمد. وعنه: رواية بالكراهة[٦].

والقول الثاني: أن الفريضة لا تصح، داخل الكعبة. وهذا قول مالك، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] والمصلي داخل الكعبة غير مستقبل لجهتها. والرسول ﷺ إنما صلى داخل الكعبة النافلة، ولم يصل الفريضة.

والقول الأول أرجح؛ لقوة مأخذه، وأما الآية فلا دلالة فيها على المنع، لأن المراد بها استقبال الجهة، واستقبال بعض الكعبة في داخلها كاستقبال بعضها خارجها. وليس المراد بالآية التوجه إلى جميع جهاتها في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧٩)، «شفاء الغرام» (١/ ١٣٩).
(٢) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦).
(٤) انظر: «الإرشاد» لابن سعدي ص(٣٧) تعليق ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦).
(٥) انظر: «الإرشاد» لابن سعدي ص(٣٦)، تعليق ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢١٤)، «المبسوط» (٢/ ٧٩)، «التمهيد» (١٥/ ٣١٩)، «المحلى» (٤/ ٨٠)، «الإنصاف» (١/ ٤٩٦).
(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١١٥)، «الاختيارات» ص(٥٤)، «تحفة الراكع والساجد» ص(٢٢٦).

حالة واحدة، فإن هذا غير ممكن، بخلاف الطواف بالبيت فإنه مأمور به، وهو ممكن[(١)].

٣ - جواز صلاة المنفرد بين العمودين، ومثل ذلك الإمام، ولا كراهة في ذلك عند الجمهور. إلا الحنفية في حق الإمام، لأنه صلى خلاف عمل الإمامة[(٢)].

وأما المأمومون فيكره أن يقفوا بين الأعمدة؛ لأنها تقطع صفوفهم. إلا إذا ضاق المسجد، فلا خلاف في جواز الصلاة بين الأعمدة بلا كراهة.

٤ - أن جعل الجدار سترة في الصلاة أولى من جعل العمود، لأن النبي ﷺ صلى بين العمودين مستقبلًا جدار الكعبة. وقد جاء في «الصحيح» أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريبًا من ثلاثة أذرع[(٣)].

٥ - جواز إغلاق باب الكعبة للحاجة. ويقاس عليها غيرها من المساجد، وقد بوب البخاري على حديث الباب بقوله: «باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد»[(٤)].

والجمهور على أنه يجوز إغلاق المساجد إذا خيف على المسجد أو على متاعه من فرش ووسائل تبريد أو تدفئة ونحو ذلك، وإن لم يكن ثمة خوف، فالسُّنَّة فتح أبواب المساجد.

لكن لا ينبغي للقائمين على المساجد أن يسارعوا في إغلاقها، بل ربما طردوا من يجلس في المسجد لعبادة الله، فمثل هذا لا يجوز، ويخشى أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤][(٥)].

---

(١) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٣٣٤). (٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٥٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٥٥) وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٥٩).
(٥) انظر: «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» ص(٣٨٨).

٦ ـ قبول خبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة؛ لأن بلالًا ﷺ أثبت صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

وأما ما ورد عن أسامة من أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج[1]، فقد تكلم العلماء في الجمع بينهما، فمنهم من قال: إنه نفي مراد به نَفْيُ علمه، فلا ينافي إثبات بلال؛ لأنه إذا تعارض إثبات ونفي، فالواجب الأخذ بالإثبات؛ لأن مع المثبت زيادة علم، ومنهم من قال: إنه يحتمل أن أسامة ﷺ غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، ومنهم من قال: إن خبر بلال في وقت، وخبر أسامة في وقت آخر، وهذا رأي ابن حبان[2]. ومثل هذا ما ورد عن ابن عباس ﷺ من أنه ﷺ دعا ولم يصل[3]، فإن نفيه مستند إلى نفي غيره، لأنه لم يدخل معهم، فجوابه جواب مستنده.

٧ ـ حرص الصحابة ﷺ على العلم بأفعال النبي ﷺ؛ لينقلوها للأمة ويتّبعوه فيها.

٨ ـ الحرص على طلب العلم، وجواز ذكر الحرص للمصلحة من الاقتداء والوثوق بما يؤخذ من علم الحريص.

٩ ـ السؤال عن العلم، وجواب المسؤول في الفتيا وغيرها بـ (نعم). والله تعالى أعلم.

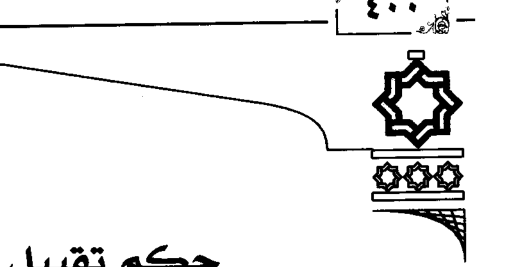
---

(١) رواه مسلم (١٣٣٠).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٨٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٩٠)، «طرح التثريب» (٥/ ١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١).





حكم تقبيل الحجر الأسود

٢٤١ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «ما ذكر في الحجر الأسود» (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يقبّل الحجر... وذكره، وهذا لفظ البخاري، والحديث له طرق متعددة عن عمر ﷺ[١]، وقد رواه ابن عمر ﷺ، عن أبيه، بنحوه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (الحجر الأسود) هو حجر في ركن الكعبة الجنوبي الشرقي، وهو الركن الذي يبتدأ منه بالطواف. وقد يطلق عليه لفظ (الركن) كما سيأتي في بعض الأحاديث.

قوله: (قبله)؛ أي: وضع شفتيه عليه حبًّا وتعظيمًا لله ﷻ.

قوله: (إني لأعلم)؛ أي: إني لأتيقن، وهذه الجملة مؤكدة بـ(إن) واللام، واسمية الجملة؛ لأن المقام يقتضي التأكيد.

---

(١) انظر: «حجة الوداع» لابن كثير ص(٨٦ ـ ٨٩).

قوله: (**لا تضر ولا تنفع**)؛ أي: لا تملك أن تضر أحدًا أو تنفعه، فتقبيلي لك ليس خوفًا من ضررك ولا رجاء لنفعك.

قوله: (**لولا**) حرف شرط غير جازم، وهو حرف امتناع لوجود.

قوله: (**أني رأيت**)؛ أي: أبصرت و(أنَّ) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: لولا رؤيتي رسول الله ﷺ يقبلك موجودة.

قوله: (**يقبلك**) الجملة في محل نصب حال من المفعول به؛ لأن (رأى) البصرية لا تنصب إلا مفعولًا واحدًا.

قوله: (**ما قبلتك**) ما: نافية، والجملة جواب (**لولا**). والمعنى: امتنع عدم تقبيلي لك لوجود رؤيتي النبي ﷺ يقبِّلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ويكون التقبيل مرة واحدة؛ لظاهر الخبر؛ إذ لم ينقل أكثر من ذلك. وقد جاء في رواية لمسلم عن سويد بن غَفَلَةَ، قال: رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا[1]. ومعنى (حفيًا): أي: معتنيًا بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام[2].

٢ ـ أن تقبيل الحجر ليس لأنه حجر يخاف منه الضرر أو يرجى منه النفع، وإنما هو تسليمٌ للشرع واتباع للنبي ﷺ؛ تعبّدًا لله تعالى.

٣ ـ فضيلة عمر رضي الله عنه بحرصه على حماية التوحيد، حيث خاف من تقبيله الحجر أن يغترَّ به بعض الجهال وحديثو العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها خوف الضرر منها أو رجاء نفعها، فبيّن رضي الله عنه أن هذا الأمر في الإسلام ليس لشيء يطلب من الحجر، وإنما هو تعظيم لله عز وجل واتباع

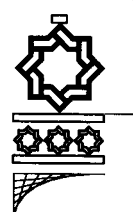
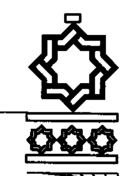
(١) «صحيح مسلم» (١٢٧١).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٥/ ٢٢٧).

للنبي ﷺ، وأن ذلك من شعائر الله تعالى التي أَمَرَ بتعظيمها؛ ليغرس هذا المعتقَد في قلوب من يسمعه أو يُنقل إليه.

٤ ـ أن وظيفة المؤمن التسليم للشرع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه، ولم تعلم عين الحكمة فيه.

٥ ـ جواز وصف الحجر بالأسود. والله تعالى أعلم.

مشروعية الرمل في الطواف وبيان موضعه

٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «كيف كان بدء الرَّمَل؟» (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (قدم) بكسر الدال من باب تعب؛ أي: وصل، وكان ذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة.

قوله: (أصحابه)؛ أي: مَنْ صَحِبَهُ في تلك العمرة. وقد قيل: إن عددهم ألفان سوى النساء والصبيان[1]. ولفظ مسلم: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة.

قوله: (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها، كما تقدم.

---

(١) انظر: «السيرة النبوية الصحيحة» ص(٤٦٤).

قوله: **(وفد)**؛ أي: قوم وزنًا ومعنى، والظاهر أن المراد بهم ـ هنا ـ الرجال.

قوله: **(وهنهم)** بتخفيف الهاء وتشديدها؛ أي: أضعفتهم. يقال: وهنته الحمى وغيرها وأوهنته، لغتان.

قوله: **(حمى)** بضم الحاء وتشديد الميم مفتوحة مرض يُحْمى منه الجسم.

قوله: **(يثرب)**؛ أي: مدينة الرسول ﷺ، وكانت تسمى به في الجاهلية، فغيره النبي ﷺ فقال: **«يقولون يثرب، وهي المدينة»**[1] وذلك لأن يثرب مأخوذ من التثريب، وهو التوبيخ والملامة.

وحمى المدينة: مرض كان يلازم أهلها، فدعا النبي ﷺ ربه أن يصحِّحَها وأن ينقل حماها إلى الجحفة[2] التي كانت حينئذ بلاد كفر.

قوله: **(فأمرهم)**؛ أي: أمر الصحابة ﷺ.

قوله: **(أن يرملوا)** بضم الميم مضارع رمل بفتحها. والرمل: الإسراع في المشي وأن يثب وثبًا خفيفًا يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد[3].

قوله: **(الأشواط)** جمع شوط. وهو في اللغة السير إلى غاية، والمراد به هنا: سير الطائف بالكعبة من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

قوله: **(الثلاثة)** صفة للأشواط؛ أي: الثلاثة الأولى من السبعة؛ ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل، لأنه أقطع في تكذيبهم، وأبلغ في نكايتهم.

قوله: **(أن يمشوا)**؛ أي: يسيروا بدون سرعة.

قوله: **(ما بين الركنين)**؛ أي: مسافة ما بين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود؛ وذلك لأن المشركين لا يرونهم هناك لاستتارهم بالكعبة.

قوله: **(الأشواط كلها)**؛ أي: السبعة.

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٢)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٩).

(٣) انظر: الكلام على الرمل في «روضه الأفهام» (٣/ ٤٥).

قوله: (إلا الإبقاءُ عليهم)؛ أي: الشفقة عليهم والرفق بهم. وهو مصدر أبقى عليه: إذا رفق به. وهو بالرفع فاعل يمنع في قوله: **(ولم يمنعهم)**.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأُول من الطواف الذي يأتي به القادم إلى مكة، سوى ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فهذا يمشي فيه بدون رمل، وإنما أمروا بالمشي فيما بين الركنين، رفقًا بهم؛ لأنهم رملوا إظهارًا للقوة والشجاعة، وكان المشركون لا يرونهم إذا كانوا بين الركنين؛ لأن المشركين كانوا في جهة الحِجْرِ، عند جبل قُعَيْقِعَانَ[1]؛ ولذا قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، فحصلت إغاظة المشركين دون مشقة على المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

٢ ـ وما ورد في هذا الحديث من المشي بين الركنين فهو منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، والناسخ له ما ثبت: أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع جميع الأشواط الثلاثة حتى ما بين الركنين؛ لأن هذا آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا»[2].

٣ ـ الحكمة من مشروعية الرَّمَل هي ما يستفاد من هذا الحديث، وهي إغاظة المشركين بإظهار القوة، وبقيت مشروعيته وإن كان سببها قد زال؛ للتذكير بذلك السبب.

٤ ـ أنه ينبغي إغاظة المشركين والكفار بكل وسيلة، وقد ذكر ابن القيم أن رسول الله ﷺ كان يكيد المشركين بكل ما يستطيع[3] وعليه فإنه يتأكد على أهل الإسلام ولا سيما في مواقف الحرب واللقاء مع الكفار أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧١).

يتظاهروا بالقوة والنشاط، وأن يحذروا ما يدل على الضعف؛ لأجل إغاظة العدو، وبعث الوهن بين صفوفه، ولئلا يطمع بهم ويتشجع على قتالهم أو النيل منهم، نسأل الله تعالى أن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويحفظ عباده المؤمنين.

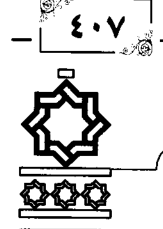
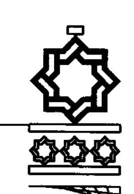
٥ - شدة عداوة المشركين للمسلمين، وإظهار الشماتة بهم.

٦ - شفقة النبي ﷺ على أمته حيث أمرهم بالمشي بين الركنين.

٧ - جواز تسمية الطواف بالبيت شوطًا، وأنه للمرة الواحدة طوفة، وللسبع طوافًا. وروى الشافعي بسنده عن مجاهد أنه كان يكره تسمية الطواف شوطًا. قال الشافعي: وأكره من ذلك ما كرهه مجاهد، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فسمَّى طوافًا. اهـ، ولعل من كرهه لأنه من ألفاظ الجاهلية، والصواب المختار أنه لا كراهة في ذلك، وقد استعمله ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما وهذا مقدم على قول مجاهد، ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في ذلك نهي[1].

٨ - جواز حكاية قول الغير وإن كان خلاف المشروع، وهو قول الكفار: «وهنهم حمى يثرب» والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأم» (٣/٤٤٨)، «المجموع» (٨/ ٥٥ - ٥٦)، «الفتوحات الربانية» (٧/١٨٣)، «تاج العروس» (١٩/٤٢٧).

أَيُّ طوافٍ يكون فيه الرَّمَلُ؟

٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ـ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج» باب: «استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا» (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ﵁ قال: ...وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن آخره: يخب ثلاثة أشواط من السبع. وكذا عند مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (رأيت)؛ أي: أبصرت. و«رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولًا واحدًا، كما تقدم، وعليه فجملة **(يخب ثلاثة أشواط)** في محل نصب حال من المفعول به.

قوله: (استلم الركن)؛ أي: لمس، قال الجوهري: «استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد»[١] وقال ابن تيمية: «الاستلام: هو مسحه باليد»[٢] والمراد بالركن: الحجر الأسود؛ لكونه فيه وهذا استعمال كثير، وقد يعبَّر عنه بالحجر؛ لشرفه ولكونه بعضَه.

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٥٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).

قوله: (أول ما يطوف) منصوب على الظرفية؛ أي: أول طوافٍ يطوفه، وهو طواف القادم إلى مكة.

قوله: (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة مضارع خَبَّ، من باب قتل. أي: يسرع في المشي، والمراد به الرمل، وتقدم معناه في شرح الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (ثلاثة أشواط)؛ أي: كاملة من الحجر إلى الحجر. وتقدم معنى الشوط في الحديث الذي قبل هذا ـ أيضًا ـ.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية البدء بطواف القدوم عند وصوله إلى مكة، وهو أول طواف يأتي به القادم، سواء أكان لحج أم لعمرة.

٢ ـ مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم.

٣ ـ ظاهر الحديث أن الرَّمَل يستوعب الطَّوْفَةَ كلَّها من الحجر إلى الحجر.

٤ ـ بقاء مشروعية الرمل وإن كان سببه قد زال؛ للتذكير بذلك السبب.

٥ ـ مشروعية استلام الحجر الأسود أول قدومه.

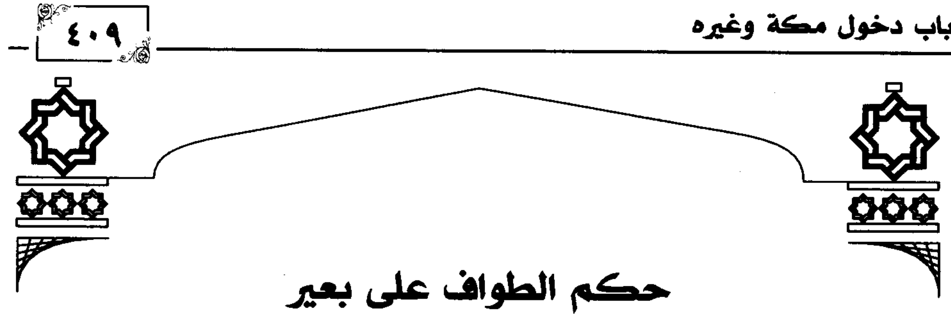
٦ ـ جواز تسمية الطواف شوطًا، وأنه لا كراهة في ذلك، وتقدم بأبسط من هذا في شرح الحديث الذي قبله.

٧ ـ الاقتداء بأفعال النبي ﷺ في مناسك الحج، وقد قال ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**[1].

٨ ـ جواز وصف الحجر بـ**(الأسود)** والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).



حكم الطواف على بعير

٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «استلام الركن بالمحجن» (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (طاف)؛ أي: طواف الإفاضة يوم العيد، وأما طواف القدوم، فقد كان ماشيًا؛ لأن جابرًا ﵁ وغيره ذكروا أنه رمل في هذا الطواف، وكذا في طواف الوداع، فإنه طاف ماشيًا، بدليل أنه ﷺ صلى الفجر بعد طوافه إلى جنب الكعبة[1]، وظاهر هذا أنه ليس براكب.

قوله: (حجة الوداع) بفتح الواو: اسم من التوديع، كالكلام من التكليم، وكانت سنة عشر، ولم يحج ﷺ بعد هجرته سواها، سميت بذلك

(١) رواه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة ﵂.

لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وقال: **«لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»**[1].

قوله: (بعير) بفتح الباء الموحدة، وقد تكسر، وهي لغة بني تميم، والفتح أفصح، هو الواحد من الإبل، سواء أكان جملًا أم ناقة، فهو لفظ يقع على الذكر والأنثى.

وجمعه أبعرة، وجمع أبعرة أباعر، ومن جموع البعير بُعران بالضم والكسر[2].

قوله: (يستلم الركن) أي: يتناول الركن بالمحجن، وتقدم قول الجوهري: استلم الحجر: لمسه، إما بالقبلة أو باليد[3]. فتكون هذه وسيلة ثالثة، وهي لمسه بعصا ونحوه.

والمراد بـ (**الركن**): ركن الحجر الأسود.

قوله: (بمحجن) بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، بعدها نون، فسره الحافظ المقدسي بأنه عصا محنية الرأس. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن، والجمع محاجن[4].

وجاء في حديث أبي الطفيل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن[5].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز قول: حجة الوداع، وقد كره بعض العلماء أن يقال لها: حجة الوداع؛ لأنه اسم على ألا يعود، وهذا غلط، والصواب جوازه، لهذا الحديث وغيره، ولم يزل السلف والخلف على جوازه واستعماله[6].

٢ ـ جواز الطواف راكبًا، ولا خلاف بين العلماء في أن المعذور يجوز له الطواف راكبًا. وأما الطواف راكبًا من غير عذر ففيه **ثلاثة أقوال:**

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) «المصباح المنير» ص(٥٣)، «تاج العروس» (١٠/ ٢١٨).

(٣) «الصحاح» (٥/ ١٩٥٢)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤٥١).

(٤) «المصباح المنير» ص(٢٣).

(٥) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٦) انظر: «شرح النووي» (٩/ ٢٢)، «المجموع» (٨/ ٢٨١)، «الإعلام» (٦/ ٢١٤).

القول الأول: أنه طواف صحيح، ولا فدية فيه، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها أبو بكر، وابن حامد، وابن قدامة، والمجد. وهو قول ابن المنذر، وابن حزم، واستدلوا بحديث الباب؛ فإنه ﷺ طاف راكبًا من غير عذرٍ ذُكر في الحديث، كما استدلوا بأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[١].

القول الثاني: أن طواف الراكب من غير عذر يجزئه، وعليه الفدية، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، إلا أن أبا حنيفة والمالكية قالوا: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم[٢].

واستدلوا بحديث أم سلمة ﵂ أنها اشتكت، فقال النبي ﷺ لها: **«طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»**[٣]. ووجه الاستدلال أن أم سلمة ﵂ سألت النبي ﷺ عن طوافها راكبة وهي شاكية، ولو كان المشي والركوب سواء لم تحتج إلى السؤال. مما يدل على أن الطواف راكبًا لا يسوغ إلا بعذر.

القول الثالث: أن طواف الراكب من غير عذر لا يصح، وهذا مروي عن عمر ﵁، وعروة بن الزبير، ونسبه ابن عبد البر إلى مالك، والليث بن سعد، وأبي ثور، ومجاهد، وهي رواية الجماعة عن أحمد، وهو من المفردات، واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم، واستدلوا بما ورد من أن الطواف بالبيت صلاة، فقاسوا الطواف على الصلاة، بجامع أن كلًّا منهما عبادة تتعلق بالبيت[٤].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة مأخذه، فإن طواف النبي ﷺ راكبًا مجمع عليه، والخلاف إنما هو في السبب، فكان العمل بما أُجمع عليه، وإلغاء السبب الذي لم يبينه النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢/ ٩٥)، «المجموع» (٨/ ٢٨)، «المغني» (٥/ ٢٥٠).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٤٥)، «الإشراف» (١/ ٤٧٧)، «المغني» (٥/ ٢٥٠).
(٣) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١٢٧٦).
(٤) «التمهيد» (٢/ ٩٥)، «المغني» (٥/ ٢٥٠)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٥/ ١٩).

ولا خلاف في أن الطواف ماشيًا أفضل؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه، فقد طافوا مشيًا، والنبي ﷺ إنما ركب في طواف الإفاضة. قال ابن عبد البر: «وكلهم ـ أي أهل العلم ـ يكره الطواف راكبًا للصحيح الذي لا عذر له، وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبًا في حجته ـ إن صح ذلك عنه ـ كان لعذر، والله أعلم»[١].

وعلى هذا فيجوز الطواف راكبًا للحاجة من كبر سن أو مرض أو نحو ذلك، أو للمصلحة كأن يكون الطائف أسوة للناس، يقتدون به، أو من له الإشراف على الناس، ينظر حركاتهم وأفعالهم.

ودليل التقييد بالمصلحة ما رواه جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الركن بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوه[٢].

وأما دليل التقييد بالحاجة كالمرض فهو حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور قريبًا[٣].

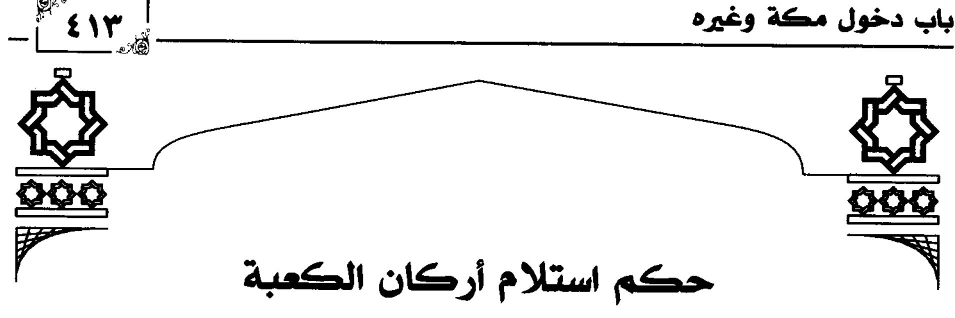
٣ ـ مشروعية استلام الحجر الأسود بالعصا ونحوه إذا لم يتمكن بيده، ولم يؤذ أحدًا، وقد جاء في حديث أبي الطفيل المتقدم أنه ﷺ كان يقبل المحجن لملامسته الحجر، فإن أشار إلى الحجر بيده لم يقبِّلها؛ لأنه لا يقبَّل إلا الحجر، أو ما مسَّ الحجر.

٤ ـ جواز إدخال الحيوان الطاهر إلى المسجد إذا لم يؤذ بذلك.

٥ ـ طهارة بول البعير وروثه، لأن النبي ﷺ أدخله المسجد الحرام، ولو كان بوله نجسًا لكان في ذلك تعريض المسجد الذي أمر الله بتطهيره للنجاسة بلا ضرورة؛ لأن البعير لا يؤمن بوله وروثه[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ١٠٠).
(٢) «رواه مسلم» (١٢٧٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٧٤).

حكم استلام أركان الكعبة

٢٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين» (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﵁ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لم أرَ) فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة، والفتحة قبلها دليل عليها؛ أي: لم أبصر. و«رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولًا واحدًا ـ كما تقدم ـ، وعليه فجملة (يستلم) في محل نصب حال من المفعول به.

قوله: (يستلم) تقدم معناه قريبًا في شرح حديث (٢٤٣).

قوله: (الركنين) مثنى ركن، وهو جانب للكعبة.

قوله: (اليمانيين) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي التشديد، وأطلق عليهما اليمانيان: لأنهما من جهة اليمن؛ فالحجر الأسود في الجنوب الشرقي للكعبة، والركن اليماني في الجنوب الغربي، وفي مقابلهما الركنان: الشامي والغربي، فالأول في الشمال الشرقي للكعبة يلي الحجر الأسود، والثاني: في الغربي منها، ويليه الركن اليماني.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف إن تيسر، فالحجر الأسود يشرع فيه الاستلام والتقبيل أو الإشارة إليه مع البعد، أما الركن اليماني فليس فيه إلا الاستلام، وأما الإشارة فلا يشار إليه ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ.

ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: الله أكبر؛ مرة واحدة، وأما الركن اليماني فيستلمه بدون تكبير؛ إذ لم يرد فيه نص، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطًّا**»[1].

والحكمة ـ والله أعلم ـ في ترك استلام الركنين الآخرين: أن النبي ﷺ لم يستلمهما، ولأنهما ليسا على قواعد الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن قريشًا لما بنوها قَصُرَتْ بهم النفقة، فَحَطَمُوا منها الحِجْرَ، فخرج فيه من الكعبة نحو ستة أذرع ونصف.

٢ ـ أن السُّنَّة كما تكون في الأفعال تكون كذلك في التروكات، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ وعُدِمَ المانع من فعله، فلم يفعل، دل هذا على أن السُّنَّة تركه، وهذا النوع من السُّنَّة أصل عظيم، وقاعدة جليلة، به تحفظ أحكام الشريعة، ويُوصد باب الابتداع في الدين.

٣ ـ أنه لا يشرع استلام شيء من أركان الكعبة أو جدرانها سوى الركنين اليمانيين، باتفاق أهل العلم، وكذا مقام إبراهيم عليه السلام، فإنه لا يجوز استلام شيء منه أو التمسّح به؛ بل هو من البدع المحدثة في دين الله تعالى،

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٤٢) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وهذا إسناد صحيح، وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وكذا رواه النسائي (٥/ ٢٢١) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به وهو ممن سمع منه ـ أيضًا ـ قبل الاختلاط. وللحديث طرق أخرى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت.. وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم.. وحجرة نبينا محمد ﷺ فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة» وقال - أيضًا -: «وأما الركن اليماني فلا يُقبَّل على القول الصحيح...»[(١)].

ويقول ابن القيم: «ليس على وجه الأرض موقع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن اليماني»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١)، وانظر: ص(٩٧) منه.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٨). وتقبيل الركن اليماني موضع خلاف، وليس في المسألة أدلة قوية تفيد مشروعية التقبيل. وابن القيم قال في موضع آخر: «وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه..»، «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٥).



باب التمتع

حكم مُتعة الحج

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو جمرة ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران الضُّبَعي ـ بضم الضاد وفتح الباء ـ نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة، تابعي مشهور، سمع جماعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم أيوب السختياني، والحمادان، وشعبة وآخرون. متفق على توثيقه، نزل خراسان، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة رحمه الله[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]» (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٦٢).

من طريق شعبة، حدَّثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة.. وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن المتعة) بضم الميم؛ أي: متعة الحج، وهي أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج، ويَحِلَّ منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

قوله: (فأمرني بها) أي: طلب مني أن أفعلها، وهذا يدل على جوازها من غير كراهة.

قوله: (عن الهدْي) بإسكان الدال وتخفيف الياء المكسورة كفَلْسٍ، ويجوز كسر الدال وتشديد الياء كعليٍّ، والأشهر الأول وهي قراءة السبعة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وقرئ في غير السبعة بكسر الدال وتشديد الياء[1] مفرده: هَدِيَّة وهَدْيَة بالتثقيل والتخفيف ـ أيضًا ـ[2].

والمراد به: الهدي الذي أوجبه الله تعالى على المتمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سمي هديًا؛ لأنه مبذول للتقرب والتحبُّب إلى المبذول له كالهدية. وسيأتي زيادة على هذا في شرح الحديث (٢٥٠).

قوله: (فقال: فيها) أي: قال ابن عباس رضي الله عنهما في جوابه عن الهدي، والضمير **(فيها)** يعود على المتعة. وفي بعض النسخ (فيه)؛ أي: في الهدي.

قوله: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي؛ أي: بعير ذكرًا كان أم أنثى. ولفظها مؤنث.

قوله: (شاة) هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعز، وأما في عرف الناس الآن فهي الأنثى من الضأن.

قوله: (شرك في دم) بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء؛ أي: اشتراك فيه، والمراد به: سُبْعُ البدنة أو سبع البقرة.

---

(١) «البحر المحيط» (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الزاهر» ص(٢٧٩)، «الصحاح» (٦/ ٢٥٣٣).

قوله: (وكأن ناسًا كرهوها)؛ أي: كأن ناسًا كرهوا المتعة في الحج؛ لئلا يقتصر الناس على عمرة المتعة مع الحج، فيقلَّ عُمَّارُ البيت في بقية العام، ومن هؤلاء عمر وعثمان وعبد الله بن الزبير ﷺ[(١)].

قوله: (فنمت) بكسر النون؛ لأنه من باب عَلِمَ، وأصله: نَوِمْتُ، بكسر الواو، فنقلت حركة الواو وهي الكسرة إلى النون، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين. وأما ضم النون فهو لحن[(٢)].

قوله: (كأن إنسانًا ينادي) جاء في رواية مسلم: «فأتاني آتٍ في منامي».

قوله: (حج مبرور) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: حَجُّكَ حَجٌّ مبرور، والمبرور: هو الحج الموافق للشرع، الذي ليس فيه رفث ولا فسوق ولا جدال.

قوله: (متقبلة)؛ أي: مرضية عند الله تعالى.

قوله: (الله أكبر) في رواية مسلم: الله أكبر، الله أكبر، وإنما كبَّر ابن عباس فرحًا وتعجبًا من هذه الرؤيا التي وافقت ما يعتقده من السُّنَّة، وهو جواز التمتع.

قوله: (سنة)؛ أي: طريقة وشريعة، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذه سنة، ويجوز نصبها بفعل مقدر؛ أي: فعلتَ أو وافقتَ سُنَّة، أو على الاختصاص، وردَّ الدماميني هذا بأنه لا وجه لجعل هذا من الاختصاص[(٣)].

قوله: (أبي القاسم ﷺ) كنية النبي ﷺ. والقاسم أكبر أولاده من زوجته خديجة ﷺ، عاش القاسم حتى مشى، ثم توفي وهو نحو سنتين على أحد الأقوال[(٤)].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٧). (٢) انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ١٤).
(٣) «مصابيح الجامع» (٤/ ٩٣).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٠٣)، «الإصابة» (٢/ ٢٢٣).

وقد جاء عند البخاري في باب: «التمتع والقران والإفراد» زيادة في آخره: قال أبو جمرة: «فقال لي ـ أي: ابن عباس ﷺ ـ: أقم عندي، فأجعل لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيتُ»[1].

والظاهر أنه عرض عليه ماله، رغبة في الإحسان إليه لما ظهر له من أن عمله متقبل، وحجه مبرور، وإنما يتقبل الله من المتقين[2].

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج.

٢ ـ أن التمتع سُنَّة النبي ﷺ؛ لأنه أمر به في حجة الوداع كل من لم يسق الهدي من مفرد وقارن. فتحللوا بعمرة، وأحرموا بالحج من اليوم الثامن.

٣ ـ وجوب الهدي على المتمتع، وأن الواجب بعير أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ في دم، وهو سُبع بعير أو سُبع بقرة.

ويستثنى من ذلك حاضرو المسجد الحرام، وهم من قربت مساكنهم منه، وهو ما دون مسافة القصر، فهؤلاء لا هدي عليهم؛ للآية الكريمة.

٤ ـ فضيلة ابن عباس ﷺ حيث أفتى بما يوافق السُّنَّة، فأمر أبا جمرة بالمتعة، مع وجود المخالفين له.

٥ ـ عرض الرؤيا على الكبار والعلماء.

٦ ـ التكبير عند التعجب، سواء أكان للفرح بالواقع أو إنكاره.

٧ ـ الفرح بالرؤيا المؤيدة للسُّنَّة، والاستئناس بها عند العمل بالأحكام الشرعية، وقد شهد الشرع بعظم قدرها، وجعلها جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة. قال ابن دقيق العيد: «هذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول»[3].

وأما الاعتماد على رؤيا غير الأنبياء في تأسيس حكم شرعي فلا يجوز؛

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٧).

(٢) انظر: «مصابيح الجامع» (٤/ ٩٣).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٣٩).

إذ لا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى منام، ولا أن يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكمًا من الأحكام(١)، قال الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي رحمه الله: «اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بمتعة الحج لثبوتها عنده بالكتاب والسُّنَّة، فرأى بعض أصحابه رؤيا توافق ذلك، فاستبشر ابن عباس رضي الله عنهما»(٢).

٨ ـ الفرح بإصابة الحق والاغتباط به؛ لأنه علامة التوفيق، ولأن في إصابته إظهارًا له وعملًا به.

٩ ـ جواز تكنية النبي ﷺ في مقام الخبر عنه، وأما نداؤه باسمه أو بكنيته، فإنه لا ينادى بذلك تشريفًا له وإعظامًا. وهذا من خصائصه ﷺ، بخلاف غيره. قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣]؛ أي: لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضًا، ولكن شرفوه وعظموه، فقولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، وهذا أحد الأوجه الثلاثة في تفسير الآية(٣).

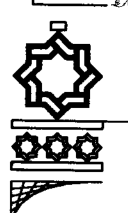
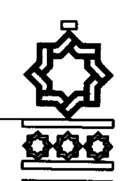
١٠ ـ حرص السلف على نشر العلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مصابيح الجامع» (٤/ ٩٣).

(٢) «التنكيل» ضمن آثار العلامة المعلمي (١١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٧٢)، «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» ص(٢٧٤) تفسير سورة النور للمودودي ص(٢٢٧).

حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعًا

٢٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[1]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) هذه اللفظة ليست في «الصحيحين» ولا في «الجمع» للحميدي. (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «من ساق البدن معه» (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من طريق الليث، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وهو لفظ البخاري - أيضًا - إلا لفظة **«ولْيُهْدِ»** في قوله: **«ثم ليهل بالحج وليهدِ»** فليست عنده.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ)؛ أي: أتى بالعمرة والحج في سفر واحد، حيث قرن بينهما؛ لأنه لم يتحلل بينهما قط، فهو محمول على التمتع اللغوي؛ لأنه ترفَّه باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل، أو من باب إطلاق التمتع على القران.

قوله: (في حجة الوداع)؛ تقدم الكلام عليها قريبًا.

وفائدة قوله: (**في حجة الوداع**) لنفي تمتع الإحصار، وليفيد استقرار حكم إدخال العمرة على الحج من حيث إنه الآخر من فعله ﷺ[(١)].

قوله: (بالعمرة إلى الحج)؛ أي: بإدخال العمرة على الحج، فإنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر الأمر، فتكون: (إلى) بمعنى: (على).

ومن أهل العلم من قال: إنه ﷺ حج قارنًا من أول الأمر؛ لحديث عمر رضي الله عنه: **«صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»**[(٢)] فهذا صريح في القِران، ويؤيد هذا حديث حفصة رضي الله عنها - الآتي -: ما شأن الناس حلوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: **«إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج»**[(٣)]، فهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج. وهذا هو القِران.

---

(١) «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٢٣٩). (٢) رواه البخاري (١٥٣٤).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٦) (١٦٩٧)، ومسلم (١١٢٩).

قوله: (وأهدى)؛ أي: أتى بالهدي.

قوله: (**فساق الهدي**) هذا من عطف البيان على المبيَّن؛ أي: اصطحبه معه، وكان ثلاثًا وستين بدنة، وكمَّله مائة بما قدم به علي رضي الله عنه من اليمن إلى مكة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه[1].

قوله: (**من ذي الحليفة**) من: لابتداء الغاية، ففيه بيان للمكان الذي ابتدأ سوق الهدي منه، وهو ميقات أهل المدينة المعروف.

قوله: (**وبدأ رسول الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرة ثم أهَلَّ بالحج**)؛ أي: رفع صوته بالتلبية بها، وأصل الإهلال: رفع الصوت.

وظاهر السياق أنه أحرم أولًا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، وهذا غير مراد؛ لأنه مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، من أنه ﷺ كان قارنًا ـ كما تقدم ـ لكن المراد به التلبية أثناء الإحرام، ففيها قدم لفظ العمرة على لفظه بالحج، فقال: «لبيك بعمرة وحجة» وليس المراد أنه أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأن هذا يؤدي إلى مخالفة أحاديث الإفراد.

قوله: (**وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج**) المراد بـ (**الناس**) أكثرهم أو كثير منهم، والمراد أنهم أحرموا بالحج أولًا مفردًا، ثم فسخوا إحرامهم بالحج إلى عمرة في آخر الأمر، فصاروا متمتعين، فيكون قوله: (**فتمتع الناس**)؛ أي: في نهاية الأمر.

قوله: (**فكان من الناس من أهدى فساق الهدي**) من عطف البيان على المبيَّن، كما تقدم، والمراد بالناس: ذوو الغنى من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[2].

قوله: (**من ذي الحليفة**) هكذا في «العمدة» وليس هذا في «الصحيحين» كما تقدم.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه مسلم (١٢١١)، (١٢١).

قوله: (فلما قدم النبي ﷺ)؛ أي: وصل مكة، والمراد: أنه قارب دخولها؛ لأنه قد جاء في «الصحيحين»[١] من حديث عائشة ﵂ أنه قال لهم ذلك بِسَرِفَ، وهو: موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال.

قوله: (من كان منكم أهدى)؛ أي: من ساق منكم الهدي، سواء أكان قارنًا أم متمتعًا.

قوله: (فإنه لا يَحِلُّ من شيء) بفتح الياء وكسر الحاء، مضارع حَلَّ، خلاف حَرُمَ، وقوله: **(من شيء)**؛ أي: من محظور من محظورات الإحرام.

قوله: (حرم منه)؛ أي: حرم عليه، والمعنى: فإنه لا يحل له شيء من محظورات الإحرام.

قوله: (حتى يقضي حجه)؛ أي: يُتِمَّ حجه بفعل ما يحصل به التحلل الأول.

قوله: (ومن لم يكن أهدى فليطف...)؛ أي: ومن لم يسق الهدي فإنه يطوف بالكعبة للعمرة، ويسعى بين الصفا والمروة.

قوله: (وليقصر)؛ أي: وليقصَّ أطراف شعر رأسه، واللام للأمر، وسكنت لوقوعها بعد الواو على الأكثر، وإنما أمر بالتقصير دون الحلق؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحج.

قوله: (وليحلل) هذا أمر بمعنى الخبر؛ أي: فإذا طاف وسعى وقصر انتهت عمرته، وصار حلالًا، فله فعل ما كان محظورًا عليه في الإحرام من الطيب واللباس ونحو ذلك[٢].

قوله: (ثم لْيُهِلَّ بالحج)؛ أي: ثم لْيحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ـ كما تقدم ـ واللام: للأمر، وأصلها الكسر، وسكنت لوقوعها بعد (ثم) على الأكثر.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٤٥)، «رياض الأفهام» (٤/ ٥٠).

والتعبير بـ (ثم) التي للمهلة والتراخي فيه إشارة إلى أن الإحرام لا يكون عقب تحلله من العمرة، وإنما يكون في وقت خروجه إلى عرفات، والأفضل أن يكون في اليوم الثامن.

قوله: (وليُهدِ) هذا اللفظ ليس عند البخاري(١)، وهو بضم حرف المضارعة من أهدى الرباعي؛ أي: وليذبح هديًا من أجل التمتع، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو الذبح يتقرب به إلى الله تعالى من بدنة أو بقرة أو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يشمل القارن ـ أيضًا ـ بعموم النص، وليس بالقياس، ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: **(تمتع رسول الله ﷺ... وتمتع الناس)**.

قوله: (فمن لم يجد هديًا)؛ أي: فمن لم يستطع الهدي، إما لعدمه، وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل.

قوله: (فليصم ثلاثة أيام في الحج)؛ أي: في أيام الحج، وأولها من حين يحرم بالعمرة؛ لأن الله تعالى أمر بصومٍ موصوفٍ بكونه في الحج، والنبي ﷺ يقول: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**(٢) فهو من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج(٣)، وآخرها آخر أيام التشريق، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)؛ أي: عاد إلى مكان إقامته. وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة)؛ أي: طواف القدوم؛ لقوله: **(حين قدم)**.

---

(١) هذا في النسخ التي اطلعت عليها، لكنها جاءت في نسخة الحافظ ابن حجر، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).
(٢) رواه مسلم (١٢٤١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٢).

قوله: **(فاستلم الركن أول شيء)**؛ أي: تناوله بيده، قال الجوهري: «استلم الحجر: لمسه بالقُبلة أو باليد»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستلام: هو مسحه باليد»[(٢)]. وتقدم هذا.

والمراد بالركن: الحجر الأسود؛ لأنه المراد عند الإطلاق، وسمي ركنًا؛ لأنه في ركن الكعبة.

وقوله: **(أولَ شيء)** منصوب على الظرفية؛ أي: أول شيء عمله، والمراد: أنه في ابتداء طوافه استلم الركن.

قوله: **(ثم خبَّ)**؛ أي: أسرع، والخَبَبُ ضَرْبٌ من العَدْوِ: وهو خَطْوٌ فسيح دون العَنَق، والعنق: بالتحريك، ضرب من السير فسيح سريع[(٣)]، وقال بعض اللغويين: الخَبَبُ كالرَّمَلِ[(٤)]. وهذا هو الظاهر، لأنه جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا» والرَّمَلُ: أن يثب في مشيه وثبًا خفيفًا، يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد، كما تقدم.

قوله: **(ثلاثة أطواف)** جمع طَوْف، مثل: ثوب وأثواب، وهو مصدر بمعنى الطوافِ، جُمع لاختلاف أنواعه، لأن منه ما يُرمل فيه، ومنه ما لا يرمل فيه[(٥)].

قوله: **(عند المقام ركعتين)**؛ أي: صلى عند مقام إبراهيم، والمقام: حَجَرٌ كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه وقت بناء الكعبة حين ارتفع البناء، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٦)]، وهذا فيه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وأن المراد ركعتا الطواف.

قوله: **(ثم سلم فانصرف فأتى الصفا)** ظاهر هذا أنه توجه إلى الصفا عقب سلامه من ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر، وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه:

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٩١٤). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).

(٣) «النهاية» (٢/ ٣)، «المصباح المنير» ص(١٦٩، ٤٣٢).

(٤) انظر: «تاج العروس» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٥) «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» (١/ ٤٠٨).

(٦) رواه البخاري (٣٣٦٤).

«ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا»[(١)].

قوله: (فطاف بالصفا والمروة)؛ أي: سعى بينهما.

قوله: (سبعة أطواف)؛ أي: سبعة أشواط.

قوله: (ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه) بفتح الياء وسكون الحاء؛ أي: بقي على إحرامه لم يحل له شيء من محظورات الإحرام.

قوله: (حتى قضى حجه)؛ أي: أدى أكثر أعمال الحج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورَمْيِ جمرة العقبة يوم النحر، وحَلْقِ رأسه.

قوله: (ونحر هديه يوم النحر)؛ أي: ما أهداه، وكان مائة بعير، كما تقدم، نحر منها ثلاثًا وستين بيده، ونحر علي رضي الله عنه الباقي.

قوله: (وأفاض فطاف بالبيت) أفاض؛ أي: دفع، يقال: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة؛ أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة[(٢)].

قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه)؛ أي: منع منه، وهي محظورات الإحرام.

قوله: (وفَعَلَ مثل ما فعل رسول الله ﷺ مَنْ أهدى) مَنْ: فاعل **(فَعَلَ)**؛ أي: كل من ساق الهدي من الصحابة رضي الله عنهم فعل مثل فعله ﷺ.

قوله: (وساق الهدي) عطف تفسير لـ **(أهدى)**.

قوله: (من الناس) بيان لقوله: **(من أهدى)**.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن القِران بين العمرة والحج يُسمَّى تمتعًا، وأن الصحابة رضي الله عنهم يطلقون التمتع ويعنون به القِران، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٨٥).

٢ ـ استحباب سوق الهدي؛ لفعل النبي ﷺ حيث أهدى إلى البيت مائة بدنة، أما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من أهدى، ومنهم من لم يهدِ، فمن أهدى حاز الفضل، ومن لم يهدِ فلا إثم عليه، لكن فاته الفضل.

٣ ـ استحباب سوق الهدي من الميقات وإن بَعُدَ، لمن تيسر له.

٤ ـ مشروعية رفع الصوت بالتلبية، وهذا مختص بالرجال، أما المرأة فلا يشرع لها ذلك؛ لما في رفع صوتها من المفسدة، لكن إذا أمنت الفتنة فلا بأس، كما لو كانت المرأة طاعنة في السن، أو لم يكن معها في السيارة ـ مثلًا ـ إلا زوجها أو ابنها أو غيرهما من محارمها.

٥ ـ مشروعية إعلان ما أحرم به من حج أو عمرة، فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجًّا... فيتلفظ بالنسك الذي يريده، لا النية؛ لأن محلها القلب.

والتلفظ بالنسك ليس نطقًا بالنية، وإنما معناه: إجابة الله تعالى حيث دعا عباده إلى حج بيته.

٦ ـ أن من ساق الهدي لزمه البقاء على إحرامه حتى ينحر هديه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما القارن الذي ساق الهدي فأمره واضح، وأما المتمتع الذي ساق الهدي فكذلك على أحد القولين، فإذا طاف وسعى أحرم بالحج بدون تقصير، ويفترق عن القارن أنه يلزمه طواف وسعي لحجه؛ لأن الأول لعمرته، ولو كان قارنًا لكفاه السعي الذي كان عند قدومه. وسيأتي مزيد بيان لهذا في آخر هذا الحديث.

والقول الثاني: أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع، وصار قارنًا كفعله ﷺ، ولهذا قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[1]. وسيأتي بأبسط مما هنا في الحديث الذي بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي بتمامه مع شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٢٥٦).

٧ ـ أن من أحرم بالحج مفردًا وليس معه هدي، فإنه يشرع له فسخ إحرامه إلى عمرة قبل الطواف، فيطوف للعمرة ويسعى لها، ويتحلل منها ليصير متمتعًا.

٨ ـ أن من فسخ إحرامه بالحج إلى عمرة فعليه الحج من ذلك العام؛ لقوله: «**ثم ليهل بالحج**».

٩ ـ وجوب الهدي على المتمتع، فيذبح ما تيسر له من شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد وجب عليه البدل وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا ليس بشرط، فلو صامها بعد أيام منى وهو فيها، أو في مكة جاز؛ لأنه يجوز له الرجوع إلى أهله، فصح صومها.

١٠ ـ أن عدم وجود الهدي يصدق على عدة صور منها: أن يكون معدومًا، أو يعدم ثمنه، ولو كان واجدًا له في بلده، وكذا لو وجد من يقرضه لا يلزمه، لكن هذا الإطلاق فيه نظر، ولعل مرادهم من ليس عنده وفاء، أما الغني الذي ضاعت منه النفقة ـ مثلًا ـ فقد يجد من يقرضه بلا منة، ومن صور عدم الهدي: أن يكون معه ثمنه لكنه يحتاج إليه لنفقته ورجوعه إلى أهله، أو يكون الهدي يباع بأكثر من ثمن المثل، أو يمتنع صاحبه من بيعه، ففي كل هذه الصور يكون المتمتع أو القارن في حكم العادم للهدي.

١١ ـ أنه لا يجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة والسبعة؛ لأن الله تعالى أوجب صيامها، ولم يشترط أن تكون متتابعة، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٢ ـ أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل من الحلق؛ ليوفر الشعر لحلقه في أكمل العبادتين وهو الحج، وعن الشافعي أنه فصَّل فقال: (إن أمكن أن يَسْوَدَّ شعره يوم النحر حلق، وإلا قصر)[1]، وهذا تفصيل حسن، وهو متحقق فيمن قدم مكة مبكرًا، أما من قدم في السابع وما قاربه فالظاهر أن التقصير أفضل.

---

(١) «الإعلام» (٥/٢٤٦).

١٣ ـ استحباب طواف القدوم للقارن ومثله المفرد، وهو تحية البيت، فيستحب أن يبدأ به قبل كل شيء.

١٤ ـ أن الحلق أو التقصير نسك من المناسك؛ لأن الرسول ﷺ أمر به.

١٥ ـ أن من شرط صحة صيام الثلاثة أن تكون في الحج، وأولها من حين يحرم بالعمرة، ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة؛ لأن المشروع فطر الحاج في هذا اليوم، وله أن يصوم أيام التشريق.

١٦ ـ مشروعية المبادرة بالطواف لمن قدم مكة محرمًا، لقوله: **(فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة)** والمفرد والقارن يطوفان للقدوم، والمتمتع يطوف لعمرته.

١٧ ـ مشروعية البدء بالطواف من الحجر الأسود، لقوله: **(واستلم الركن أول شيء...)**، والله تعالى قد أمر بالطواف فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يعين مكان الابتداء منه، فجاء البيان بفعله ﷺ، إذ ابتدأ من الحجر الأسود، فدل ذلك على وجوب الابتداء من الحجر، وعلى هذا لو ابتدأ من عند الباب لم يحسب له ذلك الشوط، فإذا وصل الحَجَرَ كان ذلك أول طوافه.

١٨ ـ استحباب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، فإن شق ذلك كما في زماننا هذا تَرَكَهُ ولم يزاحم عليه؛ لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، والاستلام سُنَّة، وترك الإيذاء واجب.

١٩ ـ مشروعية الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أول ما يقدم الحاج أو المعتمر، ويمشي الباقي، لقوله: **(ثم خبَّ ثلاثة أطواف)**.

فإن ترك الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لئلا يغير هيئتها، وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثلاثة الأولى فحسن.

٢٠ ـ أن الطواف سبعة أشواط؛ لقوله: **(ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة)** ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط،

وهذا بيان لمطلق الأمر بالطواف في الآية الكريمة، وهو مما تلقاه الخلف عن السلف.

٢١ ـ استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، والسُّنَّة أن تكون الركعتان خلف المقام؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام... فجعل المقام بينه وبين البيت...»[1]، فإن تيسر له أن يصلي قرب المقام فذاك، وإلا صلى ولو بعيدًا في الجهة الشرقية؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى خلف المقام، إذا كان بينه وبين الكعبة، وإن ركعهما في أي مكان أجزأ.

٢٢ ـ مشروعية السعي بين الصفا والمروة، وأنه من مناسك الحج والعمرة.

٢٣ ـ جواز تسمية السعي طوافًا، وجاء ذلك ـ أيضًا ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: يتردد بينهما منتهيًا إليهما.

٢٤ ـ مشروعية البداءة بالسعي من الصفا، لقوله: **(فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة...)**.

٢٥ ـ أن السعي سبعة أشواط؛ لأن السعي جاء في القرآن غير مبيَّن العدد، فجاء البيان بفعله ﷺ؛ إذ سعى سبعة أشواط، فمن نقص منها شوطًا لم يعتد بسعيه.

٢٦ ـ أن المشروع كون السعي بعد الطواف بالبيت، لقوله: **(ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا...)** فمن سعى، ثم أعقبه بالطواف لم يجزئه.

٢٧ ـ ظاهر قوله: **(ونحر هديه يوم النحر وأفاض)** أن محلَّ نحرِ هدي التمتعِ والقرانِ هو منًى؛ لأن قوله: **(وأفاض)** دليل على أنه كان بمنى، ويأخذ الحكم ما كان داخل حدود الحرم، ووقت ذبحه هو يوم النحر، على الراجح

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

من قولي أهل العلم، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وعامة المسلمين.

٢٨ ـ مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فإن لم يتيسر لزحام ونحوه فلا بأس بتأخيره، ولو طاف للإفاضة يوم النفر، وجعله مع الوداع أجزأ.

٢٩ ـ فيه ردٌّ على من قال: إن النبي ﷺ كان متمتعًا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة ثم الإحلال منها، ثم الإحرام بالحج، ووجه الرد من قوله: (**ثم لم يَحْلِلْ من شيء حرم منه حتى قضى حجه...**).

٣٠ ـ أن التحلل الكامل الذي تباح به النساء لا يحصل إلا بطواف الإفاضة، بالإضافة إلى الرمي والحلق، وهذا بالإجماع.

٣١ ـ أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي لعمرته وحجه جميعًا؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يسعوا غير سعيهم بعد طواف القدوم، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل بعد الإفاضة إلا طوافًا واحدًا، ولم يذكر أنه سعى بعده؛ لكونه سعى بعد طواف القدوم، ومثل هذا المفرد.

وأما المتمتع فمذهب الجمهور أن عليه سعيًا ثانيًا بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا)[1]، تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير الحديث.

والقول الثاني: أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو مروي عن

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنها أصح الروايتين»، وقد اختار الشيخ هذا القول. وأَعَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها بما عزاه للمحققين من أهل الحديث من أن قولها: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة...» مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه: «لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافهم الأول»[(٢)].

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافهم الأول، وفيهم القارن، وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي[(٣)].

٣٢ ـ في قوله: (وفعل مِثْلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ من أهدى) دليل على عدم خصوصية النبي ﷺ بحكم سوق الهدي، وعدم تحلُّلِه بسببه، وأنه حكم عام له، ولغيره ممن ساق الهدي.

٣٣ ـ مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في مناسك الحج فعلًا، وقولًا، وتقريرًا، والله تعالى أعلم.

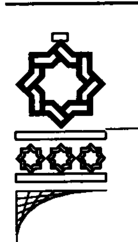
---

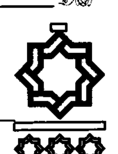
(١) انظر: «الإشراف» (٣/٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٩)، انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٣٨، ١٣٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٧٣).







حكم تحلل من ساق الهدي

٢٤٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ ـ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «التمتع والقران والإفراد في الحج» (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: . . .وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن فيه: حلُّوا بعمرة.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ما شأن)؛ أي: ما أمر وما حال، والاستفهام يراد به التعجب.

قوله: (حلوا من العمرة) هكذا في «العمدة» والذي في البخاري: «حلوا بعمرة» ـ كما تقدم ـ وفي رواية له: «حلُّوا» دون قوله: «بعمرة» وهي رواية مسلم ـ أيضًا ـ.

والمعنى: خرجوا من إحرامهم بفسخ الحج إلى عمرة، فأتوا بأعمالها وتحللوا منها.

قوله: (ولم تَحِلَّ) هكذا في «العمدة» بالإدغام، وهو بفتح التاء وكسر الحاء بعدها لام مشددة، على أنه مضارع الثلاثي، ومصدره الحِلُّ بالكسر، ويجوز ضم التاء وكسر الحاء على أنه مضارع الرباعي، ومصدره الإحلال،

ويجوز الحِلُّ والحَلَالُ من باب التسمية بالمصدر، والفتح أوفق؛ لقولها: «حَلُّوا»، والذي جاء في «الصحيحين» بفك الإدغام «ولم تحلل» والإدغام والفك لغتان، والفك لغة أهل الحجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧] والإدغام لغة تميم، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

وجملة **(ولم تحل)** معطوفة على قولها: **«حلوا»** فهي داخلة في الاستفهام، وبها يتم التعجب حيث حلَّ الناس ولم يحل النبي ﷺ.

قوله: (من عمرتك) أي: من عمرتك التي قرنتها بالحج، أو لعلها ظنت أن النبي ﷺ جعل إحرامه عمرة كما أمر أصحابه بذلك.

قوله: (لبَّدت رأسي) بتشديد الباء الموحدة وبالدال المهملة؛ أي: شعر رأسي، وتلبيد الشعر أن يوضع عليه ما يلبِّده؛ أي: يلزق بعضه ببعض من صمغ أو نحوه، وإنما ذكر تلبيد الرأس مع أنه ليس بمانع من التحلل، وإنما المانع سوق الهدي؛ ليبين أنه عازم على البقاء على إحرامه؛ لأن الذي يفعل التلبيد هو من يطول مكثه في الإحرام.

قوله: (وقلدت هدْيِي) بإسكان الدال وتخفيف الياء، ويجوز كسر الدال وتشديد الياء، لغتان، كما تقدم.

والمراد بذلك ما أهداه النبي ﷺ من بهيمة الأنعام، ليذبح في يوم العيد تقربًا إلى الله تعالى وإحسانًا إلى الفقراء، وكان ثلاثًا وستين بدنة أتى بها معه، وأتى علي رضي الله عنه من اليمن ببقية المائة كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه.

والتقليد: وضع القلائد ـ وهي نعال بالية ـ وآذان القرب ـ وهي عُراها ـ يجعلونها قلادة في عنق الهدي؛ ليعرف بذلك كونه هديًا.

قوله: (فلا أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء كما تقدم.

قوله: (حتى أنحر)؛ أي: أنحر هديي يوم العيد، وجاء في رواية في «الصحيحين» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: **«فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج»**؛ أي: فلا أتحلل من الإحرام حتى أفرغ من عمل الحج بمناسك يوم العيد، ومنها النحر.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص الصحابة ﷺ على العلم والسؤال عما يشكل، وهذه وسيلة من وسائل طلب العلم، يستفيد منها العالم والمتعلم. وقد صح عن الزهري أنه قال: «إنما هذا العلم خزائن، وتفتَحُها المسألة»[(١)] وقالوا: من رَقَّ وجهه عند السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال[(٢)].

٢ ـ جواز سؤال المرأة زوجها الكبير المقتدى به عما وقع من مخالفة الناس له فيما فعله.

٣ ـ أن أكثر الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ تحللوا بالعمرة، ولم يبق أحد على إحرامه إلا من ساق الهدي وهم قلة، قالت عائشة ﵂: كان الهدي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار. الحديث[(٣)].

٤ ـ مشروعية تلبيد المحرم رأسه إذا كان سيطول زمن إحرامه؛ لئلا يتشعث وتتراكم فيه الأوساخ فيتأذى بها.

٥ ـ أن من لبد رأسه فليس له إلا الحلق يوم النحر، وهذا مذهب الجمهور، أخذًا بظاهر الحديث، وأخرج مالك في «الموطأ»[(٤)] عن عمر ﷺ قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبَّد فقد وجب عليه الحِلاق. وقال أهل الرأي: لا يتعين الحلق بل إن شاء قصر، وهو قول الشافعية في الجديد[(٥)].

٦ ـ مشروعية سوق الهدي تقربًا إلى الله تعالى، وإحسانًا إلى الفقراء، وهو من السنن المهجورة في هذه الأزمنة.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٢).
(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» ص(١٢١).
(٣) رواه مسلم (١٢١١) (١٢٠).
(٤) (١/ ٣٩٨)
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

٧ ـ مشروعية تقليد الهدي؛ إظهارًا لشعائر الله تعالى.

٨ ـ ظاهر الحديث أن سوق الهدي مانع من التحلل حتى ينحر؛ لقوله: «**حتى أنحر**» فإنه دل على أن سوق الهدي هو المانع من الحل، وعلى هذا فالقارن لا يتحلل حتى ينحر هديه.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: زمان حلوله ومكانه. وظاهر الآية تحريم الحلق قبل نحر الهدي في وقته ومكانه، على أن المراد ببلوغ محله: وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، والرواية الثانية: «**فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج**» تفسر المراد، بدليل أن النبي ﷺ لم يتحلل بالنحر، وإنما حلق بعده ثم تحلل[(١)].

ولعل النبي ﷺ عبر بقوله: «**حتى أنحر**» موافقة للآية الكريمة[(٢)].

وقد دلت السُّنَّة على جواز الحلق قبل نحر الهدي، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج.. الحديث[(٣)].. وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٢٦٠).

٩ ـ أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، بل لا بد في تحلُّله من الوقوف بعرفة، ثم بما يحصل به التحلل يوم العيد، كما يفعل المفرد؛ لأن هدي القران يمنع من الإحلال، وكذا الفسخ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم. كما حكاه ابن عبد البر[(٤)].

وأما المتمتع إذا ساق الهدي فقد قال أبو حنيفة وأحمد: إنه لا يحل من عمرته إذا طاف وسعى، بل يبقى حرامًا، ولا يحلق ولا يقصر، لعموم الآية،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٧١).
(٢) «التعليق على صحيح مسلم» (٦/ ٢٦٨).
(٣) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).
(٤) «الاستذكار» (١٣/ ٨٨).

ولقوله ﷺ: **«ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه»**(١).

وقال مالك والشافعي: المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديًا أو لم يسق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعلوم أنه لا يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج إلا من حل من إحرامه، إذ كيف يكون متمتعًا وهو لا يحل؟!

واحتجوا - أيضًا - بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأن المعتمر تحلل من نسكه وانتهى منه، فوجب أن يحل له كل شي، كما لو تحلل المحرم بالحج(٢).

وجاء في رواية أخرى: **«من كان معه هدي فليُهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»**(٣) وظاهر هذا أن من أحرم بالعمرة ومعه هدي، أنه يدخل الحج على العمرة ويكون قارنًا. قالوا: وهذه الرواية مفسرة للرواية السابقة **«من أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه»** وفيها تقدير ما حذف منها وهو: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه.

وهذا التأويل لا يخفى ما فيه من التعسف، لأنه خلاف ظاهر الحديث(٤)، فالأظهر إبقاء النص على ظاهره. وعليه فمن أحرم بعمرة ومعه الهدي، فإنه يدخل الحج عليها ليكون قارنًا، فإن لم يدخل الحج على العمرة، فإنه لا يتحلل - أيضًا - حتى ينحر هديه، وعلى هذا فلا فرق بين المتمتع والقارن إذا ساقا الهدي، **إلا في شيئين:**

أولًا: أن القارن قد أحرم بالحج، بخلاف المتمتع فإنه لا يحرم بالحج إلا بعد قضاء عمرته.

---

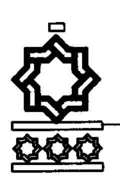
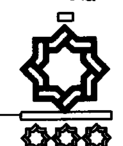
(١) رواه مسلم (١٢١١) (١١٢).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٩٤).
(٣) رواه مسلم (١٢١١) (١١٣).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣١)، «نيل الأوطار» (٩/ ٣٠٧).

ثانيًا: أن القارن لا يسعى إلا مرة واحدة، بخلاف المتمتع فالأفضل أن يسعى سعيين، وفي رواية عن أحمد أن عليه سعيًا واحدًا كالمفرد والقارن[1]، وتقدم هذا في الحديث قبله.

١٠ ـ أن عمرة القارن عمرة حقيقية؛ لأن حفصة رضي الله عنها قالت: **(ولم تحلل من عمرتك)** فسمتها عمرة مع أنه ﷺ كان قارنًا، ولم ينكر عليها. وعلى هذا فتجزئ عن العمرة الواجبة على القول بوجوب العمرة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

حكم التمتع بالعمرة إلى الحج وأنه لم يُنسخ

٢٤٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ».

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ ـ يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٤٥١٨) من طريق يحيى، عن عمران أبي بكر، حدَّثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين ﷺ، قال: أُنزلت آية المتعة... وذكر الحديث.

وقول الحافظ المقدسي: «قال البخاري: يقال: إنه عمر» لا يوجد هذا عند البخاري، وقد تبع المقدسي في ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»[(١)] قال الحافظ ابن حجر: «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك»[(٢)].

وروى الحديث مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) من طريق بشر بن المفضل، حدَّثنا

---

(١) (١/٣٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣).

عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين ﷺ: نزلت آية المتعة في كتاب الله.. وذكر الحديث وفي آخره: قال رجل برأيه ما شاء.

ورواه البخاري في كتاب الحج «باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ» (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) من طريق همام، عن قتادة، قال: حدّثني مطرف، عن عمران ﷺ قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء الله. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ولم ينزل فيه القرآن.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (آية المتعة) بضم الميم؛ أي: الآية التي ذكر فيها متعة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (في كتاب الله)؛ أي: مكتوب الله، وهو القرآن، سمي بذلك؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، أو لأنه يكتب في المصاحف، وأضيف إلى الله تعالى لأنه كلامه.

قوله: (ففعلناها)؛ أي: المتعة، والقصد من هذه الجملة تأكيد لثبوت مشروعيتها حيث طبقت فعلًا.

قوله: (مع رسول الله ﷺ) أي: في صحبته ومعيته، وذلك في حجة الوداع عندما أمروا بالفسخ.

قوله: (ولم ينزل قرآن يحرمه)؛ أي: لم ينزل قرآن بنسخ التمتع والمنع منه.

قوله: (ولم ينه عنها)؛ أي: النبي ﷺ، والغرض من هاتين الجملتين بيان أن حكم المتعة باق لم ينسخ.

قوله: (قال رجل)؛ أي: ثم بعد موته ﷺ قال رجل. وأخفى اسمه كراهية لذكره في هذا المقام، أو إشارة إلى اللقب الذي لا يملك به تغيير الحكم الشرعي، وهو كونه رجلًا من الرجال.

قوله: (برأيه)؛ أي: بنظره المجرد من الدليل.

قوله: (ما شاء)؛ أي: ما أراد من القول وهو النهي عنها، ليعتمر الناس

في سفر، ويحجوا في سفر آخر، فيكثر ثوابهم، ويعمر المسجد الحرام بالزائرين طوال العام.

قوله: (**يقال: إنه عمر**)؛ أي: يقال في تعيين الرجل المبهم في الحديث إنه عمر بن الخطاب ﷺ، وقائل ذلك عمران بن حصين ﷺ، كما جاء في لفظ مسلم[1].

قوله: (**ولمسلم**)؛ أي: في بعض ألفاظه، لأن الحديث ورد عنده بألفاظ متعددة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التمتع، وثبوته في كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ.

٢ ـ أن هذا الحكم باق لم ينسخ؛ لأن النبي ﷺ توفي وحكمها باق، ولا نسخ بعد وفاته، لأن الدليل لا ينسخه إلا دليل، وهو من كتاب أو سُنّة.

٣ ـ ثبوت النسخ في الشريعة، وأن القرآن ينسخ القرآن، لقوله: (**ولم ينزل قرآن يحرمه**).

٤ ـ جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة؛ لقوله: (**ولم ينه عنها حتى مات**)؛ ولأن السُّنَّة مصدر تشريع كالقرآن.

٥ ـ أنه لا نسخ بغير الكتاب والسُّنَّة، وعليه فلا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ كما تقدم. ولا نسخ بإجماع ولا قياس.

٦ ـ أن القرآن منزل غير مخلوق؛ لقوله: (**ولم ينزل قرآن**) وفي ذلك دليل على علو الله على خلقه، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢] وقد جاء في القرآن عدة آيات تفيد أن القرآن منزل من الله تعالى، ولم يُخْبَرْ عن شيء أنه نزل من الله إلا كلامه[2].

٧ ـ الإنكار على من عارض السُّنَّة أيًّا كانت منزلته.

٨ ـ حسن سيرة الصحابة ﷺ في الجمع بين بيان الحق واحترام ذوي الفضل؛ لقوله: قال رجل برأيه ما شاء. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦) (١٦٦)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «التنبيهات السنية» ص(٢١٨).



باب الهدي

حكم بعث الهدي وما يترتب عليه

٢٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ: قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «إشعار البدن» (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٢) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري. إلا أن آخره: «كان له حلٌّ» بالرفع.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الهدي) الهدي بسكون الدال وكسرها، لغتان كما تقدم، وهو: ما يذبح في الحرم تقربًا إلى الله تعالى وإحسانًا إلى الفقراء، وأصله من الهدية، وهي ما يبذل تحببًا وتوددًا، وهو **ثلاثة أنواع:**

الأول: واجب من أجل النسك؛ كهدي المتعة والقِران.

الثاني: واجب من أجل الإخلال بالنسك؛ كالهدي الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب في النسك، ويطلق عليه اسم الفدية، وتقدم.

الثالث: تطوع، وهو المراد هنا.

قوله: (فتلت) بالفاء من باب ضرب. يقال: فتله وفتَّله بالتشديد: لواه، فالفتل: إحكام ليِّ الحبل ونحوه[١].

قوله: (قلائد) جمع قلادة، وهي ما يعلق في العنق، وكانوا يعلقون بأعناق الهدي قطع النعل وآذان القِرب وعراها علامة عليه، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» من طريق ابن عون، عن القاسم: «أنا فتلت تلك القلائد من عِهْنٍ كان عندنا...»[٢]، والعِهْن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألوانًا، وقيل: الأحمر خاصة[٣].

قوله: (ثم أشعرها) الإشعار في اللغة: الإعلام. وإشعار الهدي: أن يجعل عليه علامة يعرف بها أنه هدي. والمراد: شق صفحة سنام الإبل أو البقر طولًا بحربة أو سكين أو حديدة حتى يسيل الدم؛ ليعرف أنه هدي[٤]. وهل الإشعار في الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر؟ قولان: الجمهور على أنه في الأيمن، ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي. وقال مالك: في الأيسر، ولا بأس بالأيمن[٥].

قوله: (وقلدها)؛ أي: وضع القلادة في عنقها، وفي رواية: «ثم قلَّدها بيديه».

قوله: (أو قلدتها) شك من أحد الرواة.

قوله: (ثم بعث بها)؛ أي: أرسل بها، وكان ذلك مع أبي بكر رضي الله عنه حين حج بالناس سنة تسع من الهجرة، وقد جاء في رواية «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم بعث بها مع أبي»[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٤) واللفظ له.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٣٢١)، «المصباح المنير» ص(٣١٥).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، «صحيح مسلم» (١٣٢١)، (٣٦٩).

قوله: (**إلى البيت**) إلى الكعبة، والمراد: مكة.

قوله: (**فما حرم عليه شيء**)؛ أي: من محظورات الإحرام.

قوله: (**كان له حِلًّا**)؛ أي: كان له حلالًا ومباحًا قبل بعثه الهدي، وهذه الجملة في محل رفع صفة لـ (**شيء**) تعني أنه ﷺ كان يرسل الهدي إلى مكة ويبقى في المدينة حلالًا لا يجتنب شيئًا من محظورات الإحرام، وأرادت بذلك الرد على ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن يرى أن من بعث الهدي إلى الحرم، حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله، كما ثبت في «الصحيحين»[1] وقوله: (**حلًّا**) هكذا بالنصب في «العمدة» والذي في «الصحيح» بالرفع على أنه اسم (**كان**) مؤخر، وعلى ما في «العمدة» هو الخبر، واسم (**كان**) ضمير مستتر.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية بعث الهدي إلى مكة وإن لم يسافر معه مرسله ولا أحرم في تلك السَّنَة.

٢ ـ مشروعية تقليد الهدي؛ وذلك بأن يجعل في عنقه ما يُستدل به على أنه هدي، فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميَّز، وإن رآه سُراق ارتدعوا عنه، كما أن فيه تنبيهَ غيرِ صاحبه على فعل مثله.

٣ ـ مشروعية إشعار الهدي إذا كانت من ذوات السنام كالبقر والإبل، أما إذا أهدى غنمًا فإنه لا يشعرها؛ لأن الإشعار يؤلمها لضعفها عن الجرح، ولأنه لا يظهر فيها، لكثرة شعرها وصوفها، فإن لم يكن للبقر أسنمة فإنها لا تشعر.

٤ ـ جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.

٥ ـ مباشرة التقليد والإشعار، وهو أفضل من الاستنابة، كذبح الأضحية.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، «صحيح مسلم» (١٣٢١)، (٣٦٩).

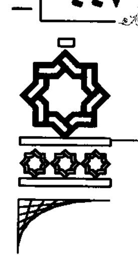
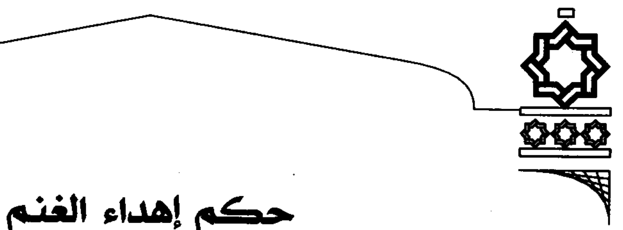
٦ - أن بعث الهدي لا يمنع من محظورات الإحرام، فلا يصير باعثُه مُحْرِمًا.

٧ - كمال كرم النبي ﷺ وتعظيمه لشعائر الله تعالى حيث بعث الهدي إلى مكة مع أنه لا يريد الحج تلك السَّنَة.

٨ - جواز استخدام الرجل زوجته بما تجري به العادة.

٩ - استحباب إعانة أهل الطاعات بما أمكن من المعونات.

١٠ - جواز التوكيل على الهدي في رعايته وذبحه وتفريقه. والله تعالى أعلم.

حكم إهداء الغنم

٢٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «تقليد الغنم» (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم[١]، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أهدى)؛ أي: بعث الهدي إلى مكة، تقول: أهديت للرجل كذا: أي: بعثت إليه إكرامًا وتوددًا فهو هدية. وأهديت الهديَ إلى الحرم: سقته[٢].

قوله: (مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق، عامله (**أهدى**)؛ أي: أهدى إهداءة واحدة.

قوله: (غنمًا) اسم جنس للضأن والمعز.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز إهداء الغنم وإرسالها إلى مكة، وهذا بالاتفاق.

٢ ـ جواز تقليد الغنم[٣]، وهو قول الأكثرين؛ لأن المقصود بالتقليد: العلامة، وأما الإشعار فلا يجوز بالإجماع؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يُستر بالصوف. وتقدم هذا.

---

(١) هو ابن يزيد النخعي.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

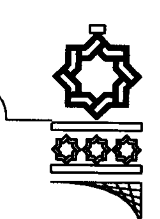
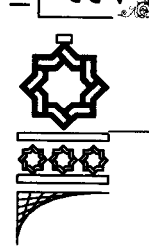
٣ - أن أكثر إهداء النبي ﷺ كان من غير الغنم؛ لقولها: (مرة).

٤ - أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا يقع عليها اسم الهدي[١]، والحديث حجة عليه.

٥ - تتبع آثار النبي ﷺ ونقلها إلى الأمة، وروايتها، والعمل بها.

٦ - قبول خبر المرأة، وهو متفق عليه عند العلماء. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٩٢).

حكم ركوب الهدي

٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «تقليد النعل» (١٧٠٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ... وذكر الحديث. وفي آخره: والنعل في عنقها.

ورواه مسلم (١٣٢٢) (٣٧١) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ... وذكر الحديث، دون قوله: «فرأيته...» إلخ.

وأما قول المؤلف: وفي لفظ.. إلخ، فظاهره أنه في سياق واحد، وليس كذلك، بل هو مجموع من حديثين؛ لأن قوله: «قال في الثانية أو الثالثة: اركبها ويلك» جاء عند البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: «قال: اركبها ويلك، في الثانية أو في الثالثة» هذا لفظ مسلم.

وأما قوله: «ويلك أو ويحك» فهي عند البخاري في «الوقف» (٢٧٥٤) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس ﷺ، ولفظه: «اركبها ويلك أو

ويحك» ورواية مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣) من طريق ثابت البناني، عن أنس ﷺ بلفظ: «اركبها»، فقال: إنها بدنة قال: «اركبها» مرتين أو ثلاثًا.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بدنة) بالتحريك تطلق على الإبل والبقر، وقيل: على الإبل خاصة، وهو المراد هنا، سميت بذلك؛ لعِظَم بدنها، وجمعها بُدْن بضم الباء الموحدة، وتسكين الدال المهملة، ويجوز ضمها، وبالإسكان جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]

قوله: (اركبها) هو أمر حقيقي؛ لأنه من أعلى إلى أدنى، ولذا حمله بعض أهل الظاهر على الوجوب، تمسكًا بالظاهر، ولمخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية في أمر البحيرة أو السائبة، ويحتمل أنه أمر إرشاد، أو إباحة[١].

قوله: (إنها بدنة)؛ أي: بدنة مهداة. وهذه الجملة فيها مراجعة للنبي ﷺ إما كراهة ركوبها وهي هدية، وإما زيادة في التثبت من الأمر بركوبها؛ لأن كونها من الإبل مشاهد معلوم، فأراد بقوله: (إنها بدنة)؛ أي: مهداة.

قوله: (راكبها) بالنصب على أنه بدل من ضمير المفعول به في قوله: (فرأيته) ويجوز أن يكون حالًا؛ لأن إضافته لفظية، فهو نكرة[٢]، فيصح أن يقع حالًا.

قوله: (يساير النبي ﷺ)؛ أي: يسير إلى جانبه.

قوله: (في الثانية أو الثالثة) شك من أحد الرواة.

قوله: (ويلك أو ويحك) شك من أحد الرواة ـ أيضًا ـ، وهما منصوبان بفعل محذوف، والتقدير: أُلزمت ويلك أو ويحك، ويتعين النصب في حال الإضافة ـ كما هنا ـ وهذه الجملة دعائية، تقال لمن وقع في هلكة، فإن كان يستحقها قيل: ويلك، دعاء عليه، وإن كان لا يستحقها قيل: ويحك ترحمًا عليه وتوجعًا له. وقد يراد بقولهم: ويلك: الإغراء بالفعل، كأن المعنى:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).
(٢) انظر: «كشف اللثام» (٤/ ٣٣١).

ويلك إن لم تفعل[١].

وقد ذكر القرطبي وغيره أن النبي ﷺ قال ذلك تأديبًا للرجل؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، ويحتمل ألا يراد بها موضوعها الأصلي، وإنما هي مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه، كما في تربت يداك ونحوه، ويحتمل أن الرجل قد أشرف على الهلاك من الجهد، وهي تقال لمن أشرف على الهلاك أو وقع في هلكة ـ كما تقدم ـ فالمعنى: أشرفت على الهلاك فاركب، فعلى هذا فهي إخبار[٢].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية إهداء الإبل، وهي أفضل من غيرها؛ لأنها أكثر ثمنًا ولحمًا، وأنفع للفقراء.

٢ ـ جواز ركوب الهدي، وحديث الباب يدل على جواز ركوبه مطلقًا، سواء احتاج إلى الركوب أم لا، وهذا رواية عن أحمد ومالك، ونقل عن أهل الظاهر.

والقول الثاني: أن ركوبه مشروط بحاجة الراكب، وأن يكون ركوبها بالمعروف، بأن يرفق بالبدنة ولا يتعبها في السير، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، وبه قال ابن المنذر، ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف[٣].

واستدلوا بحديث أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا**

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٧). لكن قوله: (وإن كان لا يستحقها) ليس بجيد؛ لأن فيه اعتراضًا على الله تعالى في حكمه وقضائه، وأمر المؤمن كله خير. انظر: «معجم المناهي اللفظية» ص(٤٧٤).

(٢) «المفهم» (٣/ ٤٢٣)، «إرشاد الساري» (٣/ ٢١٤)، «كشف اللثام» (٤/ ٣٣٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧٧)، «الاستذكار» (١٢/ ٢٥٤)، «معالم السنن» (٢/ ٢٩٣)، «المغني» (٥/ ٤٤٢).

ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا»[١].

وهذا القول أقرب الأقوال؛ لأن فيه عملًا بجميع الأدلة، والجمهور على أن له أن يحمل متاعه ويحمل عليها غيره، ونقل القاضي عياض أنه لا يؤجرها[٢].

٣ ـ مشروعية الأخذ بالرخص، ولا سيما عند إجهاد النفس.

٤ ـ المبادرة بقبول الأمر، وأن المأمور إذا لم يبادر إلى قبوله أنه يزجر بالكلام الغليظ بعد تنبيهه على الأمر ثانيًا وثالثًا.

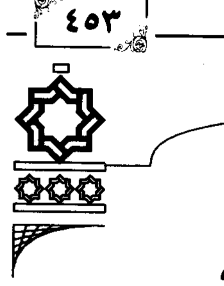
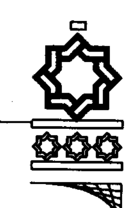
٥ ـ أن الكبير القدوة إذا رأى شيئًا فيه مصلحة تتعلق بأحد أتباعه، أنه ينبغي أن يأمره بها.

٦ ـ جواز مسايرة الكبار في الركوب في السفر ونحوه. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٠)، «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

التوكيل في ذبح الهدي وتفريقه

٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: (الجِلَال للبدن) (١٧٠٧) من طريق ابن أبي نجيح، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) من طريق عبد الكريم الجزري، كلاهما عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، إلا أن لفظة «شيئًا» لم ترد في هذا السياق.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أمرني)؛ أي: طلب مني طلب ذي سلطة، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر.

قوله: (أن أقوم على بدنه) بضم الباء وإسكان الدال، ويجوز ضمها، جمع بَدَنَة محركة؛ أي: إبله التي أهداها إلى البيت وكانت مائة. والمراد القيام بما يتعلق بنحرها وما بعده، أو ما هو أعم من ذلك من علفها وسقيها ورعيها ونحو ذلك.

قوله: (وأن أتصدق بلحمها)؛ أي: أدفعه للفقراء، والمراد سوى ما أكل منه النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعَةٍ

فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها...»[١].

قوله: (وأجلتها) بفتح الهمزة، وكسر الجيم، جمع جِلَال الذي هو جمع جُلٍّ ـ بالضم والفتح ـ[٢]، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وقاية له.

قوله: (الجزار) القصاب الذي يذبح وينحر الحيوان، وهو بالتشديد صيغة مبالغة من اسم الفاعل من جزرت الجزور وغيرها: نحرتها، والجَزْرُ: القطع[٣]، والمراد هنا: من يتولى تقطيع اللحم؛ لأن النبي ﷺ هو الذي نحر من هديه ثلاثًا وستين، وأعطى عليًّا فنحر تمام المائة.

قوله: (شيئًا) هكذا في «العمدة» وهي غير موجودة في هذا السياق عند مسلم. وظاهرها أن الجزار لا يعطى من الهدي شيئًا لا أجرة ولا صدقة ولا هدية، وهذا ليس بمراد، بل المراد أنه لا يعطى منها شيئًا عوضًا عن عمله، بدليل رواية مسلم من طريق الحسن بن مسلم، عن مجاهد... «ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا» أما لو أُعطي أجرته كاملة، ثم تُصدق عليه، أو أُهدي إليه فلا بأس؛ لأنه لا ينتقص من أجرته شيئًا.

قوله: (نحن نعطيه من عندنا)؛ أي: نعطي الجزار أجرته مما عندنا من المال، لا من الجزور الذي جزره. وهذه الجملة جاءت مؤكدة للحكم المذكور قبلها.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية الهدي؛ لأن هذه البدن كانت هدي النبي ﷺ في حجة الوداع، وكان مائة بدنة، قال النووي: «يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئًا من الغنم، وهي سُنَّة أعرض عنها أكثر الناس أو كلهم في هذا الزمان»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: «تاج العروس» (٢٨/ ٢١٩). (٣) انظر: «تاج العروس» (١٠/ ٤١٥).

(٤) «المجموع» (٨/ ٣٥٦)، «الإيضاح» ص(٣٦٤).

٢ ـ مشروعية التصدق بلحم الهدي وجلده وجِلاله إلا ما يسن أكله من لحمه؛ لأن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق.

٣ ـ جواز التوكيل في قسم لحم الهدي والتصدق به.

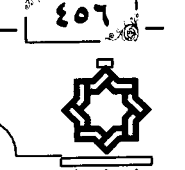
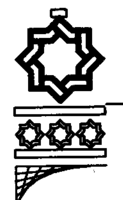
٤ ـ جواز الإجارة على ذبح الهدي، وتكون الأجرة من غير اللحم، ولا يجوز إعطاء الجزار منه شيئًا؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منه، وقد جاء قوله: **(نحن نعطيه من عندنا)** مؤكدًا هذا الحكم، وعلى هذا فلا يجوز بيع شيء من الهدي، والأضحيةُ كالهدي، فلا يُعطى الجزار أجرته منها، لما تقدم.

لكن إن دفع إلى جازرها شيئًا لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها، وإن أعطاه أجرته كاملة أولًا، ثم أعطاه منها فهو أولى؛ لئلا تقع مسامحة في الأجر؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة.

٥ ـ الأضحية مقيسة على الهدي، فلا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا شحمها ولا جلدها؛ لأنها مال أُخْرِجَ لله تعالى فلم يجز الرجوع فيه، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق جواز بيع الجلد والتصدق بثمنه، قال ابن رجب: «لو أبدل جلود الأضاحي بما يُنتفع به في البيت من الآنية جاز، نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت»[1].

٦ ـ أن الهدايا تُجَلَّلُ، وهو سنة ثابتة في الإبل، وأن أجلتها لا تباع، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

(١) «القواعد» (٣/ ٧٥)، «مفيد الأنام» (٢/ ٤٨٠)، «أحكام الأضحية» ص(٤٢).

صفة نحر الإبل

٢٥٤ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: زياد بن جبير بن حيَّة الثقفي البصري، تابعي ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين(١)، روى عن أبيه جبير بن حيَّة ـ وهو تابعي جليل ـ وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير، ويونس بن عبيد وغيرهما، روى له الجماعة رحمه الله(٢).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «نحر الإبل مقيدة» (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) من طريق يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أتى على رجل)؛ أي: مرَّ على رجل، وكان ذلك في منى، كما جاء في رواية أحمد(٣).

قوله: (قد أناخ)؛ أي: برَّك، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخة فبرك(٤).

---

(١) هم من كثرت روايتهم عن الصحابة وعن كبار التابعين.
(٢) «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤١). (٣) «المسند» (١٠/ ٣٥٨).
(٤) «المصباح المنير» ص(٦٢٩)، «تاج العروس» (٧/ ٣٦٢).

قوله: (**بدنته**)؛ أي: بعيره الذي أهداه.

قوله: (**فنحرها**) هكذا في بعض نسخ «العمدة» وفي بعضها: ينحرها، وهذا هو الموافق لما في «الصحيح» ولفظ مسلم: (وهو ينحر بدنته باركة) ومعنى: (ينحرها) يريد أن ينحرها. والنحر: هو الطعن بحربة ونحوهما في اللبة ـ وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ـ.

قوله: (**ابعثها**)؛ أي: أَثِرْهَا، يقال: بعثت الناقة: أثرتها.

قوله: (**قيامًا**) مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: قائمة وهو منصوب على الحال، وهي حال مؤكدة، والعامل فيها محذوف، والتقدير: انحرها قائمة، وليس العامل فيها (**ابعثها**) لأن البعث إنما يكون قبل القيام، اللَّهُمَّ إلا أن تجعل حالًا مقدرة؛ أي: ابعثها مقدرًا قيامها.

قوله: (**مقيدة**)؛ أي: معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، وهي حال ـ أيضًا ـ من الأحوال المترادفة أو المتداخلة.

قوله: (**سُنَّة محمد ﷺ**)؛ أي: طريقته أو شريعته.

و(**سُنَّة**) بالنصب بفعل محذوف، والتقدير: اتبع سنة محمد ﷺ، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذه سنة.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى؛ لأنه أمكن لمن ينحرها، وهذا قول الجمهور، قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: قائمة قد صفت قوائمها: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، وهو يدل على أنها كانت قائمة، فإن خاف أن تنفر أناخها.

وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة، والأفضل أن ينحرها قائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة[1].

---

(١) انظر: «الإشراف» (٣/ ٤٣٨)، «المغني» (٥/ ٢٩٨).

٢ - تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السُّنَّة.

٣ - حرص الصحابة ﷺ على الإرشاد إلى السُّنَّة ولو في الأشياء المباحة، وذلك لتقيدهم بالسُّنَّة قولًا وعملًا واعتقادًا.

٤ - ذكر الدليل عند الإرشاد؛ ليكون أدعى للقبول والطمأنينة.

٥ - جواز ذكر النبي ﷺ باسمه في باب الإخبار، وأما في النداء فلا ينادى باسمه، كما تقدم.

٦ - أن قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا» مرفوع حكمًا عند البخاري ومسلم؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحهما»، وسيأتي مزيد لهذا - إن شاء الله تعالى - في شرح الحديث (٣٣١). والله تعالى أعلم.



باب الغُسل للمحرم

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﵄ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا البَكَرَةُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب ﵁، ويقال: مولى علي بن أبي طالب ﵁، روى عن ابن عباس، وابن عمر، والمسور بن مخرمة ﵃ وغيرهم، وروى عنه جماعة، منهم: ابنه إبراهيم، وأسامة بن يزيد الليثي، ومحمد بن المنكدر وغيرهم،

مدني ثقة، روى له الجماعة، توفي في أوائل المائة الثانية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «الاغتسال للمحرم» (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالأبواء. . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم (٩٢) من طريق ابن جريج، أخبرني زيد بن أسلم. . . وفيه الزيادة المذكورة.

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الغسل للمحرم) لعل المؤلف قصد بهذا الباب الذي ذكر فيه حديثًا واحدًا إزالة الوَهَم ودفع الشك الذي قد يسبق إلى الفهم بأن المحرم ممنوع من غسل بدنه؛ لما فيه من الترفه بالتنظيف؛ قياسًا على منعه من الترفه بالطيب واللباس المعتاد.

قوله: (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا...) هذا يوضح أن عبد الله بن حنين يخبر عن قصة ابن عباس والمسور، لا أنه يروي عنهما، ولهذا فالحديث من مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[(٢)].

قوله: (والمسور بن مخرمة) هو المسور ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة ـ بن مخرمة ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ـ بن نوفل القرشي الزهري، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه إلى المدينة سنة ثمان من الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن الخلفاء الأربعة، ولازم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان فقيهًا، ذا فضل ودين، بقي في المدينة فلما قتل عثمان رضي الله عنه تحوّل إلى مكة وبقي فيها، حتى قدم الجيش لقتال ابن الزبير رضي الله عنه، فأصابه حجر من المنجنيق وهو يصلي في الحِجْرِ فقتله، وذلك في سنة أربع

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/٤٣٩)، «العدة في شرح العمدة» (٢/١٠٣٩).

(٢) انظر: «المسند» (٣٨/٥١٠، ٥٣٠).

وستين، رضي الله عنه[1].

قوله: (بالأبواء)؛ أي: في الأبواء، والمراد: أن اختلافهما كان وهما نازلان في الأبواء، ولعلهما كانا محرمين، والأبواء: اسم لوادٍ بين مكة والمدينة، لا يزال معروفًا، يقع شرقي بلدة مستورة بِمَيْلٍ نحو الجنوب، الواقعة على الطريق القديم، وتبعد عنها حوالي (٢٥) كيلًا، وتبعد الأبواء عن رابغ قريبًا من (٤٣) كيلًا[2].

قوله: (لا يغسل المحرم رأسه) الظاهر أن المسور رضي الله عنه قال هذا باجتهاده، حيث ظن أن غسل المحرم رأسه من باب الترفه، ولا يؤمن من سقوط شيء من الشعر، وابن عباس رضي الله عنهما مشى على أصل الحل.

قوله: (فأرسلني ابن عباس) القائل: عبد الله بن حنين، أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنه ليفصل بينهما في هذه المسألة. وابن عباس رضي الله عنهما تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٠).

قوله: (إلى أبي أيوب الأنصاري) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٦).

قوله: (القرنين) بفتح القاف، مثنى قرن، وقد فسر المؤلف القرنين بأنهما العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها بكرة الدلو. ولا ينحصر تفسيرهما بعمودين، بل لو كان عوضهما بناءً، سُميا قرنين[3]، إلا إن أراد بالعمودين ما يشمل البناء.

قوله: (وهو يُستر بثوب) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «يستتر بثوب» وهي جملة حالية؛ أي: يحتجب بثوب، والثوب: قطعة القماش التي يصنع منها اللباس.

قوله: (يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه) كيف: اسم استفهام يُسأل به عن كيفية الشيء وصفته.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٠/ ٩٥)، «الإصابة» (٩/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المغانم المطابة» ص(٦).

(٣) انظر: «العدة في شرح العمدة» (٢/ ١٠٤٢).

وإنما وقع السؤال عن صفة الغسل دون حكم الغسل، إما لأنه لما رآه يغتسل علم أنه سيغسل رأسه، فلم يسأل عنه، لعدم الحاجة إلى السؤال، وإما لأن ابن عباس رضي الله عنهما أرسله بالسؤال عن الكيفية، لكونه يعلم أن الغسل جائز، وإذا أجاب عن الكيفية عُلم منه جواز أصل الغسل الذي هو محل الخلاف بين ابن عباس والمسور رضي الله عنهم.

قوله: (**فوضع أبو أيوب يده على الثوب**)؛ أي: الذي كان يستتر به.

قوله: (**فطأطأه**)؛ أي: خفضه وأزاله عن رأسه حتى ظهر رأسه.

قوله: (**فأقبل بهما وأدبر**)؛ أي: ذهب بيديه إلى جهة قدامه، ثم ردهما إلى ورائه، مبالغة في وصول الماء إلى البشرة.

قوله: (**هكذا**) الهاء: للتنبيه، والكاف: اسم بمعنى «مثل» في محل نصب على أنه مفعول مطلق عامله (**يفعل**) واسم الإشارة مضاف إليه؛ أي: مثلَ هذا الفعل يفعل، والمشار إليه الإقبال والإدبار باليدين على الرأس عند غسله.

قوله: (**لا أماريك**)؛ أي: لا أجادلك.

قوله: (**أبدًا**) ظرف لما يستقبل من الزمان، منصوب، والعامل فيه الفعل الذي قبله.

قوله: (**البَكَرَة**) بفتح الكاف وسكونها، لغتان، وهي خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ للحبل، وفي جوفها مِحْوَرٌ تدور عليه[1].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ - جواز غسل المحرم رأسه وتحريكه بيديه، ولو ظن تساقط شعره؛ إذ لا نص في المنع ولا إجماع.

٢ - جواز اغتسال المحرم؛ لأن غسل الرأس إنما يحتاج إليه في الغسل، وأن الاغتسال للتبرد أو التنظف جائز بلا كراهة، وهذا مذهب الجمهور، وأما الغسل الواجب لجنابة أو حيض، ونحوهما فمجمع عليه.

---

(١) انظر: «العين» (٥/ ٣٦٤)، «المصباح المنير» ص(٥٩)، «تاج العروس» (١٠/ ٢٣٦).

٣ ـ جواز المناظرة في العلم لإظهار الحق إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم، وهذا الجواز محمول على المناظرة التي قُصد بها استخراج الحق وظهوره، لا قصد المغالبة وجحود الحق بعد ظهوره، وهذا هو اللائق بحال الصحابة ﷺ؛ لأن المراء يكون بحق وبغير حق.

٤ ـ جواز توكيل الثقة في السؤال، حيث أرسل ابن عباس ﷺ عبد الله بن حنين ﷺ.

٥ ـ قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهورًا عند الصحابة ﷺ، ولو كان الواحد تابعيًّا؛ لأن ابن عباس ﷺ أرسل رسولًا واحدًا وهو عبد الله بن حنين لأبي أيوب ﷺ، ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أُرسل به.

٦ ـ مشروعية استتار المغتسل، وهو واجب فيما لا يحل النظر إليه.

٧ ـ جواز السلام على من يغتسل، ومثله من يتوضأ، ولذا لم ينكر عليه أبو أيوب ﷺ، والظاهر أنه ردَّ عليه السلام، وأما السلام على من يقضي حاجته ببول أو غائط، فالجمهور على أنه لا يسلِّم عليه، وبعضهم نص على الكراهة؛ لأن مثل هذا صار في حال لا يناسبه السلام ولا رده؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فلا يناسب ذكره وقت قضاء الحاجة[1].

٨ ـ أن الأولى تسمية الرجل نفسه لمن قال له: مَن أنت؟ وأنه لا يكره قول (أنا) إذا أضيف إليه الاسم.

٩ ـ أنه ينبغي للمعلم سلوك طريق التعليم بالفعل؛ لأنه أقرب إلى الفهم، وأرسخ في الذهن.

١٠ ـ جواز الاستعانة في الطهارة بصب الماء ونحوه، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

١١ ـ فضل الصحابة ﷺ برجوعهم في العلم إلى أقرب الناس في إدراكه، وفي هذا درس تربوي، وهو أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في

(١) «تحية السلام في الإسلام» (١/ ٤٧٧).

مسائل العلم، والتذاكر فيما بينهم، فإذا لم يتفقوا على مسألة، سألوا من هو أعلم بها منهم، وبذلك يُدرك العلم، ويظهر الحق.

١٢ ـ أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سُنَّة، ذلك أن ابن عباس والمسور ﷺ لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس ﷺ بالحجة بالسُّنَّة ففاز وغلب[1].

١٣ ـ الاعتراف للفاضل بفضله؛ لقول المسور لابن عباس ﷺ ـ كما في آخر الحديث ـ: **(لا أماريك أبدًا)**.

١٤ ـ ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، وهذا بالإجماع.

١٥ ـ جواز الكلام في حال الطهارة من وضوء أو غسل؛ لقول أبي أيوب ﷺ: **(من هذا؟)**. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١١/ ١٥ ـ ١٦).



باب فسخ الحج إلى العمرة

حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعًا

٢٥٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريق عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أهلَّ)؛ أي: رفع صوته. وأصل الإهلال: رفع الصوت، ثم

استعمل استعمالًا شائعًا، وصار يعبر به عن الإحرام. والمراد هنا: أحرم. وتقدم ذلك.

قوله: (وأصحابه)؛ أي: بعضهم.

قوله: (بالحج)؛ أي: بالإحرام به، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر، وظاهر هذا أنه ﷺ كان مفردًا، والنبي ﷺ كان قارنًا بلا شك، فيحمل حديث جابر رضي الله عنه هذا على أن العمرة لما كانت مندمجة في الحج في القران عبر بالحج عنهما جميعًا، وهو تعبير شائع، فيعبر بأحد الشيئين عن الشيئين جميعًا؛ لاندماجهما في فعل واحد، أو أنه أحرم بالحج أول الأمر، ثم أتاه آت بالعقيق وقال: «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». كما تقدم.

قوله: (غير النبي ﷺ وطلحة) هذا حسب علم جابر رضي الله عنه وقد ساق الهدي سواهما، أبو بكر وعمر وذوو اليسار، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها.

وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بنحو خمس عشرة سنة، وبادر إلى الإسلام، وشهد غزوة أحد وما بعدها، وأبلى فيها بلاء حسنًا، حتى قال فيه النبي ﷺ: **«أوجب طلحة»** وقال أبو بكر رضي الله عنه: «ذاك يومٌ كلُّه لطلحة» ولم يحضر بدرًا؛ لأنه كان في الشام في تجارة، قتل رضي الله عنه في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، ودفن في البصرة[1].

قوله: (وقدم من اليمن) عند البخاري زيادة: «ومعه هدي». وكان قدومه والنبي ﷺ في الأبطح قبل أن يتوجَّه إلى منى في اليوم الثامن.

قوله: (أهللتُ)؛ أي: أحرمت بالنسك الذي أحرم به النبي ﷺ.

قوله: (أصحابه)؛ أي: المحرمين معه.

---

(١) «الاستيعاب» (٥/ ٢٣٥)، «الإصابة» (٥/ ٢٣٢).

قوله: (أن يجعلوها) أي: حجتهم التي أحرموا بها من الميقات.

قوله: (فيطوفوا)؛ أي: بالبيت وبالصفا والمروة؛ لِمَا عُلم أنه لا بد من السعي في العمرة، وأطلق الطواف عليهما معًا؛ لأن السعي يسمى طوافًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أو في الحديث محذوف تقديره: ويسعوا.

فالطواف بالبيت: الدوران على الكعبة مترددًا، والطواف بالصفا والمروة: التردد بينهما. وهذا من عطف المفصل على المجمل، مثل: توضأ وغسل وجهه.

قوله: (ثم يقصروا)؛ أي: يقصوا أطراف شعر رؤوسهم حتى يكون أقصر من قبل. وإنما أمرهم بالتقصير؛ ليكون الحلق في الحج، لأنه ليس بين دخولهم وإحرامهم بالحج في اليوم الثامن إلا أربعة أيام.

قوله: (ويَحِلّوا) بفتح الياء وكسر الحاء، مضارع حلَّ الثلاثي.

قوله: (ننطلق)؛ أي: نذهب، والجملة استفهامية حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: أننطلق، والغرض من الاستفهام: الاستغراب والأسى.

قوله: (يَقْطُر) هذا مبالغة منهم في كراهة الفسخ، وهو بفتح أوله، وضم ثالثه، من باب نصر؛ أي: ينزل منيًّا من جماع أهله، وهو كناية عن كمال التحلل، وقرب عهدهم بالجماع، وإيحاءً بكراهتهم ذلك.

قوله: (فبلغ ذلك النبي ﷺ)؛ أي: وصل قولهم: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟!» إلى النبي ﷺ.

قوله: (لو) حرف شرط.

قوله: (استقبلت)؛ أي: علمت من قبل.

قوله: (من أمري)؛ أي: من شأني أو حالي.

قوله: (ما استدبرت)؛ أي: ما تأخر من أمري.

قوله: (ما أهديت)؛ أي: ما سقت الهدي، والجملة جواب «لو»

والمعنى: لو علمت في ابتداء شروعي ما علمته الآن من لحوق المشقة بكم بانفرادكم بالفسخ حتى توقفتم وترددتم وراجعتموني في ذلك ما سقت الهدي، بل أهللت بالحج، ثم فسخت معكم. ولعل النبي ﷺ قاله تشجيعًا لهم على امتثال أمره. وأكثر الشراح على أن «لو» هنا مراد بها تمني الخير والرغبة فيه، والأظهر أن المراد بها الإخبار المحض، كما سيأتي.

قوله: (حاضت)؛ أي: بِسَرِفَ قبل قدومهم مكة بيوم، وسَرِف: اسم موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال، كما تقدم.

قوله: (فنسكت)؛ أي: فتعبدت. يقال: نسك وتنسك، أي: تعبَّد.

قوله: (المناسك)؛ أي: أعمال الحج.

قوله: (غير أنها لم تطف بالبيت)؛ أي: ولا بالصفا والمروة، كما جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة...»[(١)].

قوله: (فطهرت)؛ أي: في عرفة كما في رواية عند مسلم[(٢)].

قوله: (تنطلقون)؛ أي: تذهبون راجعين إلى المدينة، والجملة استفهامية حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: أتنطلقون؟، وقد جاء ذلك في روايةٍ عند البخاري[(٣)]، والغرض منها إظهار الأسى.

قوله: (بحج وعمرة)؛ أي: حج مستقل، وعمرة مستقلة، بينها وبين الحج إحلال، والمراد بذلك من تحلل بعمرة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (وأنطلق بحج)؛ أي: بحج غير مستقل؛ لأنها كانت قارنة. والجملة معطوفة على جملة (تنطلقون) فهي داخلة في حيز الاستفهام.

قوله: (عبد الرحمٰن بن أبي بكر) هو شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١).
(٢) (١٢١١) (١٣٣).
(٣) (١٧٨٥).

وأكبر أولاد أبي بكر ﷺ، تقدمت ترجمته في باب «السواك» في شرح الحديث (٢٣).

قوله: (التنعيم) موضع على أربعة أميال من مكة، يسمى الآن: مسجد أم المؤمنين عائشة ﷺ، وهو من أقرب أطراف الحل إلى البيت، قاله في القاموس، ونقل ابن حجر، عن المحب الطبري: أنه ليس بطرف الحل، بل هو أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تَجَوَّز[١]، وهذا باعتبار ما مضى، وأما بعد توسعة المسجد في عهد الملك فهد رحمه الله فقد صار محرابه على خَطِّ حدِّ الحرم تقريبًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية سوق الهدي، والأفضل أن يكون من الميقات، فإن لم يسقه أصلًا واشتراه من منى جاز، وهو قول الجمهور.

٢ ـ مشروعية رفع الصوت بالتلبية، وهو مختص بالرجال.

٣ ـ مشروعية تعيين النسك بالتلبية؛ لقوله: **(أهلَّ بالحج)**.

٤ ـ جواز الإحرام بمثل ما أحرم به فلان، فيقول: لبيك بما أحرم به فلان، فيصير محرمًا بالنسك الذي أحرم به فلان، وشرط ذلك: أن يتحقق المعلِّق من معرفة النسك الذي أحرم به فلان، وهذا أحد وجوه الإحرام الخمسة، وهي: الإفراد، والتمتع، والقران، والتعليق، والإطلاق، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

٥ ـ حرص عليٍّ ﷺ على التأسي بالنبي ﷺ مع أنه كان بعيدًا، حيث أحرم بما أحرم به الرسول ﷺ. وهذا يدل ـ أيضًا ـ على فقهه وذكائه وفطنته.

٦ ـ أن التمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر به من لم يسق الهدي. أما من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل؛ لأنه نسك النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٧)، «تاج العروس» (٣٣/ ٥١٨).

٧ ـ مشروعية فسخ نية الحج في حق من أحرم مفردًا أو قارنًا إلى عمرة؛ ليصير متمتعًا.

٨ ـ أن سوق الهدي مانع من الفسخ، وموجب للبقاء على ما أحرم به، كما صنع النبي ﷺ.

٩ ـ أن التقصير عبادة ونسك؛ لأن النبي ﷺ أمر به من طاف وسعى، وليس إطلاقًا من محظور كما قيل به.

١٠ ـ أن التقصير للمتمتع بعد عمرته أفضل؛ ليتوفر الشعر للحلق في الحج.

١١ ـ جواز المبالغة في الألفاظ؛ لاستيضاح الحقائق وتبيين الأمور، إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي؛ لقولهم: **(وَذَكَرُ أحدنا يقطر)**.

١٢ ـ رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم.

١٣ ـ جواز قول «لو» في موضوع الإخبار المحض؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه لو علم أن هذا الأمر سيكون من الصحابة ﷺ ما ساق الهدي ولَأَحَلَّ معهم. وقيل: إن هذا الحديث من باب التمني، وهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لا يتمنى شيئًا قدر الله خلافه[1].

ومثل ذلك في الجواز التأسف على ما فات من الطاعة لومًا للنفس على تقصيرها وحثًّا لها على المبادرة مستقبلًا، مثل: لو تقدمت إلى المسجد لأدركت تكبيرة الإحرام.

فإن استعملت في حال الاعتراض على القدر أو التحسر على الماضي أو التلهف على فوات شيء من أمور الدنيا لم يجز[2].

١٤ ـ أن سوق الهدي مانع من التحلل حتى ينحر يوم العيد ـ كما تقدم ـ.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٨٩ ـ ٩٢)، «القول المفيد» (٣/ ١٢٤).

(٢) «استعمالات لو» دراسة عقدية ضمن «بحوث عقدية محكمة» ص(١٦٩).

١٥ ـ جواز فعل الحائض للمناسك كلها ما عدا الطواف بالبيت.

١٦ ـ مشروعية أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف، ولذا لم يصح من الحائض السعي، لا لاشتراط الطهارة فيه، ولكن لكونه لم يُسبق بطواف. والجمهور على أنه لا يصح تقديم السعي على الطواف، ونقل بعض العلماء ـ كابن عبد البر ـ الإجماع، وفيه نظر؛ لثبوت الخلاف[١].

١٧ ـ جواز تسمية السعي طوافًا.

١٨ ـ أن المتمتعة إذا حاضت ولم تطهر قبل الحج، فإنها تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

١٩ ـ أن القارن يكفيه طواف وسعي واحد لحجه وعمرته.

٢٠ ـ أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، سواء أكان سفرًا طويلًا أم قصيرًا. وتقييد السفر بيوم أو ليلة أو بهما في بعض الروايات خرج مخرج الغالب. وتقدم هذا في شرح الحديث (٢٣٣).

٢١ ـ وجوب الإحرام من الحل على من أراد العمرة وهو في الحرم؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، كما وقع في الحج من الجمع بينهما؛ لأن عرفة من الحل خارج الحرم.

٢٢ ـ أن التنعيم من جملة جهات الحل للإحرام بالعمرة، وليس في الحديث ما يدل على أنه أفضل الجهات للإحرام بها.

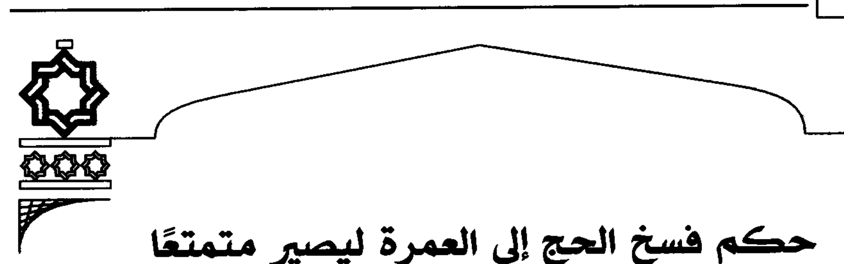
٢٣ ـ أن المتمتع إذا لم يتمكن من إكمال العمرة قبل الحج وأدخل الحج عليها، جاز له أن يعتمر بعد الحج إذا فرغ من مناسك الحج.

٢٤ ـ أنه لا يشرع للحاج أن يأتي بعمرة بعد الحج؛ لأن النبي ﷺ انتظر عائشة في الأبطح ومعه أصحابه وتأخّروا لأجلها، فلو كانت العمرة بعد الحج مشروعة لذهبوا جميعًا، حرصًا على الثواب، واستفادةً من الوقت، لكن لم يحصل ذلك باتفاق العلماء. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٠٤)، (٨/ ٢١٦)، «المحلى» (٧/ ١٧٩)، «المغني» (٥/ ٢٤٠).





حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعًا

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «من لبى بالحج وسمَّاه» (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن أبي أيوب، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن فيه: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك بالحج**». والمثبت هنا من هذه الجملة هو لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قدمنا)؛ أي: وصلنا إلى مكة عام حجة الوداع.

قوله: (ونحن)؛ أي: بعضهم وهم الأكثر، كما جاء في أحاديث أخرى.

قوله: (لبيك بالحج)؛ أي: إنهم كانوا مفردين، وهم الذين لم يسوقوا الهدي، كما جاء في حديث آخر.

قوله: (فأمرنا)؛ أي: طلب منا طلب ذي سلطة. والمأمور به محذوف، دلت عليه رواية مسلم، والتقدير: فأمرنا أن نجعلها عمرة.

قوله: (فجعلناها) الضمير يعود إلى الحجة التي أحرموا بها؛ أي:

فصيَّرنا الحجة المفردة التي أحرمنا بها. والتعبير بالفاء الدالة على التعقيب إشارة إلى المبادرة بامتثال أمره ﷺ.

قوله: (عمرة)؛ أي: عمرةَ تَمَتُّعٍ بأن يحولوا نية الحج إلى عمرة؛ ليصيروا متمتعين بها إلى الحج.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

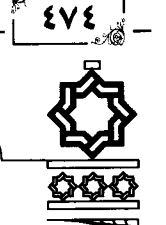
١ ـ مشروعية تسمية النسك الذي أحرم به من حج أو عمرة في التلبية.

٢ ـ مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعًا، إلا أن يسوق الهدي، فيلزمه البقاء على إحرامه.

٣ ـ جواز فعل العمرة في أشهر الحج، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، كما سيأتي بعد هذا.

٤ ـ وجوب الرجوع في بيان الأحكام الشرعية إطلاقًا وتقييدًا وعزيمة ورخصة إلى النبي ﷺ.

٥ ـ المبادرة إلى امتثال أمر الرسول ﷺ لقوله: «فجعلناها عمرة» فجاء الصحابي بالفاء الدالة على التعقيب، كما تقدم. والله تعالى أعلم.



حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير تمتعًا

٢٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «التمتع والقران والإفراد بالحج» (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨) من طريق وهيب، حدّثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفَرًا، ويقولون: إذا برا الدَّبَرْ[١]، وعفا الأثرْ، وانسلخ صَفَرْ، حلت العمرة لمن اعتمرْ. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج... الحديث. وهذا لفظ مسلم، وهو لفظ البخاري، إلا أن آخره: قال: «حِلٌّ كُلُّهُ» وبهذا يتبين أن الحافظ اقتصر على آخر الحديث؛ لأنه المقصود، لكن حذف بعض الألفاظ.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قدم)؛ أي: وصل مكة.

قوله: (أصحابه)؛ أي: الذين حجوا معه.

---

(١) قوله: (برا الدبر) بدون همز؛ أي: برأ الجرح الذي يكون في ظهر البعير، و(عفا الأثر)؛ أي: أثر الحجاج في الأرض. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦) طبعة دار التأصيل (٢/ ٤٠١).

قوله: (صبيحة رابعة)؛ أي: صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة سنة عشر، وكان ذلك يوم الأحد؛ لأن يوم عرفة هو يوم الجمعة.

قوله: (مهلِّين بالحج)؛ أي: ملبِّين بالحج، والمراد بعضهم لا كلُّهم؛ لأن منهم من كان قارنًا، ومنهم من كان متمتعًا.

قوله: (فأمرهم)؛ أي: أمر أصحابه، والمراد: من لم يكن منهم معه هدي.

قوله: (أن يجعلوها)؛ أي: حجتهم التي أحرموا بها من الميقات؛ لأنهم كانوا مفردين.

قوله: (عمرة)؛ أي: عمرة تمتع، بأن يتحللوا بأفعال العمرة.

قوله: (أيُّ الحل؟) برفع **(أيُّ)** على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أيُّ الحِلِّ حِلُّنَا؟ وكأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين، وأشكل عليهم جواز جميع أنواع الحل، ومنه: الجماع المفسد للإحرام، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم النبي ﷺ بما يقتضي التحلل التام.

قوله: (الحِلُّ كله) برفع **(الحل)** على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: حِلُّكُمُ الحِلُّ كله. والمراد به: التحلل الكامل الذي يحل به النساء وجميع المحظورات بالإحرام؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

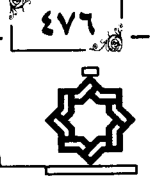
١ ـ مشروعية العمرة في أشهر الحج، خلافًا لأهل الجاهلية الذين يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

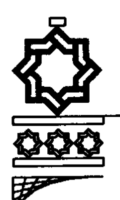
٢ ـ مشروعية فسخ الحاج نية الحج إلى عمرة ليصير متمتعًا.

٣ ـ أن هذا الفسخ يتحلل فيه بالعمرة تحللًا كاملًا، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل له كل شيء؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلُّل واحد.

٤ ـ أن التحلل نوعان: كامل يبيح جميع محظورات الإحرام، وناقص يبيح المحظورات سوى النساء.

٥ ـ مشروعية السؤال عن الشيء المجمل، لأنه لا يتأتى امتثاله إلا ببيانه. والله تعالى أعلم.





صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة

٢٥٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه ـ وَأَنَا جَالِسٌ ـ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

العَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم وخلق، وروى عنه: أولاده: عبد الله، وعثمان، وهشام، والزهري، وخلق كثير، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، فقيهًا، عاليًا، ثبتًا، مأمونًا» مات سنة أربع وتسعين على أحد الأقوال، رحمه الله(١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «السير إذا دفع من عرفة» (١٦٦٦) من طريق مالك، ومسلم (١٢٨٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

---

(١) «الطبقات» (٣٠/٣١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٢١)، «تهذيب الكمال» (٢٠/١١).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**سئل أسامة**) ستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ترجمته في شرح الحديث (٣١٧).

قوله: (**وأنا جالس**) جملة حالية، الغرض منها توكيد الخبر.

قوله: (**حين دفع**)؛ أي: سار من عرفة إلى مزدلفة، بعد الغروب ليلة النحر. قال في «المصباح»: «دفع القوم: جاؤوا بمرَّة»[(١)].

قوله: (**العَنَق**) بفتح المهملة والنون، هو سير منبسط ـ كما قال المؤلف ـ، يتحرك به عنق الناقة، ليس سريعًا ولا بطيئًا[(٢)].

والعنق: منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع مثل: رجعتُ القهقرى.

قوله: (**فجوة**) بفتح الفاء، وسكون الجيم، هي المكان المتسع.

قوله: (**نصَّ**) بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة؛ أي: أسرع[(٣)].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الدفع من عرفة إلى مزدلفة بسير ليس بالبطيء ولا السريع، إلا في المتسع فيسرع؛ لعدم الأذية في الإسراع حينئذٍ، وذكر ابن عبد البر أن هذه الصفة في السير؛ لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، وهما: الوقار والسكينة عند الزحام، والإسراع عند عدمه[(٤)].

٢ ـ حرص السلف رحمهم الله على السؤال عن صفة أحوال النبي ﷺ في جميع حركاته وسكناته؛ ليتبعوه في ذلك، ويقتدوا به.

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٩٦).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» (٥/٨)، «فتح الباري» (٣/٥١٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٢/٢٠٢)، «المصباح المنير» ص(٤٦٣، ٦٠٨).

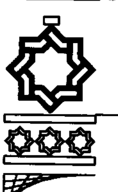
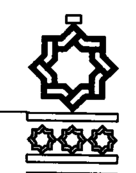
(٤) انظر: «التمهيد» (٢٢/٢٠١ ـ ٢٠٢)، «فتح الباري» (٣/٥١٩).

٣ ـ ذكر ما يدل على التأكد من الخبر؛ ليطمئن السامع؛ لقول عروة: **(وأنا جالس)**.

٤ ـ أن من حسن التعلم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علمًا به وإحاطة، فإن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، بل إنه ﷺ أردفه خلفه حين دفع من عرفة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

٥ ـ جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئًا وإن لم يسأل عنه، ولا قصد المجيب ترويته إياه، لقوله: **(سئل أسامة وأنا جالس)**.

٦ ـ السؤال عن العلم، والتفتيش عن حال النبي ﷺ للتأسي به. والله تعالى أعلم.

حكم الترتيب بين مناسك الحج يوم العيد

٢٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «العلم»، باب: «الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها» (٨٣)، ثم في كتاب «الحج»، باب: «الفتيا على الدابة عند الجمرة» (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (وقف في حجة الوداع) كان ذلك على بعيره عند جمرة العقبة بينها وبين الوسطى، بعد الزوال يوم العيد[(٢)]، وقد جاء في رواية: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته. . .».

قوله: (لم أشعر) بضم العين، والشعور: هو الإدراك والإحساس،

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠).

يقال: شعرت بالشيء شعورًا من باب قعد: إذا فطنت به، والمعنى: لم أعلم، أو لم أفطن؛ إما لجهل أو نسيان.

قوله: (قبل أن أنبح) في تأويل مصدر مضاف إليه؛ أي: قبل الذبح، والمراد: ذبح الهدي.

قوله: (انبح) هذا أمر إباحة؛ لأن صيغة الأمر إذا وردت في مقام يُتَوَهَّمُ فيه الحظر فهي للإباحة، كما في الأصول(١).

قوله: (ولا حرج) الحرج: الضيق، وخبر (لا) محذوف، وهذه الصيغة نكرة في سياق النفي، ركبت مع (لا) فبنيت على الفتح، وهي نصٌّ صريح في العموم؛ لنفي جميع أنواع الحرج، والمعنى: لا ضيقَ عليك بإثم ولا فدية.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الأفضل ترتيب شعائر الحج يوم العيد، وذلك بأن يُبدأ برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الإفاضة، قال أنس ﷺ: «أتى رسول الله ﷺ منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلّاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٢).

٢ ـ أن مخالفة هذا الترتيب بتقديم بعض الأعمال على بعض لا حرج فيه، أما في حق الجاهل والناسي فهو موضع إجماع بين أهل العلم، وأما في حق العامد، **ففيه قولان:**

الأول: جواز تقديم بعضها على بعض في حق العامد، وهو العالم الذاكر، وهذا قول الجمهور؛ لقوله: **(فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»)**، ولم يقيده بالناسي أو الجاهل.

القول الثاني: أن رفع الحرج إنما هو في حق الجاهل والناسي فقط،

---

(١) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص(١٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥).

وهذا قول أبي حنيفة[١]؛ لقول السائل: (**لم أشعر**)، والمطلق يحمل على المقيد؛ لأن السائلين لا علم لهم بترتيب المناسك.

والقول الأول أرجح؛ لأن توارد الأسئلة على النبي ﷺ، وقوة كلامه في نفي الحرج، وعدم النهي عن العود لمثلها، يدل على التسامح في ذلك، وهذا هو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي، ولا سيما في مثل هذه الأزمان؛ لأن هذا أيسر للناس.

٣ ـ مشروعية وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وتعليمهم مناسكهم، وكذا في المواسم العارضة؛ كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، يبذل العالم نفسه للناس؛ لأنهم في حاجة إلى من يعلمهم، ويجيب على أسئلتهم.

٤ ـ كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على تعليم أمته.

٥ ـ تقديم السائل عذره إذا خالف المشروع.

٦ ـ سهولة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على المكلفين.

٧ ـ مما ينبغي أن يعلم أن الأصل في أحكام المناسك ـ كغيرها ـ هو التأسي بالنبي ﷺ ومتابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه ﷺ فعل المناسك أمام الأمة؛ بيانًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان ﷺ يقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٢]، قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج»[٣].

واعتياد الأخذ بالرخص قد يؤدي إلى التساهل بالمناسك وانحلال عزائم المكلفين، ولا ريب أن المقصود من الترخيص للمكلفين هو الرفق بهم عن تحمل المشاق، فالأخذ بها موافق لمقاصد الشريعة، لكن هذا لا يعني اعتياد

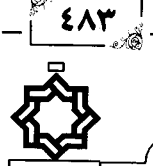
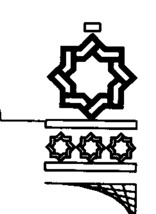
---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٥٨ ـ ١٥٩). (٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٠).

الترخيص حتى كأنه هو الأصل؛ لأن هذا يؤدي إلى اعتبار العزائم شاقةً حَرِجَةً، ومِنْ ثَمَّ لن يقوم بها المكلف كما ينبغي.

والنبي ﷺ ما قال: (**افعل ولا حرج**) في جميع المناسك، وإنما قال هذا لما سئل عن التقديم والتأخير في مناسك يوم العيد. والله تعالى أعلم.

المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٢٦١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو بكر عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، نسبة إلى النَّخَعِ: قبيلة من العرب، روى عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وآخرون، ثقة، من التابعين، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثمانين رحمه الله(١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره» (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) من طريق إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ابن مسعود) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٥٣).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٢).

قوله: (رمى) الرمي: هو القذف والدفع، والمراد به: القذف بالحجارة الصغيرة، وأما مجرد وضعها فلا يسمى رميًا.

قوله: (**الجمرة**)؛ أي: مكان رمي الجمار، سميت باسم الواحدة منه، والجمرة لها عدة معانٍ منها: الحصاة الصغيرة، وتطلق على مجتمع الحصا. وقد جعلت الجمرة على هيئة حوض في الأزمنة المتأخرة، وذلك سنة (١٢٩٣هـ)[1]، وإلا فالجمرة هي المرمى، ولهذا لم يذكر المتقدمون الحوض، ولعله وُضع لتخفيف الزحام؛ لئلَّا يتدافع الناس في مكان الرمي، فيضر بعضهم بعضًا.

قوله: (**الكبرى**) وصف لجمرة العقبة، وهي أقرب الجمرات إلى مكة، ولعل وصفها بالكبرى اعتبارًا لما قبلها من الجمرتين: الصغرى والوسطى، ولأنها تنفرد بأحكام منها: أنها ترمى يوم العيد.

قوله: (هذا)؛ أي: المكان الذي قمتُ فيه لرمي الجمرة.

قوله: (**مقام**)؛ أي: موقف، وهو بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم، لكنه خرج عن النصب على الظرفية لوقوعه خبرًا.

قوله: (**سورة البقرة**)؛ أي: السورة التي ذكرت فيها قصة البقرة، وخصها بالذكر؛ لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج خصوصًا الإشارة إلى رمي الجمار في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن رمي الجمرات داخل في الآية؛ لأنه من ذكر الله تعالى.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن المشروع في رمي جمرة العقبة أن يستقبلها عند الرمي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، وهذا هو الأفضل في مكان وقوف الرامي لجمرة العقبة، وقد كانت الجمرة قديمًا لاصقة بجبل، وتحتها وادٍ؛ فالنبي ﷺ

---

(١) انظر: «الاختيارات الجلية» لابن بسام حاشية على «نيل المآرب» (١/٤٣٣)، «رمي الجمرات» ص(٢٠).

رماها من بطن الوادي، ولم يُصَعِّدْ في الجبل ليرمي من فوقه، فإذا رماها من بطن الوادي صارت مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم أزيل الجبل عام (١٣٧٦هـ)، وبقيت جهة الجبل لا يرمى منها[١]، ثم وُسِّع المكان كله، فإذا رماها من أي جهة أجزأ، وقد نقل ابن حجر الإجماع على أنه من حيث رمى جمرة العقبة جاز[٢]؛ لأن المقصود أن يكون الرامي في مكان أيسر له؛ ليطمئن في رميه، ويكبرَ الله تعالى.

٢ ـ أن رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ومثلها بقية الجمار، وهو مجمع عليه.

٣ ـ التنبيه على التأسي بالنبي ﷺ في جميع الحالات من المناسك وغيرها، ونقل ذلك، وتبليغه للأمة.

٤ ـ التعليم بالرؤية للفعل من غير القول، والأخذ به من غير قول، وتبليغه.

٥ ـ جواز قول: سورة البقرة، وآل عمران، ونحو ذلك، ولا كراهة فيه.

٦ ـ أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق.

٧ ـ ثبوت علو الله تعالى بذاته.

٨ ـ ثبوت رسالة النبي ﷺ.

٩ ـ تأكيد الشيء بذكر ما يناسبه مما كان مؤكَّدًا.

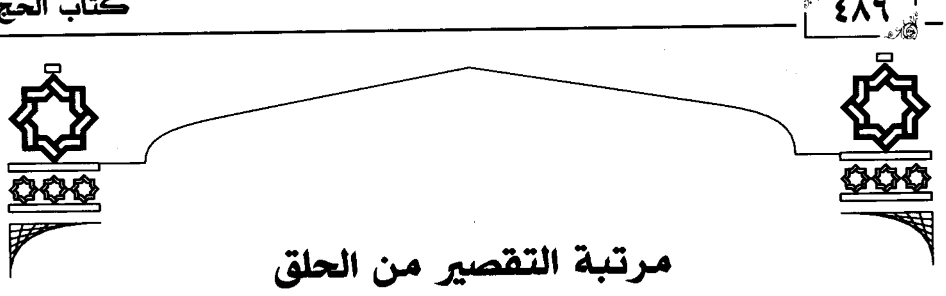
١٠ ـ فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحرصه على نشر السُّنَّة، إذ ابتدأ بالفائدة دون سؤال من أحد.

١١ ـ الحرص على مصاحبة ذوي العلم والفضل بالحج؛ لأن للرفقة في الحج أثرًا كبيرًا في الإعانة على مبارِّ الحج، والاستفادة من الوقت. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٥/ ١٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).



مرتبة التقصير من الحلق

٢٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «الحلق والتقصير عند الإحلال» (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (قال)؛ أي: هذا الدعاء، وكان ذلك في غزوة الحديبية، وفي حجة الوداع أيضًا[1].

قوله: (ارحم)؛ أي: أنزل رحمتك التي بها حصول المطلوب والنجاة من المرهوب. وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين...»** قالها ثلاثًا[2].

قوله: (المحلقين)؛ أي: اسم فاعل من حلَّقَ رأسه تحليقًا فهو مُحَلِّقٌ. قال ابن فارس: «الحلق: تنحية الشعر من الرأس»[3] وقال ابن سِيْده: «الحلق

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٣٣)، «فتح الباري» (٣/ ٥٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).
(٣) «مقاييس اللغة» (٢/ ٩٨).

في الشعر من الناس والمعز: كالجَزِّ في الصوف. .، ورأس حليق: محلوق. . والحُلاقة: ما حُلِق منه، يكون ذلك في الناس والمعز. . وقد احتلق بالموسى وغيرها. . وجبل حالق: لا نبات فيه كأنه حُلِقَ. .»[1] وجاء في «القاموس وشرحه»: «حلق رأسه يحلِقه حلقًا وتحلاقًا: أزال شعره عنه»، والتحليق: مبالغة في الحلق، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧][2].

والحلق إذا أطلق يقع على الحلق بالموسى؛ لأنه معروف عندهم فهو المتبادر، وغيره يحتاج إلى قرينة توضِّحه[3].

ولا خلاف في أن إزالة الشعر كلِّه من أصله بالموسى وغيره أنه حلق، وهذا يستفاد مما تقدم من كلام أهل اللغة حيث عبروا بالتنحية والإزالة. أما الحلق بالآلة الكهربائية ذات الأرقام، فإن كانت تأخذ الشعر من أعلاه وتبقي منه شيئًا كثيرًا كما في رقم ٣ ـ مثلًا ـ فهذا تقصير بلا خلاف، لأنه ينطبق عليه تعريفه لغةً، والتقصير درجات متفاوتة. قال في «القاموس وشرحه»: «القصير من الشعر: خلاف الطويل، وقد قصّرَ الشعر: كَفَّ منه وغَضَّ حتى قَصُرَ. .»[4].

أما إذا كانت الآلة لا تبقي إلا أصوله كما في صفر وواحد ـ مثلًا ـ فهذا محل تأمل، كما قد يفهم من كلام ابن سيده المتقدم، وفيه خلاف بين العلماء المعاصرين هل يعد ذلك حلقًا أو تقصيرًا[5]؟.

والأحوط لمن أراد تحصيل فضل الحلق يقينًا أن يحلق بالموسى؛ لكونه حلقًا بلا إشكال.

---

(١) «المحكم» (٣/ ٣ ـ ٤).

(٢) «تاج العروس» (٢٥/ ١٨٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «تاج العروس» (١٥/ ٥٢٣)، «النوازل في الحج» ص(٥٨٦).

(٤) «تاج العروس» (١٣/ ٤٢١) وانظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٩٦)، «التفسير البسيط» (٢٠/ ٣٢٤).

(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ١٦٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٤/ ٥٤٢)، «النوازل في الحج» ص(٥٨٥).

قوله: (قالوا: والمقصرين) معطوف على **(المحلقين)** ويسمّى: العطف التلقيني؛ أي: قل: المحلقين والمقصرين، والتقصير: قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه.

قوله: (قال: والمقصرين)؛ أي: إنه دعا للمحلقين مرتين، وفي الثالثة دعا للمقصرين.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة، وليس إطلاقًا من محظور، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنه لو لم يكن قربة لله تعالى لما استحق فاعله دعاء النبي ﷺ بالرحمة؛ لأنه لا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعًا، ولقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصفهم بالحلق، ولو لم يكن من المناسك كاللبس، وقتل الصيد، لما وصفهم به.

٢ ـ جواز الاقتصار على أحد الأمرين من الحلق والتقصير.

٣ ـ أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال؛ لأن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين؛ وذلك لأن التعبد والتعظيم لله تعالى بالحلق أظهر وأكمل، ولأن الله تعالى قدمه على التقصير، فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في أصل وضعها، لكن وُجِدَ قرائن تفيد ذلك، ولأنه فعل النبي ﷺ.

ويستثنى من ذلك المتمتع الذي قدم مكة متأخرًا بحيث لا ينبت شعره قبل الحج، فإن التقصير في حقه أفضل، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع[1]؛ ليجمعوا بين التقصير في العمرة، والحلق في الحج، ولو حلقوه في العمرة حينئذ لم يبق في الرأس شعر للحج.

ولا بد في التقصير من تقصير جميع الرأس على الراجح من أقوال أهل

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٦) (١٤٣).

العلم، وذلك بأن يعمَّ ظاهر الرأس، لا أن يأخذ من كل شعرة بعينها، ووجه ذلك: أن الله تعالى أضاف الحلق والتقصير إلى الرأس، والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه؛ ولأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذا التقصير.

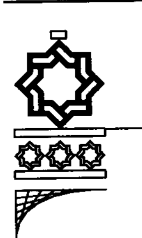
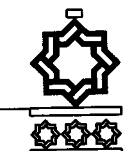
٤ ـ كمال نصح النبي ﷺ ورحمته بأمته، حيث دعا لمن قام بالعبادة، حثًّا له على الخير وزيادة في أجره وثوابه.

٥ ـ مشروعية الدعاء لمن قام بالعبادة؛ لأنه من الحث على الخير.

٦ ـ محبة الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على شمول الرحمة لجميع من أدى نسكه.

٧ ـ جواز مراجعة الكبير والعالم بما فيه الخير.

٨ ـ حسن خلق النبي ﷺ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما راجعوه في الدعاء للمقصرين دعا لهم في الثالثة. والله تعالى أعلم.

حكم من حاضت قبل طواف الوداع

٢٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «الزيارة يوم النحر» (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: حاضت صفية ليلة النفر، قالت: ما أُراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: **«عقرى، حلقى، أطافت يوم النحر؟»** قيل: نعم. قال: **«فانفري»**. هذا لفظ البخاري ـ أيضًا ـ.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حججنا)؛ أي: عام حجة الوداع، وقد حج مع النبي ﷺ فيها جميع زوجاته رضي الله عنهن.

قوله: (فأفضنا)؛ أي: دفعنا إلى المسجد الحرام لطواف الحج، يقال:

أفاض الحاج: دفعوا بكثرة من عرفة إلى مزدلفة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها.

قوله: (فحاضت صفية)؛ أي: أصابها الحيض الذي يمنع الجماع والطواف، وكانت تلك الحيضة ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ـ كما تقدم ـ. وقد تقدمت ترجمة صفية ﵂ في شرح الحديث (٢٢٧).

قوله: (إنها حائض) بدون هاء التأنيث؛ لأنه وصف خاص بالمرأة، فلا يحتاج إلى فارق، وجاء أيضًا حائضة بناءً له على حاضت، وجمع الحائض حُيَّض، مثل: راكع ورُكَّع، وجمع الحائضة حائضات، مثل: قائمة وقائمات[1].

قوله: (أحابستنا هي؟)؛ أي: أمانعتنا من الخروج من مكة إلى المدينة، يعني إن لم تكن طافت للحج، والاستفهام للإشفاق، و**(حابستنا)** مبتدأ و**(هي)** فاعل سد مسد الخبر، أو **(حابستنا)** خبر مقدم، وما بعده مبتدأ مؤخر.

قوله: (قالوا)؛ أي: الحاضرون.

قوله: (اخرجوا)؛ أي: من مكة، والخطاب للحاضرين، أو للذين أخبروه أنها فاضت يوم النحر، والأمر للإباحة.

قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيهما، ثم السكون، مقصوراً بغير تنوين ـ هكذا الرواية ـ ويجوز التنوين لغة، وصوبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء كما يقال: سقيًا ورعيًا، ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها[2].

وهما كلمتا دعاء بمعنى الهلاك والإبادة، لأن معنى «عقرى» عقرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد، ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، وقد جرى استعمالهما في مقام التهويل من غير إرادة المعنى الأصلي، مثل قولهم: تربت يداك، قاتله الله، ونحو ذلك.

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٥٩).
(٢) «غريب الحديث» (٤/ ٤٤).

وهما منصوبان على المصدرية بفعل محذوف؛ أي: عقرها الله عقرًا وحلقها حلقًا.

قوله: (قيل)؛ أي: قال بعض الحاضرين، أو قالت صفية كما جاء في رواية مسلم: **«أكنتِ أفضتِ يوم النحر؟»** قالت: نعم.

قوله: (فانفري) بكسر الفاء، ويجوز ضمها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] والمعنى: اخرجي من مكة، والأمر للإباحة، والخطاب لصفية، خصها به؛ لأنها صاحبة الشأن، أو لعلها لم تحضر خطابه الأول حين قال: **«اخرجوا»**.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية إيقاع طواف الإفاضة يوم النحر، إن أمكن بلا مشقة، وإلا ففي أيام التشريق.

٢ ـ أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط بالحيض، لقوله ﷺ قبل أن يعلم بطواف صفية: **«أحابستنا هي؟»** لأن مقتضى ذلك أنها لو لم تكن طافت لم يرحل حتى تطهر وتطوف.

٣ ـ أن طواف الحائض لا يصح.

٤ ـ أن التحلل الثاني يستباح به جميع محظورات الإحرام حتى الجماع.

٥ ـ سقوط طواف الوداع عن الحائض، وأنه لا يجب بتركه شيء، لقوله: **«فانفري»**.

٦ ـ تحريم وطء الحائض.

٧ ـ وجوب إعلام من أراد أن يفعل شيئًا محرمًا جاهلًا به؛ لقول عائشة رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله: إنها حائض.

٨ ـ جواز الإخبار عما يُستحيا منه للمصلحة.

٩ ـ استعمال الكناية عما يُستحيا من التصريح به.

١٠ ـ العفو عما يجري استعماله من ألفاظ الدعاء بدون قصد لمعناه.

١١ ـ حسن رعاية النبي ﷺ لأهله.

١٢ ـ أن المرأة لا تسافر بدون محرم.

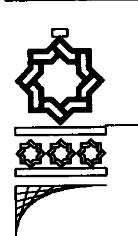
١٣ ـ ليس في الحديث دليل على اتضاع قدر صفية عند النبي ﷺ، لكن اختلف كلامه هنا عن كلامه لعائشة رضي الله عنها حين حاضت؛ لاختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي؛ أسفًا على ما فاتها من النسك، فسلَّاها بقوله: **«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»**[١] وصفية رضي الله عنها أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلًّا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة[٢]. والله تعالى أعلم.

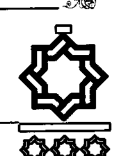
---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).







حكم طواف الوداع

٢٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «طواف الوداع» (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم؛ لأن البخاري ليس عنده لفظ: **«المرأة»**.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أُمر) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله. والآمر هو النبي ﷺ بدليل رواية مسلم الآتية.

قوله: (الناس) هذا من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد بهم: المسافرون إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم.

قوله: (أن يكون آخرُ) بالرفع اسم (كان) وخبرها الجار والمجرور.

قوله: (عهدهم)؛ أي: التقائهم.

قوله: (بالبيت)؛ أي: الطواف بالبيت، بدليل رواية أبي داود: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»**[1].

---

(١) «السنن» (٢٠٠٢).

قوله: (**خُفف**) بضم الخاء المعجمة مبنيًّا لما لم يسم فاعله، من التخفيف؛ أي: سُهِّلَ طواف الوداع. والمراد: خففه النبي ﷺ.

قوله: (**الحائض**)؛ أي: التي أصابها الحيض قبل خروجها من مكة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب طواف الوداع إذا فرغ الحاج من المناسك، ووجه الاستدلال **من وجهين**:

الأول: الأمر بطواف الوداع، لقوله: «**أُمِرَ الناس**» والآمر هو النبي ﷺ، بدليل رواية مسلم: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، ومثل هذه الصيغة لها حكم الرفع عند المحدثين.

الثاني: أنه أُسقط عن الحائض وخُفف، والتعبير بالتخفيف في حقها لا يكون إلا من أمر مؤكد، ولو كان غير واجب لما كان لتخفيفه عن الحائض معنى.

والقول بأن طواف الوداع من مناسك الحج قول قوي؛ فإن الرسول ﷺ أمر به الحجاج دون غيرهم من المعتمرين أو المقيمين، ولم يرد أنه أمر به أمرًا مطلقًا، فدل على أنه نسك مختص بالحاج، ولا يلزم على القول بأنه من المناسك أنه يجب على المكي أو من أقام؛ بدليل أن طواف القدوم من المناسك، وهو لا يشرع لمن أحرم من مكة، فدل على أن هذه الملازمة غير لازمة، ومما يؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فإنه يفيد أن ما أمر به الرسول ﷺ في هذه الحجة فهو من مناسكها.

٢ ـ أنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، ومعنى ذلك: أنه لا يجوز الوداع قبل إتمام المناسك، كرمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

ولا يضر الانتظار بعد طواف الوداع؛ لقضاء بعض حاجات السفر أو انتظار الرفقة، أو توديع الأقارب، أو إصلاح السيارة، أو حَبْسِ السير، ونحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختيارًا.

وإن نزل الحاج خارج بنيان مكة للمبيت أو المقيل أو غيرهما جاز،

سواء أكان ذلك في منى أو مزدلفة أو غيرهما من بقاع الحرم المنفصلة عن مسمى بنيان مكة[١].

٣ ـ سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لأنها معذورة، لكونها ليست من أهل الطواف والصلاة، ولا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة، وهذا التخفيف دليل على أنها لا تنتظر الطهر، ولا يلزمها شيء بتركه؛ لأنه ساقط عنها من أصله.

وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فإنها تغتسل وترجع للوداع، على قول جمهور أهل العلم؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح رخص السفر.

فإن فارقت البنيان لم ترجع، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنها خرجت عن حكم الحاضر[٢].

٤ ـ أن طواف الوداع خاص بالحج، وأن العمرة ليس لها وداع، **وذلك من وجهين:**

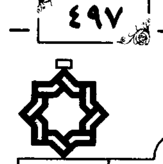
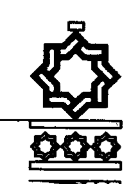
الأول: أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع، وخاطب به الحجاج، كما تفيده رواية مسلم، ولم ينقل أنه قال ذلك في عمرةٍ من عُمَرِهِ.

الثاني: أن الأوصاف المذكورة لا تنطبق إلا على الحج؛ لأنه لولا الوداع لكان الناس ينفرون من منى بعد رمي الجمرات إلى حيث شاؤوا، فَأُمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم؛ أي: طواف العمرة[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ٥٢١)، «مفيد الأنام» (٤/ ٣٤٤).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٤١)، «المجموع» (٨/ ٨٥٥).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٦).

حكم المبيت بمنى

٢٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الحج»، أولها باب: «سقاية الحاج» (١٦٣٤)، ثم في باب: «هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى؟» (١٧٤٤ ـ ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) من طريق عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر ﭬ، به. وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن..».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (استأذن)؛ أي: طلب الإذن، وهو الرخصة.

قوله: (العباس بن عبد المطلب) هو عم النبي ﷺ، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٨٦).

قوله: (أن يبيت بمكة ليالي منى) في تأويل مصدر مجرور؛ أي: في المبيت، والمعنى: أنه طلب أن يأذن له أن يدع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ويبيت بمكة. ويبيت: مضارع بات فلان بَيْتًا، وبَيَاتًا، ومَبِيتًا، ومَبَاتًا، وبيتوتةً؛ أي: أدركه الليل، نام أو لم ينم.

قوله: (من أجل سقايته) تعليل لقوله: **(استأذن)**؛ أي: من أجل ألا تنقطع مصلحة سقاية ماء زمزم.

والسِّقاية: بكسر السين، سقي الناس الماء، والمراد هنا: ما يسقيه الناسَ من ماء زمزم، وذلك بأن ينبذ فيه الزبيب، ويسقيهم إياه في الجاهلية والإسلام. وكانت السقاية من مآثر قريش، يتولاها بنو عبد المطلب، وكان العباس ﵁ هو القائم بها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب مبيت الحجاج في منى ليالي أيام التشريق، إلا من تعجَّل فيسقط عنه المبيت في الليلة الثالثة؛ وذلك لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**»، ولأنه ﷺ رخص لعمه ﵁ من أجل سقايته، ورخص لرعاة الإبل، والتعبير بالإذن، وبالرخصة كما في رواية أخرى، يدل على وجوب المبيت، ولو كان المبيت غير واجب لما كان للترخيص في حق هؤلاء معنى. والواجب من ذلك معظم الليل، سواء من أول الليل أو من آخره.

ومن اجتهد ولم يجد مكانًا سقط عنه، وله أن يبيت خارجها في أي مكان شاء ولا شيء عليه[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، ومن قواعد الشريعة المجمع عليها: «**أنه لا واجب مع العجز**»، وهذا عاجز عن تحصيل مكان يليق به، فسقط عنه المبيت، ولم يرد الشرع فيه بإيجاب شيء، قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت: (لا شيء عليه، وقد أساء) وعنه: يطعم شيئًا، وخَفَّفه[3].

وليس من ذلك المبيت في الشوارع وعلى الأرصفة في طرق الناس والسيارات، ولا سيما من معه نساء، فإن في ذلك ضررًا عظيمًا، وخطرًا جسيمًا لا تأتي الشريعة بمثله، فإذا وجد العذر سقط الواجب، ولا يلزم البحث عن المكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه، كما في زماننا هذا.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٣٢٥)، «الإنصاف» (٤/ ٤٧).

٢ ـ سقوط المبيت عن أهل السقاية، وقد ألحق بهم أهل العلم كل من اشتغل بمصلحة عامة، كرجال المرور، ورجال الإسعاف، والأطباء، ونحوهم.

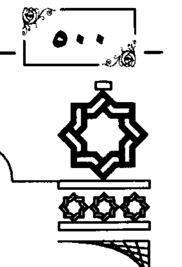
أما من له عذر خاص، كمريض نُقل للمستشفى خارج منى، أو مرافق مريض، أو من له أهل بمكة يخشى عليهم، ونحو هؤلاء، فقيل: يقاس على أهل السقاية بجامع العذر في كل منهم، وقيل: لا يقاس؛ لأن هذا عذر خاص، والأول عام لمصلحة الناس.

٣ ـ فضيلة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حيث كان يقوم بسقاية الحاج.

٤ ـ فضيلة العناية بمصالح المسلمين.

٥ ـ استئذان الكبار والعلماء فيما يشكل من المصالح والأحكام.

٦ ـ أنه ينبغي للكبير أو العالم إذا استؤذن في مصلحة أن يبادر إلى الإذن فيها إذا كانت تلك المصلحة عامة لا تعارض الشرع. والله تعالى أعلم.





الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «من جمع بينهما[1] ولم يتطوع» (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣) (٢٨٦) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﵄ قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط[2]، كما تبين من السياق، وهذا اللفظ هو الذي ذكره المقدسي في «العمدة الكبرى» (٤٩٦) ولفظه هنا في «الصغرى» أقرب إلى هذا، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨) من طرق عن ابن عمر ﵄ بعدة ألفاظ، إلا أنه لم يذكر: «ولم يسبح بينهما...».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه**

قوله: (جمع بين المغرب والعشاء)؛ أي: ضم إحداهما إلى الأخرى، فصلاهما في وقت واحد، وهو جمع تأخير في وقت العشاء.

---

(١) الضمير يعود إلى الصلاتين في مزدلفة كما في الباب الذي قبل هذا من «الصحيح».

(٢) انظر: «النكت على العمدة» ص(٣٢٢).

قوله: (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم: اسم للمزدلفة، سميت بذلك: لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام.

قوله: (لكل واحدة منهما بإقامة) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «كل واحدة منهما..»؛ أي: أقام لكل واحدة منهما إقامة مستقلة، ولم يذكر الأذان، وظاهره أنه اكتفى بأذان واحد.

قوله: (ولم يسبح بينهما)؛ أي: لم يصل بينهما نافلة، سميت الصلاة تسبيحًا؛ لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه.

قوله: (إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة، ويجوز فتحهما؛ أي: عقب. والمعنى: أنه لم يصلِّ بعدهما نافلة.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية جمع الحجاج بين صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة في مزدلفة، لا فرق بين مكيٍّ وغيره، وهذا جمع تأخير لمن وصل إليها بعد دخول وقت صلاة العشاء، فإن تأخر وصوله وخشي خروج العشاء بحلول منتصف الليل، فإنه يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان. فإن لم يتمكن من النزول من سيارته لشدة الزحام صلى فيها على حسب حاله، ومثل هذا لو بقي في عرفة لعارض، فإنه يصلي هناك إن خشي خروج الوقت.

فإن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء، فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المتقدمين، استنادًا إلى فعل النبي ﷺ؛ ولأنهما صلاتان مجموعتان للسفر، فجاز تقديمهما كما يجوز تأخيرهما، وإلا فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، فيجمعون جمع تأخير، كما فعل النبي ﷺ، أما الآن فإن من الحجاج من يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من وصلها مبكرًا في وقت المغرب ـ إن لم يكن محتاجًا إلى الجمع ـ فإنه يصلي المغرب حين وصوله، ويصلي العشاء إذا دخل وقتها، فإن كان جمع التقديم أرفق به وبمن معه فهو أولى[1].

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٥٤)، «النوازل في الحج» ص(٤٢٠).

فإن وصلها في وقت العشاء جمع بين الصلاتين جمع تأخير على الصفة الواردة في حديث أسامة ﷺ حيث قال: «فجاء ـ أي النبي ﷺ ـ المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصلِّ بينهما»[1].

٢ ـ مشروعية الإقامة لكل صلاة من المجموعتين، وأما الأذان فقد جاء في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ[2] أنه أذان واحد، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وفي المسألة أقوال أخرى سببها تعدد الروايات، وبما أن الواقعة واحدة؛ لأنه ﷺ ما حج بعد هجرته إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، فإن المعول على حديث جابر ﷺ الذي تتبع حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها.

٣ ـ مشروعية ترك التنفل بين الصلاتين المجموعتين وإن كان الجمع تأخيرًا.

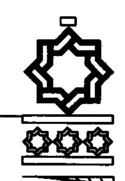
٤ ـ مشروعية ترك راتبتي المغرب والعشاء في السفر، وكذلك راتبة الظهر، أما راتبة الفجر فلا تترك حضرًا ولا سفرًا.

٥ ـ أنه لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة بصلاة ولا دعاء؛ لظاهر هذا الحديث، وقد جاء في حديث جابر ﷺ: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر».

٦ ـ ظاهر قوله: «ولا على إثر كل واحدة منهما» أن النبي ﷺ لم يصلِّ الوتر تلك الليلة، فإما أن يكون قد ترك الوتر تلك الليلة، وإما أن يكون أوتر ولم يعلم به ابن عمر ﷺ، لأن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، حتى كان يوتر على راحلته إذا جَدَّ به السير، وأمر به أمته أمرًا عامًّا بدون استثناء. وعدم نقل الوتر ـ هنا ـ ليس نقلًا للعدم، وكذا قيام الليل، وقد جاء عن بعض الصحابة ﷺ أنهم قاموا في هذه الليلة، كما ورد عن أسماء ﷺ[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) وهذا لفظ البخاري.
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).



باب المحرم يأكل من صيد الحَلَال
حِلُّ صيد الحَلَال للمحرم بشرطه

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال» (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) من طريق أبي عوانة، حدّثنا عثمان ـ وهو ابن مَوْهَبٍ ـ قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة: أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا، فخرجوا معه... وساق الحديث. ولفظ «العمدة» قريب من لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حاجًّا)؛ أي: معتمرًا، وهذا من المجاز السائغ، فإن الحج لغة: القصد، وهو هنا قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصدًا البيت. وذلك في عمرة الحديبية كما جاء في «الصحيحين»، وهي في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

قوله: (فخرجوا)؛ أي: أصحابه، وكانوا أكثر من ألف وأربع مائة.

قوله: (فصرف طائفة منهم)؛ أي: رد عن جهة سيره جماعة منهم، وذلك حين بلغ الروحاء وهي على أربعة وثلاثين ميلًا من ذي الحليفة.

قوله: (فيهم)؛ أي: في الطائفة الذين صرفهم النبي ﷺ.

قوله: (أبو قتادة)؛ يعني: نفسه، وهو إظهار في موضع الإضمار؛ لأن الأصل أن يقول: وأنا فيهم.

قوله: (خذوا)؛ أي: اسلكوا.

قوله: (ساحل)؛ أي: جانب، أو شاطئ، وهو فاعل بمعنى مفعول، لأن الماء سحله؛ أي: قشره أو علاه فهو مسحول[(١)].

قوله: (فأخذوا ساحل البحر)؛ أي: لكشف أمر العدو؛ لأنهم أُخبروا بأن عدوًّا يريد أخذ المسلمين على غرة. والمراد بالبحر: بحر القُلْزُم، وهو البحر الأحمر، سمي بمدينة على ساحله[(٢)].

قوله: (فلما انصرفوا)؛ أي: الطائفة إما من عند النبي ﷺ أو من المكان الذي انتهوا إليه في الساحل، وذلك بعد أن أمنوا من العدو.

قوله: (أحرموا)؛ أي: عقدوا نية الإحرام بالعمرة.

قوله: (إلا أبا قتادة)؛ يعني: نفسه، وكان الأصل أن يقول: إلا أنا، كما تقدم، وهو منصوب على الاستثناء، لأنه كلام تام موجب، وجاء في

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٩/ ١٨٣).

(٢) انظر: «مراصد الاطلاع» (٣/ ١١١٦).

بعض الروايات بالرفع على أنه مبتدأ، خبره ما بعده، وتكون (إلا) بمعنى لكن، لأنه استثناء منقطع، وذكر ابن حجر أن هذه هي رواية الأكثرين.

قوله: (لم يحرم)؛ أي: لأن الحج والعمرة لم يفرضا، أو لأن المواقيت لم تكن حددت؛ لأن تقريرها كان سنة عشر، كما تقدم.

قوله: (بينما) بين: ظرف زمان عامله محذوف يفسره ما بعد (إذ) أو هو ما بعد (إذ) وما: كافة. وتقدم بأبسط من هذا في شرح الحديث (٨١).

قوله: (إذ رأوا)؛ أي: أبصروا، والمراد أصحاب أبي قتادة رضي الله عنه، وإذ: حرف دال على المفاجأة لا محل له من الإعراب.

قوله: (حمر وحش) بضمتين جمع حمار، والوحش: نوع من الصيد تشبه الحمر الأهلية، سميت بذلك لأنها متوحشة غير أليفة.

قوله: (فحمل.. على الحمر)؛ أي: أقبل عليها قاصدًا قتلها.

قوله: (فعقر)؛ أي: فقتل، وأصل العقر: الجرح.

قوله: (أتانًا)؛ أي: أنثى من الحمر الوحشية.

قوله: (ثم قلنا)؛ أي: قال بعضهم لبعض، أو قال كل منهم لنفسه.

قوله: (أنأكل) استفهام يراد به التوبيخ أو الاستعلام.

قوله: (ونحن محرمون)؛ أي: متلبسون بالإحرام. والجملة حال من فاعل (نأكل).

قوله: (فحملنا)؛ أي: أخذنا.

قوله: (فأدركنا)؛ أي: فلحقنا.

قوله: (فسألناه عن ذلك)؛ أي: عن أكلنا لحم هذا الصيد.

قوله: (منكم أحد) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أمنكم أحد؟ فالجملة استفهامية بدليل الجواب، وما جاء في روايات أخرى.

قوله: (أمره)؛ أي: طلب منه. والضمير يعود على أبي قتادة رضي الله عنه.

قوله: (عليها)؛ أي: على حمر الوحش، أو على الأتان التي عقرها.

قوله: (**لا**) حرف جواب لنفي المسؤول عنه.

قوله: (**فكلوا**) الفاء: للتفريع، والأمر للإباحة لا للوجوب؛ لأنها وقعت جوابًا لسؤالهم عن الجواز.

قوله: (**منه**)؛ أي: من اللحم.

قوله: (**نعم**) حرف جواب لتقرير المسؤول عنه.

قوله: (**فناولته**)؛ أي: فأعطيته.

قوله: (**العَضُد**) بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة على وزن رَجُلٍ، وهو من الحيوان ما بين ركبته وكتفه، ومن الإنسان ما بين كتفه ومرفقه.

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - حِلُّ صيد الحلال للمحرم، وجواز أكله منه إذا لم يكن للمحرم أثر في صيده من إشارة، أو طلب، أو مناولة سلاح، ونحو ذلك.

٢ - تحريم الصيد على المحرم؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: «**أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟**»، وقد دلَّ على ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وليس هذا التحريم من أجل معنى يتعلق بنفس الصيد، ولا من أجل عدم قابلية المحرم لأكله، ولكن - والله أعلم - من أجل إبعاد المحرم عن الترفه وتعلق قلبه بالصيد، وإشغال بدنه في طلبه، فيتلهى بذلك عما هو بصدده من الإقبال على الله تعالى، والاشتغال بمهام نسكه.

أما تحريم قتل الصيد في الحرم، فلأن في صيده - والله أعلم - انتهاكًا لأمن الحرم الذي جعله الله آمنًا.

٣ - استدل بهذا الحديث فقهاء الكوفة، وطائفة من السلف: كعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير على جواز أكل المحرم مما صاده الحلال مطلقًا، سواء صاده لأجله أم لا[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يسأل أبا قتادة رضي الله عنه: هل صاده لأجل رفقته أو لا؟ وأقر الرفقة على أكلهم قبل أن يأتوا، وأمرهم بأكل ما بقي من لحمه.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ما صاده الحلال لأجل المحرم فإنه يحرم على المحرم، لحديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه الآتي، وما لم يصده لأجله ولا كان بدلالته أو إعانته حلَّ له؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا، وهذا هو الراجح؛ لأنه تجتمع به الأدلة[1]، وأما الاستدلال به على الإطلاق المتقدم ففيه نظر، فإن الحديث لا يدل على الجواز مطلقًا، وإنما يدل على أن من أعان على الصيد لم يحلَّ له أكله، وأما من لم يُعن على صيده، فلا يدل على الجواز، وإنما يستفاد حل أكله في هذه الحال من دليل آخر.

وهذا في صيد البر، وأما صيد البحر فقد دلَّ القرآن على حلِّه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، والمراد بصيد البحر: المأخوذ منه حيًّا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ المأخوذ منه ميتًا[2].

٤ ـ إباحة لحم الحمار الوحشي، وقد أجمع العلماء على إباحته، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: أكلنا زمن خيبر: الخيل، وحمر الوحش، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي[3].

٥ ـ أن العمرة حج؛ لما تقدم، وتسمى: الحج الأصغر.

٦ ـ مشروعية التحرز من العدو وأخذ الحذر، أن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٧ ـ جواز تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وإلا فالأصل في السفر اجتماع الرفقة وعدم تفرقهم.

---

(١) «شرح فتح القدير» (٣/ ٩٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٣)، «المنتقى» (٢/ ٢٤٨)، «فتح الباري» (٤/ ٣٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٥٧ ـ ٦١).

(٣) رواه مسلم (١٩٤١) (٣٧).

٨ ـ حل الصيد بعقره في أي موضع من بدنه.

٩ ـ جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ حيث أكلوا ما أكلوه أولًا باجتهاد، فكأنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] بما صاده المحرم، لا ما صاده الحلال ولو أكل منه المحرم.

١٠ ـ مشروعية التورع عما شُكَّ في حله، إذا كان داخلًا في ظاهرِ عمومِ التحريم.

١١ ـ كمال ورع الصحابة ﷺ واحتياطهم وحسن تصرفهم حيث لم يأكلوا من اللحم حين شكوا، ولم يرموه بل أخذوه معهم.

١٢ ـ وجوب سؤال أهل العلم عما يُشكل.

١٣ ـ الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال، لأن الصحابة ﷺ رفضوا أخيرًا اجتهادهم، ورجعوا إلى ظاهر النص.

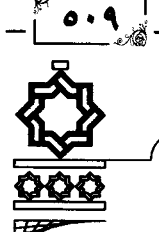
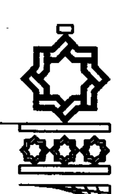
١٤ ـ وجوب استفصال المفتي للسائل فيما يختلف به الحكم؛ لقوله: «**منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**».

١٥ ـ جواز هدية الحلال للمحرم من لحم الصيد.

١٦ ـ تبسط الإنسان مع صاحبه بطلب ما يؤكل، وأكله.

١٧ ـ تطييب قلوب الأتباع بأكل ما شكوا في أكله أو كان عندهم تردد فيه.

١٨ ـ حسن تعليم النبي ﷺ وشفقته على أمته. والله تعالى أعلم.

حكم أكل المحرم مما صيد لأجله

٢٦٨ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

وَجْهُ هَذَا الحَدِيْثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لِأَجْلِهِ، وَالمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيْدَ لِأَجْلِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هو: الصعب بن جثّامة ـ بفتح الجيم وتشديد المثلثة ـ بن قيس الليثي ﷺ حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، كان ينزل وَدَّان والأبواء، شهد فتح فارس، له أحاديث في الصحيح من رواية ابن عباس ﷺ عنه، ومنها حديث الباب، توفي في أوائل خلافة عثمان ﷺ، وذكر ابن عبد البر أنه مات في خلافة أبي بكر ﷺ، قال يعقوب بن سفيان: «أخطأ من قال: إن الصعب بن جثّامة مات في خلافة أبي بكر خطأً بيّنًا»(١).

(١) «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٩٦)، «الاستيعاب» (٥/١٧٦)، «الإصابة» (٥/١٣٩).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب: «إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يَقبل» (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جثّامة رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم من طريق منصور، وشعبة، كلاهما عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية منصور بلفظ: «رِجْلَ حِمارِ وحشٍ»، ورواية شعبة بلفظ: «عَجُزَ حمارِ وحشٍ يقطر دمًا».

ورواه ـ أيضًا ـ من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيدٍ بلفظ: أهدى للنبي ﷺ: «شِقَّ حمارِ وحشٍ، فردَّه».

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أهدى)؛ أي: وهب توددًا.

قوله: (حمارًا وحشيًا) تقدم معناه في الحديث قبله.

وقد تقدم في بعض الروايات عند مسلم: (**شِقَّ حمارِ وَحْشٍ**)، وفي رواية: (**رِجْلَ حمار وحش**)، وظاهر سياق الحديث من رواية مالك عن الزهري: أنه كان حيًّا، وعلى ذلك ترجم البخاري ـ كما تقدم ـ وكأنه يشير إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحًا موهمة[1]. قال الترمذي: (وقد روى بعض أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث، وقال: «أهدى له لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ)[2]. وعلى القول بها يكون المراد بقوله: (**حمارًا وحشيًا**)؛ أي: بعض حمار وحشي، وإطلاق الكل وإرادة البعض سائغ شائع في اللغة.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣١).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٩٧).

قوله: (وهو بالأبواء)؛ أي: حال كون النبي ﷺ نازلًا بالأبواء، وذلك حين مروره به في سفره لحجة الوداع، والأبواء: اسم لوادٍ بين مكة والمدينة، تقدم الكلام عليه في شرح الحديث (٢٥٥).

قوله: (أو بودان) شك من أحد الرواة، وقال ابن حجر: «الذي يظهر لي أن الشك من ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ـ أيضًا ـ»[1].

وَدَّان: اسم موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق مستورة باثني عشر كيلًا، وذكر بعض الشراح والباحثين: أن ودان هي مستورة، لكن الشيخ عبد الله البسام رحمه الله نفى ذلك[2].

قوله: (فلما رأى ما في وجهه)؛ أي: فلما أبصر النبي ﷺ ما في وجه الصعب من التغير تأثُّرًا بِردِّ النبي ﷺ هديته.

قوله: (إنا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُرُم)؛ أي: من أجل أننا محرمون، فأخبره عن سبب الرد؛ ليزول ما في نفسه. و(حُرُم) بضم الحاء والراء جمع حرام، والحرام: الذي يدخل في الإحرام، والحُرمُ. يقع على الواحد، والجمع، والمذكر والمؤنث. وكسرت همزة (إن) الأولى لوقوعها في الابتداء، وفتحت الثانية لأنها على تقدير لام التعليل؛ أي: إلا لأنا.

قوله: (لم نردُّه) بفتح الدال عند المحدثين، وبضمها عند المحققين من النحاة ـ وهو الأفصح ـ؛ لاتصاله بـ (هاء) الغائب؛ لأن الهاء خفية، فلم يعتد بها، فكأن الدال قد وليها الواو التي كان حقها أن تثبت خطًّا، ويجوز الفتح؛ لأنه أخف الحركات، لكنه مرجوح، فإن اتصلت بآخر الفعل هاء الغائبة، فالفتح أرجح من الضم، وقيل: يجب؛ لأنها حرف خفي، فكأن الدال وليها الألف، والألف لا يكون قبلها غير مفتوح. فإن لم يتصل بالفعل شيء، مثل: لم يحجَّ، ففيه ثلاثة أوجه: الفتح، وهو أخف الحركات، والكسر، وإتباع

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٣٠٩).

حركة اللام لحركة العين[١].

قوله: (**رجل**) بكسر الراء: العضو الذي يُمشى عليه في مؤخرة البهيمة.

قوله: (**شِقّ**) بكسر الشين المعجمة؛ أي: بعض.

قوله: (**عَجُز**) بفتح العين المهملة وضم الجيم؛ أي: مؤخر.

قوله: (**وجه هذا الحديث... إلخ**) هذا كلام الشافعي، ذكره الترمذي في «جامعه»[٢] وقد عزاه المؤلف للشافعي في «العمدة الكبرى»[٣] وقوله: (**أنه**)؛ أي: الرسول ﷺ (**ظن أنه**)؛ أي: حمار الوحش (**صيد**) بكسر الصاد مبنيًّا على ما لم يسم فاعله؛ أي: صاده الصعب بن جثامة رضي الله عنه (**لأجله**) ﷺ (**والمحرم لا يأكل ما**)؛ أي: الذي (**صيد لأجله**) كما تقدم. وتمامه: وَتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ عظم قدر النبي ﷺ ومنزلته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم.

٢ ـ تحريم أكل لحم الصيد على المحرم بحج أو عمرة؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن سبب رد الهدية كونهم محرمين، فدل على أن المحرم ممنوع من أكل الصيد، وبهذا الحديث استدل من قال: إن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول طاوس وإسحاق والثوري[٤]، وكأنهم أخذوا بحديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه لتأخره، ولأنه أحوط. كما استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وذهب الجمهور إلى التفصيل ـ السابق ـ وهو أنه إن صيد لأجل المحرم حَرُمَ، أخذًا بحديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه، فإنَّ تَرْكَ النبي ﷺ الأكلَ مما

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، «شرح النووي» (٧/ ٣٥٤)، «التنقيح» للزركشي (١/ ٩١)، «رياض الأفهام» (٤/ ١٥٩)، «حاشية الخضري» (٢/ ٢١٢)، «المغني في تصريف الأفعال» ص(١٧١).

(٢) (٢/ ١٩٧).

(٣) رقم (٥٠٠).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

أهدى له الصعب بن جثّامة رضي الله عنه يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله، ويتعين حمله على ذلك، كما تقدم في كلام الشافعي، أما إذا لم يصد من أجله ولا أعان عليه فإنه يجوز له أكله، أخذًا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ أكل من صيده.

٣ ـ وجوب رد الهدية إذا كانت لا تحل للمهدى إليه، وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب من لم يقبل الهدية لعلة»[1] ولعل هذا محمول على ما إذا لم يمكن التصرف فيها على وجه يباح، مثل إهداء الحرير للرجل، فيعطيه نساءه.

٤ ـ مشروعية ذكر سبب رد الهدية على المهدي؛ ليزول ما في نفسه، وتذهب الشكوك عنه، وذلك أنه إذا كانت الهدية لا محذور فيها في ذاتها، ولكنها لا تصلح للمهدى إليه ـ كما في هذا الحديث ـ بيِّن له لتطيب نفسه، قال أبو علي النيسابوري ـ شيخ الحاكم ـ: «هذا أصح حديث في الاعتذار»[2].

أما إذا كان الرد لكون الهدية فيها محذور، كأن يرد القاضي الهدية، وكذا الموظف، أو المدرس ونحوهم، فإنه يبين السبب؛ لتطيب نفس المهدي، وليكون ذلك ـ أيضًا ـ من باب إنكار المنكر إذا كان في شيء يُنْكَرُ على المهدي، كأن تكون الهدية فيها حق للغير: كالمغصوب والمسروق والمختلس، ونحو ذلك.

٥ ـ حل حمار الوحش.

٦ ـ أن الهبة لا تتم إلا بقبول المهدى إليه، ودخولها في ملكه.

٧ ـ جواز بناء الحكم على العلامة؛ لقوله: **(فلما رأى ما في وجهه)**.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٠).
(٢) «الإعلام» (٦/ ٤١٩).

٨ ـ مراعاة جانب الشرع وتقديمه على جانب الخُلُق وحظوظ النفس.

٩ ـ أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وإنما الممنوع منه قبول الصدقة لنفسه.

١٠ ـ استحباب قبول الهدية إذا لم يكن مانع من قبولها.

١١ ـ حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لنفوس أصحابه ﷺ. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثاني، ويليه

ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ

الجزء الثالث، وأوله: كتاب «البيوع»